

السلسلة (٢٩)

بَلَجَةُ النَّظَرِ

شرح

عَلَى شَرْحِ نَحْوَةِ الْفِكْرِ

تأليف

سند المحدثين العلامة المحمدي

أبي الحسن الصغير ابن محمد صارو السندي المدني

على الهامش

تعليقات العلامة الحافظ قاسم بن قطلوبغا

الشهير بتأليفه حافظ الدهر ابن حجر

وكانت نادرة في العالم.

صَحَّحَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَقَدَّمَ

أبو سعيد غلام مصطفى القاسمي السندي

أكاديمية الساه ولي الله

مجيد آباد - السند (باكستان)



السلسلة (٢٩)

بَلَجُ النَّظَرِ

شرح

عَلَى شَرْحِ مَخْبَرِ الْفِكْرِ

تأليف

سند المحققين العلامة المحمّد
أبي الحسن الصغير ابن محمد صهارى السندى المدنى

على الهامش

تعليقات العلامة الحافظ قاسم بن قطلوبغا
الشهرى بتاميد حافظ الدهر ابن حجر
وكانت نادرة في العالم.

صَحَّحَ وَعَلَّقَ عَلَيَّ قَدِّمًا

أبو سعيد غلام مصطفى القاسمى السندى

أكاديمية الشاه ولي الله

مخبر آباد - السند (باكستان)

138258

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة المحقق

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى. اما بعد فإن مصطلح الحديث ويسمى علم اصول الحديث ايضا وفي اصطلاح المتأخرين علم دراية الحديث يعرف ذكر مصطلحاته اولا من الإمام الشافعي رح في رسالته وبعد الف القاضي ابو محمد الحسن بن عبدالرحمن بن خلاد الرامهرمزي المتوفى سنة ٣٦٠ هـ كتابه: "المحدث الفاصل بين الراوي والواهي" قال حافظ الدهر في حقه: لكنه لم يستوعب وكتب ايضا: وان كان يوجد قبله مصنفات مفردة لكن هذا اجمع ما جمع في ذلك في زمانه ثم توسعوا فيه.

ثم جاء الحاكم ابو عبدالله النيسابوري عهد بن عبدالله المتوفى في سنة (٤٠٥) هـ بعد الرامهرمزي فالتف كتابه علوم الحديث. ذكر فيه خمسين نوعا ولكنه لم يستوعب ولم يهذب كما قال حافظ الدهر ابن حجر. ثم توجه المحدثون الى كتابه: فعمل ابو نعيم احمد بن عبدالله الاصفهاني المتوفى سنة (٤٣٠) هـ على كتاب الحاكم مستخرجا. وابقى اشياء للمتعب. ثم جاء الخطيب البغدادي ابوبكر احمد بن علي المتوفى سنة (٤٦٣) هـ فنصف الكفاية في قوانين الرواية وغيرها. قال ابن نقطة: كل من جاء بعد الخطيب يكون عيالا على كتبه في ذلك، ثم جاء القاضي عياض المتوفى سنة (٥٤٤) هـ

فجمع في ذلك كتابه "الإلماع في ضبط الرواية وتقييد الإسماع، ثم
ابو حفص عمر بن عبد المجيد الميانجي المتوفى سنة (٥٨٠) هـ فجمع
في ذلك جزء سماه "مالا يسمع المحدث جهله".

وبعد كل هؤلاء وغيرهم جاء الحافظ ابو عمر وعثمان بن عبد الرحمن
الشهر زوري المتوفى سنة (٦٤٣) هـ فصنف "علوم الحديث المشتهر
بمقدمة ابن الصلاح وجمع فيه ما لفرق في غيره من كتب الخطيب
وغيره، وذكر فيه خمسة وستين نوعا، ولكثرة جمعه وتحريره انتشر
واشتهر. فعكف عليه العلماء بالدرس والاختصار والشرح والنظم
والمعارضة والانتصار واصبح العمدة لمن جاء بعده.

فللحافظ زين الدين العراقي المتوفى سنة (٨٠٦) هـ و البدر الزركشي
المتوفى سنة (٧٩٤) هـ والحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢) هـ
عليه نكت جيدة وتسمى نكت العراقي التقييد والإيضاح لها اطلق واغلق
من كتاب ابن الصلاح، وتسمى نكت الحافظ ابن حجر" الإفصاح عن
نكت ابن الصلاح. ونسخته الخطية موجودة في دار كتبي والله الحمد.
وانتصره مع التهذيب والزيادات: الحافظ البلقيني المتوفى سنة (٨٠٥) هـ
وسماه محاسن الاصطلاح وتضمن كتاب ابن الصلاح.

واختصره الإمام النووي في كتابه الإرشاد، ثم اختصره في التقريب
والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير و شرحه السيوطي وسماه تدريب الراوي
في شرح تقريب النواوي كما شرحه الحافظ العراقي والسخاوي.

وقد نظمه الحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي المتوفى سنة (٨٠٦) هـ
وزاد عليه في الفيته نظام الدرر في علم الأثر. وشرحها بشرحين
مختصر ومطول. وشرحها الحافظ السخاوي المتوفى سنة (٩٠٠) هـ وسماه
فتح المغيب في شرح الفية الحديث. الشرح الصافي للنظم وهذا الشرح
للسخاوي كلاهما موجودان في دار كتبي بطبعها وشرحها الشيخ

زكريا الأنصاري المتوفى (٩٢٨) هـ و سماه فتح الباقي بشرح الفية العراقية
ولها شروح اخر ايضا.

ومن انفع الكتب المختصرة نخبة الفكر في مصطلح اهل الأثر للحافظ
ابن حجر العسقلاني وقد شرحها في نزهة النظر وعلى شرحه اى النزهة
حاشية اللقاني المتوفى سنة (١٠٤١) هـ تسمى قضاء الوطر وحاشية للحافظ
قاسم بن قطلوبغا تلميذ المؤلف، وشرح لولده كمال الدين مجد يسمى
نتيجة النظر و شرح لكمال الدين الشمني مجد بن الحسين المالكي المتوفى
سنة (٨٢١) هـ وشرح للشيخ على القارى الحنفى المكي المتوفى
سنة (١٠١٤) هـ وشرح للشيخ عبدالرؤف المناوى المتوفى سنة: (١٠٣١) هـ
وسماه اليواقيت والدرر فى شرح نخبة الأثر وشرح للعلامة المحدث
الفاضل مجد اكرم النصر بورى السندى من اعلام القرن الحادى عشر الهجرى
وهذا من ابسط الشروح لهذا المختصر وادى فيه حق الشرح والايضاح
وقد طبع بتقدمتى وتعليقاتى على نفقة اكااديمية الشاه ولى الله بحيدرآباد
السند. وعليه شرح للمخدوم ابى الحسن الصغير السندى سماه بهجة النظر.
وهو شرح حافل وكافل للمتن بالوجازة والتحقيق الأنيق. وهو شرح
هذا المطبوع.

حياته المختصرة: هو امام الحفاظ احمد بن على بن مجد العسقلاني
المصرى الشافعى ولد سنة (٧٧٣) هـ المتوفى سنة اثنين وخمسين وثمانمئة
(٨٥٢) هـ ودفن بالقرافة الصغرى. طلب الحديث فسمع الكثير ورحل
وتخرج بالحفاظ العراقي وبرز وانتهت اليه الرحاة، والرياسة فى الحديث
فى الدنيا بأسرها كذا ذكره السيوطى فى حسن المحاضرة. ويقول الشيخ
للكتانى فى تاليفه: الرسالة المستطرفة فى فى حق المؤلف: بل سيد الحفاظ
والمحدثين فى تلك الأعمار وبما انفرد بها، الموصوف بأنه البهقى الثانى.

قال الشيخ عبدالحى اللكهنوى فى الفوائد البهية- التعليقات بعد ذكر تأليفه:
 وكل نصابه تشهد بأنه امام الحافظ، محقق المحدثين زبدة الناقدین.
حيات تلميذه الشيخ قاسم بن قطلوبغا: هو ابو العدل زين الدين قاسم
 بن قطلوبغا حنفى ولد سنة (٨٠٢) هـ بالقاءره. ومات ابوه وهو صغير فحفظ
 القرآن، ثم اقبل على الاشتغال واخذ عن التاج احمد الفرغانى النعمانى قاضى
 بغداد والحافظ ابن حجر والسراج قارى الهداية والعز عبدالسلام البغدادى
 وعبد اللطيف الكرمانى واشتدت مناسبته بملازمة ابن الهمام بحيث سمع
 عليه غالب ما كان يقرأ عنده. وكان اماما علامة قوى المشاركة فى فنون
 واسع الباع فى استحضار مذهبه متقدما فى هذا الفن طليق السان قادرا
 على المناظرة وافحام الخصم. وكانت وفاته بحارة الديلم رابع ربيع الآخر
 سنة (٨٧٩) هـ كذا ذكره تلميذه السخاوى فى الضوء اللامع وذكر له
 تصانيف كثيرة، منها حاشية على كل من شرح الفية العراقى والنخبة
 وشرحها للحافظ ابن حجر وحاشية على كل من المشتبه والتقريب، كلاهما
 لشيخه الحافظ ابن حجر والأجوبة عن اعتراض ابن ابى شيبه على
 الإمام ابى حنيفة فى الحديث، وتبصرة الناقد فى كبد الحاسد فى الدفع
 عن الإمام ابى حنيفة وتاج التراجم فى من صنف من الحنفية ويقول
 الحافظ السخاوى: وقد صحبته قديما وسمعت منه مع ولدى المسلسل
 بسماعه له على الواسطى وكتبت عنه من نظمه وفوائده اشياء بل قرأت
 عليه شرح الفية العراقى (١)

هذه الحاشية التى طبعناها على حاشية بهجة النظر كانت نادرة فى العالم
 حصلت لى نسخة فريدة من متحف حيدرآباد السند وهى نسخة حصلت
 للمتحف بواسطى مع كتب خطية اخرى نادرة من مكتبة القاضى عبدالغفور

(١) راجع الضوء اللامع ج ٦ ص ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦ طبع مكتبة
 القدسى القاهرة.

السندی الشکاربوری. هذه الحاشية خطها وان كان فائقا و لكنها لم تكن خالية عن الأغلط فعرفت الهمة وجهدت في التصحيح غاية الجهد هذه الحاشية كانت نادرة الزمان ولم اقف في خزانة الكتب في بلادنا وفي فهارس خزانات الكتب في البلاد الإسلامية فطبعها نعمة عظمى لطلبة الحديث ومعلميه وما اجرى الا على الله وهو حسبي ونعم الوكيل.

حيات مؤلف بهجة النظر: اسمه غلام حسين وكنيته ابو الحسن. وقد ضم اليها "الصغير" هضما للنفس لأن كنية شيخ شيخه كان ايضا ابا الحسن وهو مشتهر با لكبير وكان اماما في فن الحديث وقد علق على الصحاح الست ومسند الإمام احمد بن حنبل وفتح القدير وغيرها. ولد الشيخ ابو الحسن الصغير بتته ونشأ فيها. قرأ على ابيه المخدم محمد صادق في مدرسته بتة السند. وكان ابوه شيخا كبيرا وعارفا من معتقدي العارف الكبير السيد عبداللطيف البهتائي صاحب الديوان. قد فرغ من مكتبة المخدم محمد صادق اعلام كبار من بلادنا السند كالشيخ التقى محمد زمان (الأول) من لواري الذي انتهت اليه مشيخة السلسلة النقشبندية في بلادنا، والشارح العلامة ابو الحسن الصغير ابن المخدم محمد صادق، والشيخ محمد صادق قرأ على امام المعقول والمنقول العلامة البحاثة المخدم محمد معين ابن المخدم محمد امين السندی. ثم سافر للبحج فدخل مدينة سورت وقرأ العلوم الحكمية على الشيخ عبدالوای بن سعد الله السلولي. وبعد السفر اغ رجع الى بلاده السند واسس جامعة اسلامية بتة السند.

المخدم ابو الحسن الصغير قدا قدمه الحرص على اخذ الحديث من محدثي المدينة المنورة فترك مولده واقربائه وهاجر الى الحرمين فأخذ الحديث عن الإمام المحدث محمد حيات السندی وصحبه صحبة

طويلة وكان زميله في ذلك الدرس المحدث السيد فآخر الاله آبي ادى ويلقبه بأخي في الله في تاليفه انباء الانباء .

الشيخ الشارح المخدم ابوالحسن الصغير السندی حصلت له منحة عظيمة في المدينة المنورة حيث تصدر لتدريس الحديث بعد وفاة شيخه الإمام المحدث مجدحيات السندی وجلس على مسنده ولم يكن مثله في كثرة درس الحديث . يقول السيد قانع عصره في حقه : الشيخ ابوالحسن الصغير يعد الآن اعلم العلماء واقدم الفضلاء ومحدثا عظيما صاحب الحال والقال (١)

تلامذته : الشيخ ابوالحسن الصغير كان كثير الدرس في مركز العلم ومنبعه مدينة الرسول عليه الصلوة والسلام فأخذ عنه جـ م كثير لا يحصى - واشتهر في بلادنا من تلامذته الشيخ ابو سعيد البرياوي احد الأعلام الربانيين . اخذ اولاً عن حكيم الهند المحدث الكبير الشاه ولي الله صاحب حجة الله البالغة ، وبعد وفاته لازم صحبة تلميذه الشيخ مجد عاشق الفلتي ثم سافر للحجاز وسمع المصاييح على الشيخ ابي الحسن الصغير السندی . والثاني الشيخ المحدث امين بن حميد العلوي الكاكوروي هو قرأ على الشيخ ابي الحسن مقدمة ابن الصلاح وصحيح البخاري والمصاييح واجازه المحدث ابوالحسن اجازة عامة والثالث الشيخ مجد حسين المحدث وهو عم الشيخ مجد عابد السندی المدني صاحب التأليف العديدة .

نسخ الكتاب :- توجد لهذا الكتاب عندي نسختان احدهما نسخة خطية . مصححة كتبت بالمدينة المنورة في حيات المؤلف المخدم ابي الحسن الصغير السندی . وهذه النسخة كانت مملوكة لمحدث بلادنا مولانا السيد محب الله صاحب العلم دام فضله وقد اخذت عكسها بإجازة

(١) راجع تحفة الكرام ف ج ٣ ص ٢٣٦ طبع بومبائي .

المحدث الموقر والثانية نسخة مطبوعة في مطبع كلزار مجدى الواقع في بلدة اللاهور. كتب في الآخر: اما بعد فأقول طالبا من الله التوفيق اذا رايت شرح تهذيب الفكر في بلاد الهند وامصارها نسخا كثيرة مطبوعة لم اجد الا غلطا مخلوطا بالمتن ومتروكا العبارة. ونسخة صحيحة عليها خط المؤلف عند شيخنا شيخ علماء العرب والعجم ابو داؤد الشيخ الحسين الألبارى البهائى نزيل بهوبال اخذت منه وجعلت بهجة على الحاشية وشرح تهذيب الفكر في الحوض والفوائد بين السطور الخ وكتب من الطبع سنة ١٣٠٧ هـ. وليكن هذا آخر ما اردنا ايراده في مقدمة البهجة والله ولي الإعانة وهو حسبي ونعم الوكيل.

كتبه خدام القرآن والسنة ابو سعيد غلام مصطفى القاسمى المندى
رئيس اكااديمية الشاه ولي الله بحيدرآباد السند

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و به نستعين في امور الدين

الحمد لله الذي تواترت جلائل آلائه والصلوة والسلام على سيد انبيائه وسند اصفياؤه وعلى آله وصحبه نقلة احواله وحملة انبيائه .

و بعد فيقول الفقير الى ربه الغنى ابو الحسن ابن محمد صادق السندي المدني ان شرح نخبة الفكر في مصطلح اهل الأثر لمصنفها العلامة العامل المحدث المحقق الكامل الشيخ شهاب الدين احمد بن حجر العسقلاني عامله الله واياى بالطافه ومن " علينا بإنجاح المامول واسعافه بالفيض الربانى كان محتويا على فوائد شريفة وفوائد لطيفة و دقائق هذا الفن و اسراره مع غاية ايجازه و اختصاره بحيث اعترفت بمزاياه الفحول و تلقوه بنهاية القبول و انشدوا فيه و في متنه القصائد و نظموا من لآلى محاسنها القلائد حتى قال بعضهم شعر:

"ان كنت تبغى سبيل الرشاد في الأثر - فاشف الغليل بما في نخبة الفكر -
واكحل بتوضيحها عين البصيرة كى - تحظى بما رمته من نزهة النظر -
لله درالذى انشأ حدائقه - فكم رأت من شداها العمى بالبصر" -

لكن لما رأيت مفتقرا الى فتح المغلقات وحل العويصات والمشكلات اقدمت على ذلك مستعينا بالمنعم المالك مع انى لست واسع الباع كثير الاطلاع على حسان المسالك وسميته بهجة النظر على شرح نخبة الفكر فاقول وبالله التوفيق والنجاة من الهالك .

قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله)
 ذكر البسمة والحمد قبل المقصود مقدماً للأول على الثاني اقتفاء للأثرين
 في الباب واتباعاً لصنيف (١) الكتاب (الذي لم يزل) وهذا للاستمرار
 لا مجرد المضي (عالمياً) بعلم محيط للكليات والجزئيات تفصيلاً من كل
 وجه في الأزل ولم يتجدد له انكشاف زائد على ما كان في الأزل بعد
 ايجادها (قديراً) ولما كان وصف العلم مستلزماً لثبوت وصف الحياة و
 هي اول الصفات ذكره بقوله (حياً) ولما كان تعلق القدرة بالأشياء كان
 بمعنى صدورها بها على الوجه الاصلح وكان الثاني مستلزماً للأول نص
 عليه بقوله (قيوماً) هو صيغة مبالغة من قام بالأمر اذا حفظه كما ذكره
 البيضاوي يعنى هو من قام المتعدى لا من قام اللازم وزاد قوله (سميعاً
 بصيراً) للدلالة والاحتجاج على عموم علمه تعالى للجزئيات ايضاً لأن
 السمع يتعلق بالمسوعات الجزئية والبصر بالمبصرات الجزئية فاذا تعلق
 السمع والبصر بالجزئيات صارت معلومات (واشهد ان لا اله الا الله وحده)
 حال (لا شريك له) في صفاته و افعاله (واكبره تكبيراً) صفة بكبريائه
 لا يدرك كنهها. وزاد هذه الشهادة في الشرح لما رواه ابو داود والترمذى
 مرفوعاً كل خطبة ليس فيها التشهد فهي كاليد الجذماء وتركها في المتن
 لتضمن الحمدلة اياها ولضعف الحديث وان كان مما يعمل به في الفضائل
 او لحملة على نحو خطبة الجمعة وقوله (واشهد ان محمدا عبده ورسوله)
 ليس في بعض النسخ ومنها النسخة الصحيحة التي عليها خط المؤلف
 قيل هو ملحق من بعض النساخ لعدم السجع ولعل اقتصار المؤلف على
 احدي الشهادتين لتضمنها الأخرى فإن من جملة الإيمان بتوحيده في افعاله
 (١) كذا في الأصل المطبوع والصحيح عندي "صنيع" كما هو الظاهر.
 ابو سعيد السندی

الإيمان بأنه هو الهادى والمضل ومن اعظم اسباب الهداية والإضلال
 ارساله الرسل عليهم السلام و تصديقهم فى دعوى الرسالة بإجراء الخوارق
 على ايديهم و توفيقه من شاء لمعرفتها على وجهها والإيمان بها وبأصحابها
 و خذلان من شاء حتى صار معرضاً عنها ولم ينقد لها او نقول ان المراد
 بالشهادة بالوحدانية شهادة يعتد بها وهى بدون الشهادة بالرسالة
 لا يعبا بها (وصلى الله) اثر الفعلية لأن جملة الحمد ايضا فعلية فى الأصل
 والمضى اشارة الى قبول هذا الدعاء (على سيدنا) معشر المخلوقات (محمد)
 واختاره لأنه علم ذاتى له صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ودال على
 جميع اوصافه الشريفة (الذى ارسله) الله (للناس) اى لنعمة كلهم واما
 عدم انتفاع بعضهم فلا يختل فيه على ان ذلك البعض انتفع به ^{صلى الله عليه وسلم}
 حيث لم يتعجل اه العقوبة فى الدنيا ويشمله شفاعته الكبرى فى الأخرى
 (كافة) حال من الناس اى جميعاً او الضمير المنصوب اى جامعاً لهم فى
 الرسالة او مانعاً لهم عما يضرهم فالثناء للمبالغة (بشراً) للعاصين و (نداراً)
 اى منذراً (وعلى آل محمد) بالإظهار للاستلذاذ والتبرك وفى نسخة وعلى
 آله (وصحبه) جمع صاحب (وسلم تسليماً كثيراً اما بعد) اى بعد المذكور
 (فإن التصانيف) جمع تصنيف وهو ما حوى من المصنف لأن المؤلف يجمع
 بين الأصناف والمراد بها المصنفات (فى اصطلاح اهل الحديث) قد كثرت
 للأئمة (فى) الزمان (القديم والحديث) الجديد بالنسبة اليه والا فهو قديم
 ايضا بالنسبة الى زمان المصنف رح (فمن صنف) اى فمن فريق صنف
 وفى نسخة فمن اول من صنف فى (ذلك) الاصطلاح (القاضى ابو محمد) اى
 الحسن بن عبدالله (الرامهرمزي) (١) بفتح الميم الأولى وضم الهاء وسكون
 (١) الحسن بن عبدالرحمن بن خلاد الرامهرمزي (ابو محمد) محدث، حافظ،
 اديب، شاعر، توفى فى حدود ٥٣٦٠ - بمدينة رامهرمز من تصانيفه

الراء وضم الميم الثانية بعدها زاء معجمة بلدة بخورستان و منه الصحابي سلمان الفارسي على ما في صحيح البخاري (كتابه) منصوب بمقدر كأنه قيل اي كتاب صنف فقال كتابه اي صنف كتابه (المحدث) بكسر الدال المشددة اي المخبر (الفاصل) بالصاد المهملة . هذا بعض الاسم و تمامه بين الراوي والواعي ونسبتها الى الكتاب مجازية (لكنه) اي القاضى او كتابه (لم يستوب) الفنون بل اقتصر على بعضها . قال السيوطى نقلا عن حازمى فى كتاب العجالة : علم الحديث يشتمل على انواع كثيرة تبلغ مائة انتهى والمذكور منها فى كتاب ابن الصلاح و تبعه النووى فى التقريب خمسة وستون (و) منهم (الحاكم ابو عبدالله) محمد بن عبدالله (النيسابورى) فإنه صنف كتابه المسمى بعلوم الحديث (لكنه لم يهذب) كتابه بل ذكر فيه اشياء مستغنى عنها (ولم يرتب) بل ذكر امورا مختلطة متداخلة (و تلاه) اي جاء بعده (ابو نعيم) وهو احمد بن عبدالله الصوفى المحدث صاحب كتاب حاية الاولياء (الاصفهاني) (٢) بكسر الهمزة و تفتح (فعمل) اي ابو نعيم (على كتابه) اي على كتاب الحاكم و كلمة على وزنها هنا و زنها فى قول القائل عدل على المتن شرحاً و حاشية (مستخرجاً) بفتح الراء مفعول لقوله عمل والمعنى على التشبيه البليغ اي وضع عليه كتابا هو كاستخرج الفاصل بين الراوى والواعى فى علوم الحديث ، النوادر والشوارد ، ادب الناطق ، ربيع اليتيم فى اخبار العشاق ، والفلك فى مختار الاخبار والأشعار - راجع معجم المؤلفين ج - ٣ ص - ٢٣٥ طبع دمشق .

(٢) هو صوفى محدث ، مؤرخ ولد سنة ٥٣٣٦ هـ و توفى ٥٤٢٠ هـ باصفهان من مؤلفاته حلية الأولياء تاريخ اصفهان ، دلائل النبوة ، معرفة الصحابة ، والمستخرج على الصحيحين . راجع المعجم ص - ٢٨٢ طبع دمشق .

عليه في اشتغال فوائده و اكمال عوائده. والمستخرج اصطلاحاً كما قال
العراقي ان يعتمد المصنف الى كتاب فيخرج احاديثه باسانيده لنفسه من
غير طريق صاحب الكتاب فيجتمع معه في شيخه او من فوقه وقد يتفق
المصنف المستخرج بعض متون الأصل بالوصل والرفع والبيان ويكون
في الأصل بالانقطاع والوقف والابهام ويتفق له من المتابعات ما يخاو
عنه الأصل فينكشف بمعونته ما لم يظهر من الأصل وحده و اثر المستخرج
على المستدرك المشتمل على ما فات ما استدرك عليه اشارة الى ان ما زاد
ابو نعيم ليس امورا مستقلة بل التابع لما ذكره الحاكم او بكسرهما حال
فيكون الفعل منزلا منزلة اللازم (و ابقى اشياء للمتعقب) اي لمزيد
الاعتراض (ثم جاء بعدهم) اي بعد الذين صنفوا اولاً (الخطيب ابو بكر
احمد البغدادي) باهمال الدالين او اعجامها او اعجام الأول فقط او اهلها
فقط كما في القاموس (فصنف في قوانين الرواية) و قواعدها (كتابا سماه
الكفاية) (و) صنف (في آدابها كتابا سماه الجامع لآداب الشيخ والسامع)
و اجلها الإخلاص (و قل فن من فنون الحديث الا وقد صنف الخطيب
فيه كتابا مفردا فكان) الخطيب (كما قال الحافظ ابو بكر) محمد بن عبد المعنى
بن ابي بكر (بن نقطة) بضم النون و سكون القاف بعدها طاء مهملة فهاء
اسم جارية ربت ام ابيه (كل من انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب)
و تصانيفه (عيال على كتبه) و عيال الرجل من يتكفل هو بهم (ثم جاء
بعض من تأخر عن الخطيب فأخذ من هذا العلم بنصيب) الباء زائدة
(فجمع القاضي عياض) صاحب الشفاء (كتابا لطيفا) موجزا طريفا
(سماه كتاب الالمام الى معرفة اصول الرواية و تقييد السامع) وهو من
المع البرق اضاء (و ابو حفص الميانجي) بميم فتحية فالف فنون مفتوحات
فجيم بلد من آذربيجان كذا في اللباب لابن الأثير (جزء) اي رسالة

(سواء ما لا يسع المحدث جهله) برفع الأول اى لا يطبقه او نصبه اى لا ينبغي له (وامثال ذلك) اى التصانيف الكثيرة ما ذكر و امثال ذلك (من التصانيف التى اشتهرت وبسطت ليتوفر علمها) و تكثر فوائدها (و) التى (اختصرت) ففيه حذف الموصول كقول حسان رضي الله عنه شعر: "فمن يهجو رسول الله منكم - و يمدحه و ينصره سواه - (ليتيسر فهمها) اى الفهم المتين الذى لا يزول سريعا ولا كذلك المبسوط فإنه اذا وصل فيه الى الآخر قد يغفل عن الأول (الى ان جاء الحافظ) اى استمر ما ذكر من اختلاف التصانيف بحسب اختلاف الدواعى الى مجيء ابن الصلاح و تأليفه و اما بعد فقد عكف الناس على كتابه (والحافظ) هو من روى ما يصل اليه و وعى ما يحتاج اليه كذا قال العلامة ابن الجوزى (الفقيه الشافعى تقي الدين ابو عمر و عثمان بن الصلاح) و هو لقب لأبيه و اسمه

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

و صلى الله على سيدنا محمد و على آله و اصحابه و بارك و سلم

الحمد لله و سلام على عباده الذين اصطفى و بعد فإن الفقير الى رحمة ربه الغنى قاسم الحنفى بقول هذه حواش على شرح نخبة الفكر لشيخنا العلامة الحافظ شيخ الإسلام ابى الفضل احمد بن على بن حجر رحمه الله تعالى .

قوله : (واختصرت ليتيسر فهمها). اورد على المصنف ان الاختصار لتيسير الحفظ لا لتيسير الفهم و افاد ان المراد فهم متين لا يزول سريعا فإنها اذا اختصر سهل حفظها و حينئذ يسهل فهمها بسبب حفظها و لا كذلك المبسوط فإنه اذا وصل الى الآخر قد يغفل عن الأول.

(عبدالرحمن الشهر زورى) بفتح الشين وسكون الهاء وفتح الراء وفتح الزاء بلدة بين الموصل و همدان بناها زور بن الضحاك فقبل شهر زور اى مدينة زور (نزيل دمشق) بكسر ففتح فسكون مدينة عظيمة بأرض الشام المشهورة الآن بالشام و فى نسخة قاضى دمشق و كان قاضيا ايضا (فجمع) ابن الصلاح (لما ولى تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية) التى بناها الملك الأشرف بن العادل و فوض تدريسها الى ابن الصلاح ثم درس فيها النووى ايضا (كتابه المشهور) بمقدمة ابن الصلاح (فهذب فنونه و املاه) و فى نسخة صحيحة فأملاه (شياً بعد شىء) ان حمات البعدية على العرفية التى تفيد المهلة يتضح تفرع قوله (فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب) لأن التعطل يوجب فوات ما تحصل و ان اريد بها المطلقة بكون صحة التقوية مبنيا على جعل التنوين فى الشىء للتكبر و التعميم اى املى شيئاً ما بعد شىء من غير مراعاة للمناسبة (واعتنى) ابن الصلاح (بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها) مصدرشت اذا تفرق من اضافة الصفة الى الوصوف اى المقاصد المتشعبة (و ضم اليها) اى الى تلك المقاصد (من غيرها) اى من غير تصانيف الخطيب (نخب) كزهر جمع نخبة و هى المختارة (فوائدها) اى فوائد التغير و تانيث الضمير باعتبار كون الغير عبارة عن التصانيف الأخر (فاجتمع فى كتابه) اى كتاب ابن الصلاح (ما تفرق فى غيره) من الكتب الأخر (فلهذا عكف الناس عليه) اى لزموه على جهة التعظيم له (و ساروا بسيره) فى جمع المقاصد

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: فلا يخصى كم ناظم له و منحصر. من النظام الحافظ زين الدين العراقى و من المختصرين الشيخ علاء الدين التركمانى.

دون الترتيب فانه قد اخل به (فلا يحصى كم ناظم له) اى لما فى كتاب
ابن الصلاح كالحافظ زين الدين العراقي فى الفيته (ومختصر) كالنووى فقد
اختصره مرتين وسمى احدهما بالإرشاد والثانى بالتقريب (ومستدرك عليه)
بان اضاف اليه ما تركه ومن المستدركين المغلطائى فى كتاب سماه
اصلاح ابن الصلاح (ومقتصر) اى تارك منه بعض مقاصده (ومعارض
له) وهم من يرد بعض ما فيه (ومقتصر) هو من يلتمس عن ذلك جوابا
(فسألنى بعض الإخوان ان الخص) و تلخيص الشئ بيانه بلفظ موجز
(له) فى نسخة لهم (المهم) فاعل من اهمه كذا اذا صار همه و عنايته (من
ذلك) مما ذكر فى التصانيف او فى كتاب ابن الصلاح (فلخصته) اى
المهم (فى اوراق لطيفة) اى صغيرة الحجم و فيه ترغيب فيها لسهولة
حفظها وخفة مؤنة طلبها (سميتها نخبة الفكر) بكسر ففتح اى خيار ما
يحصل من جالة الفكرة وهى حركة النفس الى المعقولات او الى المبادئ
فى المقدمات (فى مصطلح اهل الأثر) وهو عند الجمهور المروى مطلقا
(على ترتيب ابتكرته) اى اخترعته ولم اسبق الى مثله يقال ابتكر الشئ
اذا اخذ باكورتها اى اوله (وسبيل التهجته) اى اوضحته (مع ما ضمنت

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : (ومستدرك عليه) . منهم شيخ الإسلام سراج الدين البلقينى .

قوله : فى المتن : فسألنى بعض الاخوان ان الخص لهم المهم من
ذلك وقال فى الشرح فلخصته الى ان قال فرغب الى ثانيا ان اضع عليها
شرحا . وقال فى المتن : فأجبتة الى سؤاله .

قلت : يلوح فى هذا تنكيث وهو ان عبارة المتن بحسب ما
شرحت يفيد كتب بعض المتن بعد الشرح .

اليه) اى مقرونا ذلك المملخص بما ضم اليه ففيه ان هذا المضموم وان تابع ضم اليه لكنه لنفاسته حرى لأن يجعل متبوعا لأن ما بعد مع هو المتبوع غالبا ولذا يقال جاء الوزير مع السلطان (من شوارد الفوائد) بإضافة الصفة الى الموصوف من المسائل التى هى فى نفاستها كالدرر المنفردة فى آقا او ملك عظيم وفى تعسر تحصيلها كالإبل المتنفرة (وزوائد الفوائد) بالإضافة السابقة (فرغب) ذلك البعض عطف على لخصته (الى ثانيا ان اضع) بتقدير فى (عليها شرحا يحل) من نصر (رهوزها) اى يبين الألفاظ التى تشبه الرموز فى الخفاء (ويفتح كنوزها) اى يظهر معانيها التى لا يتنبه بها المبتدى بعد فهمه ما وضع له الألفاظ ايضا (ويوضح ما خفى على المبتدى من ذلك) المذكور فى المتن وهذا كالتعميم بعد التخصيص (فأجبتة) متوجها (الى) اسعاف (سواله) المراد به سوال الشرح باعتبار مزج الشرح وسوال المتن باعتبار المتن المجرد و مثل هذا التصرف جوزة البعض كما نص عليه اللقانى (رجاء الاندراج) اى لتحقيق رجاء الدخول فى تلك المسالك اى طرق المصنفين و مقاصد المخلصين (فبالغت) تفسير لإجابة الشرح (فى شرحها) ظرف وقوله (فى الإيضاح) صلة للمبالغة اى او قعت الايضاح البليغ فى الشرح (والتوجيه) اى ابداء وجه الكلام (و نبهت على خبايا) جمع خبية بمعنى مخبوءة اى مستورة (زواياها) جمع زاوية وهو ركن البيت ومن الخبايا ما اخذ من مفهوم او اقتضاء (لأن صاحب البيت ادرى بما فيه) اى بما وضع فيه والا فكم شارح اظهر ما لم يخطر ببال الماتن من النكت والأسرار (وظهر لى) حين ارادة الشروع فى الشرح (ان ايراده) اى الشرح (على صورة البسط) والإيضاح التام (اليق ودهجها) وان ادخال النخبة بتمامها على سبيل المزج (ضمن توضيحها اوفق فساكت هذا الطريق) اى طريق المبالغة فى الايضاح والدمج والمزج (القليل السالك) لصعوبتها

(فأقول طالبا من الله الوفيق) والإعانة (فيا هنالك) أي في بيان ما في المتن (الخبر هو عند) جمهور (علماء هذا الفن مرادف للحديث) فهما عبارتان عما يتعلق برسول الله وعلى آله وصحبه وسلم من أقواله وأفعاله وتقريره وبيان شأئله ولما كان الخلاف بين الجمهور وبين أرباب القولين الآتين في تفسير الخبر فقط دون الحديث وتفسير الحديث مذكور فيما بعد اكتفى به فلا يرد ما أورده وقيل إنما بينهما للمباينة (إذا الحديث ما جاء) مخبرا (عن) شأن (النبي ﷺ والخبر ما جاء) مخبراً (عن) متعلق (غيره) قال اللقاني (١) يعني من صحابي أي من دونه أقول لكن مقتضى قوله ومن ثم قيل لمن يشتغل العموم للأمم السابقة أيضاً ولعله أراد بمن دونه من سواه لا من بعده (ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الأخباري) بفتح الحمزة كالأنصاري (ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث) ولا يخل في هذه التسمية والإطلاق اشتغاله بغيرها بالتبع (وقيل بينها عموم وخصوص مطلقا فكل حديث خبر من غير عكس) أي لغوى كلي والافعكس الموجبة الكلية موجبة جزئية لزوماً (وعبر ههنا) أي في المتن (بالخبر ليكون اشمل) اعلم ان اعمية

(١) هو الشيخ ابراهيم اللقاني المالكي المصري من علماء الحديث و اصوله . من مؤلفاته بهجة الحائل واجمل الرسائل بالتعريف برواة الشائل وقضاء الوطر من نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر وغيرها راجع معجم المؤلفين ص - ٢ ج - ١ .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : وعبر ههنا بالخبر ليكون اشمل . قلت لأن يتناول المرفوع عند الجمهور باعتبار الترادف ويتناول الموقوف والمنقطع عند من حد الجمهور .

الخبر من الحديث انما هي في القول الثالث فإن كان افعل هنا بمعناه فاستقامة الكلام بالنسبة اليه فقط او بالنسبة الى مجموع الأقوال الثلاثة اى اجرى الاحكام الآتية على الخبر ليكون الكلام اشمل مما لو عبر بالحديث لشمول الخبر المرفوع والموقوف بخلاف الحديث وان كان بمعنى اصل الفعل يستقيم باعتبار كل من الأقوال اى ليكون الكلام شاملا لجميع ما يشمله او عبر بالخبر على جميع الأقوال بخلاف ما لو عبر بالحديث فإنه لم يكن شاملا لما يشمله الخبر على بعضها و بهذا يوجه ما نقل عن المصنف رحمه الله قال قولى ليكون اشمل باعتبار الأقوال فأما على الأول فواضح واما على الثالث فلأن الخبر اعم مطلقا فكما يثبت الأعم يثبت الأخص واما على الثانى فلانه اذا اعتبرت هذه الأمور فى الخبر الذى هو وارد عن غير النبى ﷺ فلأن يعتبر ذلك فيما نسب اليه ﷺ اولى بخلاف ما اذا اعتبرت فى الحديث فإنه لا يلزم منه اعتبارها فى الخبر لأنه ادون رتبة من الحديث انتهى وقوله فى الثالث ان الخبر اعم آه يعنى ان الحكم

حواشى قاسم بن قطلوبغا

وقال المصنف : قولى ليكون اشمل باعتبار الأقوال . فأما على الأول فواضح و أما على الثالث فلأن الخبر اعم مطلقا فكما ثبت الأعم ثبت الأخص . واما على الثانى فلأنه اذا اعتبرت هذه الأمور فى الخبر الذى هو وارد عن غير النبى ﷺ فلأن يعتبر ذلك فيما ورد عنه وهو الحديث من باب الأولى بخلاف ما اذا اعتبرت فى الحديث فإنه لا يلزم اعتبارها فى الخبر لأنه ادون رتبة من الحديث على هذا القول انتهى .

قلت : ما ذكرته اولى اذ فى هذا التقريب ما لا يصح وهو قوله :
فكلمة ثبت الأعم ثبت الأخص مع ان الإطناب مخل والله اعلم .

على جميع افراد الخبر بشيء يستلزم الحكم به على جميع افراد الحديث الذي هو اخص منه لأنه كلما ثبت وتحقق الأعم محكوماً عليه بحكم ايجابي كلي ثبت الأخص محكوماً عليه بذلك الحكم واو قال كلما ثبت الأعم للأخص لمكان اظهر. ووجه الأولوية المذكورة انه يازم الاحتياط في رواية ما انتسب اليه صلى الله عليه وسلم أكثر مما يحتاط في كلام غيره اذ الكذب عليه ليس كذلك على من سواه فاذا كان خبر غيره في كونه متواتراً مفيداً لقطع انتسابه الى قائله موقوفاً على شرط كان توقف خبره صلى الله عليه وسلم فيه عليه بالأولى هذا واما الأثر فسيجيء في المتن انه يطلق على الموقوف والمقطوع وقال النووي رح في النوع السابع من التقريب انه عند فقهاء خراسان يسمى الموقوف بالأثر والخبر المرفوع بالخبر وعند المحدثين كل هذا يسمى اثراً انتهى (١) ولا يخفى ما بينها من المخالفة ولعل اصطلاح المتأخرين من المحدثين تقرر على غير اصطلاح المتقدمين منهم والله اعلم (فهو اي الخبر باعتبار وصوله اليه) اي لا باعتبار اوصافه الأخرى من الصحة والحسن ومن كونه مرفوعاً اولاً (اما ان يكون له طرق اي اسانيد كثيرة) وانما فسرت (١) قلت: هذا تليخيص ما في التقريب واصل المباراة هكذا: وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر وعند

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله: اما ان يكون له طرق. اي اسانيد والمراد بالطرق الأسانيد فستدرك و صار الحاصل ان الطريق حكاية الطرق. ولما اطرق المصنف هذا الاعتراض قال التحقيق ان يكون الإضافة في قوله حكاية طريق المتن. فقلت: التحقيق خلاف هذا التحقيق لأن الحكاية فعل الطريق واسماء الرواة فلا يصح ان يكون احدهما عين الآخر. والله اعلم.

به (لأن طرقا جمع طريق وفعيل في الكثرة يجمع على فعل بضمهتين وفي القلة على افعلة) كأرفقة واطرقة و قوله (والمراد بالطرق الاسانيد) اما جملة مستقلة للتنبيه على ما ذكر من التفسير ليس معنى حقيقيا للطرق وانما اريد منه على سبيل الاستعارة واما من تمام التعليل اى فست الطرق بالاسانيد لأن مرادهم كذلك (والاسناد حكاية طريق المتن) فيه ان هذا يخالفه ما سيأتى في بحث المرفوع والموقوف من تفسير الإسناد بنفس الطريق الموصلة الى المتن واجيب باختيار ما ذكره هناك وتاويل هذا بأحد الوجهين اما يجعل الحكاية بمعنى المفعول والإضافة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى الاسناد هو الطريق المحكى للمتن وإما بان الإسناد المعروف ههنا انما هو مصدر اسند لا مفرد الأسانيد المذكور في قوله والمراد بالطرق الأسانيد كيف وقد فسر الطرق بها. قال شيخ الإسلام البقائي على ما نقل عنه اللقاني لا يشك محذث ان السند والإسناد متراد فان بمعنى طريق المتن انتهى اقول وجزم به السخاوى في شرح تذكرة ابن الملقن و يقتضيه ما ذكره الشارح في تعريف الصحيح ان السند تقدم تعريفه مع انه لم يتقدم الا تعريف الإسناد لكنه بناه على الترادف وما ليه شيخنا محمد حيات السندى المدني (١) في بعض حواشيه ايضا وقال بعضهم

المحدثين كل هذا يسمى اثرا. راجع التقرير ص ١٠٩ طبع المكتبة العلمية بشرحة التدريب بالمدينة المنورة .

(١) قلت: هو الشيخ المحدث محمد حيات بن ابراهيم السندى المدني. قرأ العلم على المخدوم محمد معين السندى ثم هاجر الى الحرمين ولازم الشيخ ابا الحسن الكبير السندى وجلس مجلسه بعد وفاته اربعا و عشرين سنة و اجازه الشيخ عبد الله بن سالم المصرى والشيخ ابوطاهر الكردى والشيخ حسن بن على العجيمى و اخذ عنه الشيخ ابوالحسن

الصواب ما ذكره هنا وما ذكره هناك تسامح حيث عرف الإسناد هنا بما هو تعريف للسند (و تلك الكثرة احد شروط التواتر اذا وردت) اي الشروط يعنى اعل الفن عند ذكر شروط التواتر يعدون الكثرة المذكورة وحدها شرطاً مستقلاً و الجار في قوله (بلا اشتراط عدد معين) منعلق بالمتن في مزج الشرح ايضاً اي طرق ليست ملحوظة ببلوغها في كثرتها عدد معيناً محصوراً بكونه فوق الأربعة او فوق الخمسة و نحوه بل منتصفه (بأن تكون العادة قد احوالت) اي عدت و جعلت محالا (تواطوهم) و توافقهم و اتى بضمير العاقلين لأن المراد بالأسانيد الرواة انفسهم (على) تعمد (الكذب) بأن تشاوروا فيه فيما بينهم ام لا و من اسند الإحالة الى العقل اراد ان لا يجوز من حيث العادة و الا فجرد التجويز العقلي لا يرتفع و ان بلغ ما بلغ من العدد . ثم ان الإحالة اما منتمأها مجرد بلوغهم الى عدد مخصوص او مع قرينة من نحو ملاحظة عدالتهم و صلاحهم على ما سيجي و من انكر الثاني محتجا بقوله لا دخل لصفات المخبرين في التواتر فقد اخطأ فإن معناه انه لا يشترط فيه معرفة صفاتهم لأنه لا دخل لها اصلاً (و كذا) احوالت فيه (و وقوعه منهم اتفاقاً) اي غلطاً او سهواً و قوله (من غير قصد) لزيادة الإيضاح (فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح) الذي عليه الجمهور

بن محمد صادق السندی (الصغير) صاحب البهجة . راجع النزهة ج ٦ -
ص ٣٠١ طبع الهند .

حواشی قاسم بن قطلوبغا

قوله : اتفاقاً عن غير قصد . قلت : اتفاقاً يغنى عن قوله : عن

غير قصد .

(ومنهم من عينه) أي عدد المتواتر يعني ادناه (في الأربعة) اعتباراً بشهود الزنا ورد بوجوب التزكية (وقيل في الخمسة) أي اعتباراً لعدد اللعان (وقيل في السبعة) لاشتغالها على انصبه الشهادة لجمعها الأربعة والاثنتين والواحد (وقيل في العشرة) لأن ما دونها آحاد (وقيل في اثني عشر) لأنه عدد نقباء بنى اسرائيل الذين يعثوا طليعة وانما المؤثر العدد المذكور لإفادته العلم (وقيل في الأربعين) لقوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وهم كانوا اربعين (وقيل في السبعين) لقوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا (وقيل غير ذلك) فقيل عشرون لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون وقيل عدد اهل بدر ثم ارباب الاقوال المتقدمة طائفتان طائفة تعلقت بما هو او هن من بيت العنكبوت وطائفة تمسكت بحجة مفيدة بحسب الظاهر وذلك لم يلتفت المصنف الى الأولى وتعرض للثانية فقال (وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد) الذي قال به (فأفاد العلم) وقوله بدليل تنازع فيه العاملان واعمل فيه الثاني أي كل من قال بمقتضى دليل جاء فيه عدد مفيد للعلم تمسك به (و) الحال انه (ليس بلازم ان يطرد) افادة ذلك العدد العلم (في غيره) أي غير ذلك الدليل (لاحتمال الاختصاص) أي لاحتمال ان افادة ذلك العدد العلم في ذلك الدليل لخصوصية المادة او لخصوصية المخبرين كما في نقباء بنى اسرائيل وفيه ايضاً ان افادة عدد معين للعلم لا يوجب عدم حصوله بأقل

حواشى قاسم بن قطاوبغا

قوله: ومنهم من عينه في الأربعة الى آخره. قلت: لم ترد الأربعة والخمسة والسبعة والعشرة والأربعون في دليل فاذا العلم اصلاً. فلا يصح ان يقال في هذه وليس بلازم ان يطرد في غيره.

منه لجواز كفاية ما دونه في افادة العلم ويمكن هذا في السبعين الذين
اختارهم موسى (فاذا ورد الخبر كذلك) اي عن كثيرين يستحيل
توافقهم على الكذب وجواب اذا قوله فهذا هو المتواتر واما قوله فاذا
جمع فهو اعادة لما قبله بالإجمال لطول الفصل كما في قوله تعالى ولما جاءهم
كتب من عند الله مصدقا لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين
كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به (انضاف اليه ان يستوى الأمر
فيه) اي في الخبر (في الكثرة المذكورة) اي مع الإحالة المذكورة (من
ابتدائه الى انتهائه والمراد بالاستواء ان لا تنقص الكثرة المذكورة بحيث
يفقد وصف الإحالة (في بعض المواضع لا ان لا يزيد اذ الزيادة) على
ادنى عدد موصوف بالإحالة (ههنا مطلوبة) لكن لا على سبيل الاشتراط
في التواتر بل هي (من باب الاولى وان يكون مستند انتهائه) اي معتمد
الطبقة الاولى (الأمر المشاهد) اي المبصر (او المسموع) فمن الأول تقريراته
وافعاله صلى الله عليه وسلم وما يتعلق ببيان هيئته واونه وشأئله صلى الله عليه وسلم ومن الثاني
اقواله صلى الله عليه وسلم واما ما يدركه باللمس وبالشتم كنعومة جسده وطيب عرقه
صلى الله عليه وسلم فلم يتعرض لقلته (لا ما ثبت بقضية العقل الصرف) فاذا بلغنا عن
الف حكم مثلا بأسانيد مستقلة ان الحكم الثاني مقتضى عقل كل منهم
لا يسمى ذلك متواترا (فاذا جمع) الخبر (هذه الشروط) اي القيود (الأربعة)
اطاق عليها الشروط مع ما تقرر ان الحقائق الاصطلاحية ما وقع عليها
الاصطلاح وانفقت كلمتهم على ذكر هذه القيود في حقيقة التواتر و
مقتضاه كونها اجزاء لاشروطا تسامحا والا فالشرط الاصطلاحى هو
الخارج الذى يتوقف عليه الشئ (وهى) اي تلك القيود (عدد كثير) الى
آخره فأحدها كونه رواية ذوى عدد كثير والثانى كونهم بحيث (احالت
العادة تواطئهم وتوافقهم على الكذب) قال فيما نقل عنه والتواطؤ تشاورهم

عليه والتوافق اعم والثالث انهم (رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء (و) الرابع (انه كان مستند انتهائهم الى الحس) وقوله (وانضاف) عطف على جمع (الى ذلك) المذكور من القيود لأربعة (ان يصحب خبرهم) المراد بالخبر هنا الكلام المخبر به لا المعنى المصدرى (افادة العلم لسامعه) وانما زاد هذا التقييد الخامس لأن الإحالة المذكورة قد لا تكون بمجرد العدد (١) بل تكون بتعيين اوصاف المخبرين والأوصاف تكون معاوية عند قوم مجهولة عند آخرين وكونه متواترا انما هو بالنسبة الى من افاده العلم ولا يخفى انه انما يحتاج الى زيادة هذا التقييد اذا اريد بالإحالة الإحالة في الجملة اذ لو اريد الإحالة بالنسبة الى سامعه يقع هذا التقييد مستغنى عنه ثم ان حصول

(١) قلت: في النسخة الخطية لمولانا محب الله شاه "بل تغير فيها اوصاف المخبرين والأوصاف الخ ابو سعيد

حواشى قاسم بن قطاوبغا

قوله: رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء. قال المصنف في تقدير هذا المحل مثلهم في كون العادة تحيل تواطؤهم على الكذب و لم يبالغوا عددهم فالسبع لعدول ظاهرا وباطنا مثل العشرة عدول في ظاهر فقط مثلا فإن الصفات تقوم مقام الذوات بل قد يفيد قول سبعة العلم ولا يفيد عشرة دونهم في الصلاح والمراد حينئذ المماثلة في افادة العلم لا في العدد.

قلت: الكلام الأول هو الصحيح وقوله: فالسبعة الى آخره ليس بشيء اذ لا دخل لصفات المخبرين في باب التواتر. والمقام مستغن عن هذا كله. والله اعلم.

العلم للسامع اثر من آثار (١) متأخرة عنه فلا يرد ما قيل انه لا يصح جعله شرطاً اذ هو متأخر عنه و شرط الشيء مقدم عليه (فهذا) اي هذا الخبر المقيد بما ذكر (هو المتواتر) اصطلاحاً (وما) اي الخبر الذي (تخلفت افادة العلم عنه) مع تحقق الشرائط الأربعة الأولى (كان مشهوراً فقط) اي كان عند اهل الفن محكوماً عليه بكونه مشهوراً لا بكونه متواتراً بخلاف الأول فانه يحكم عليه بكونه مشهوراً و متواتراً فلهذا قال (فكل متواتر مشهور من غير عكس) وفي شرح الفية العراقية له ثم ان المشهور ايضاً ينقسم الى ما هو مشهور متواتر و الى ما هو مشهور غير متواتر انتهى (وقد يقال ان الشروط الأربعة) الأولى: (اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك) غير منفك عنه (في) القسم (الغالب) وهو ما يكون الاستحالة فيه بمجرد العدد

(١) قلت: في الخطية اثر من آثار المتواتر المترتبة عليه وكونه مفيداً اياه خبر له كما ان افادة الفائدة التامة خبر للكلام النحوي لا اثر متأخر عنه فلا يرد الخ . ابو سعيد السندی

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله: وما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهوراً فقط.

قلت: لا بد وأن يزيد مما روى ببلا حصر وإلا لصدق المشهور على جميع المتواتر وهذا ينا فيه قوله بعد هذا ان المشهور ما روى مع حصر عدد بما فوق الاثنين.

قوله: فكل متواتر مشهور من غير عكس قلت هذا اذا اخذ الجنس من غير فصل وهو تخلف افادة العلم وخطاء هذا مبين في بحث المباح في الأصول. والله اعلم.

(اكن قد يتخلف عن البعض) وهو ما يكون فيه الاستحالة بملاحظة صفات المخبرين (لمانع) كالجهل بها (وقد وضح بهذا التقرير تعريف التواتر) اصطلاحاً واما لغةً فهو قريب من المتتابع. قال الحريري في درة الغواص في اوهام الخواص تقول جاء الخيل متتابعة اذا جاء بعضها في اثر بعض بلا فصل وجاءت متواترة اذا تلاحقت و بينها فصل (و خلافه) اي غير المتواتر (قد يرد بلا حصر) اي بكثرة لا تنحصر آحادها (ايضاً) كبعض اقسام المتواتر (لكن مع فقد بعض الشروط) بأن لا تكون تلك الكثرة من الابداء الى الانتهاء وهذا القيد يفيد قوله خلافه الا انه صرح به لمزيد التوضيح (او مع حصر بما فوق الاثنين) وهذا في المتن لمجرد عطف على قوله اما ان يكون اي او يرد مصحوباً مع عدد محصور مقيد بما فوق الاثنين و عطفه على قوله بلا عدد معين ابعد معنى اذ لا يظهر جعل المشهور قسماً مما له طرق كثيرة فضلاً عن العزيز والغريب واما في المزج فعلى قوله بلا حصر في قوله و خلافه قد يرد بلا حصر (اي بثلاثة فصاعداً) وقال بعضهم اقله اربعة قوله فصاعداً حال اي تذهب العدد حال كونه صاعداً او متزائداً و قوله (ما لم يجتمع شروط التواتر) خبر مبتدأ محذوف وهذا التعميم بقوله فصاعداً باق ما لم يجتمع ما عدا الكثرة من شروط التواتر و الا فهو من المتواتر (او) يرد مصحوباً (بها) اي باثنين (فقط او بواحد فقط والمداد بتولنا ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما) في موضع من المواضع (فإن ورد بأكثر من

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله : و خلافه قد يرد بلا حصر ايضاً. يقال عليه فإذا يسمى.

قوله : لكن مع فقد بعض الشروط. هذا زيادة زادها الشارح

ايضاً رأى من لا رأى له في الفن اذ نعى عنها قوله ما لم يجتمع شروط التواتر.

اثنين في بعض المواضع من السند الواحد) و كذا في موضع اكثر من سند واحد والاقتصار على السند الواحد لأنه اقل المراتب لا يضر (اذا لأقل في هذا) و في بعض النسخ في هذا العلم (يقضى) اى يغلب حكمه (على الأكثر فالأول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني) اى الضرورى سواء كان تواتره بالعدد فقط او مع انضمام قرائن متصلة. والتقريظة المنصلة ما تازم نفس الخبر مثل الهيئة المقارنة له الوجبة لتحقق مضمونه او الخبر نحو كونه موسوماً بالصدق مباشرة للأمر الذى اخبر به او المخبر عنه اى الواقعة التى اخبر بها عن وقوعها ككونها امراً متربحاً قريب الوقوع واما اذا افاد العلم بقرائن منفصلة فانها هو من الآحاد ككون المخبر ممن يخاف المخبر او المخبر ممن يخاف منه ثم انه هل يجب حصول العلم بالمتواتر لكل من بلغه او يمكن حصوله لبعض دون بعض فيه ثلاثة اقوال ثالثها وهو المختار انه اذا كان حصول العلم فيه بمجرد الكثرة اطرد و ان كان مع ملاحظة القرائن فلا لأنها قد تقوم عند شخص دون آخر قاله العراقي في شرح جمع الجوامع. وقال اللقاني هذا هو الصحيح انتهى اقول ان المتواتر انما يكون متواتراً بالنسبة الى من اخبره به من استحاله عنده تواطؤهم على الكذب بمجرد العدد او بالقرائن فالذى يظهر ان افادة العلم في الصورتين سواء (فاخرج) بقوله اليقيني (النظري) على ما ياتى تقريره) فيه ان اليقيني ليس قسماً للنظري بل هو اعم منه واجاب اللقاني بأن المراد باليقيني الكامل في هذه النسبة اى الذى لا يكون الا يقينياً وهو الضرورى اذا لنظري قد يكون يقينياً وقد يكون ظنياً و

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: اذ الأقل في هذا يقضى على الأكثر حتى اذا وجد في بعض الطبقات ما ينقص عن الشروط خرج عن التواتر.

اجیب ایضاً بأن الاحتراز عن النظری بقولہ المفید اذا لتبادر من نسبة الإفادة الى الخبر ان تكون بنفسه بلا معونة امر آخر والقرائن المتصلة لاتصالها جعل العلم بها كالحاصل بنفس الخبر و-و كان العلم الحاصل به نظرياً لكان بمعونة النظر (بشروطه التي تقدمت) متعلق بالأول أي الأول مع شروط هو المتواتر وهذا باعتبار المتن واما اذا اعتبرت القيود المذكورة في قوله الأول كما هو مقتضى المزج فهو متعلق بالمفيد أي افادته اليقين بذاتيته التي اخذت في مفهومه لا بنظر ولا بمعونة قرينة منفصلة (واليقين هو الاعتقاد) خرج به الوهم والشك (الجازم) خرج به الظن (المطابق) خرج به الجهل المركب قيل لوزاد الثابت لإخراج التقليد لكان أولى وان امكن اخراجه بحمل الجازم على الكامل الذي لا يزول بتشكيك المشكك (وهذا هو المعتمد ان الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري) بتقدير من البيانية لاسم الإشارة قبل ان^ت او تجعل ان^ت مع ما بعدها بدلا عن اسم الإشارة (وهو الذي يضطر الانسان اليه) أي الى تحصيله (بحيث لا يمكن دفعه) أي لا يكون ترك تحصيله مقهورا له. اعلم ان التمكن من الشيء هو القدرة على طرفيه تحصيله وتركه فالبديهيات اذا لم يكن تحصيلها مقهوراً لنا لم يكن الانفكاك عنه مقهوراً ايضاً وكون تحصيلها غير مقهور لنا لأن المحسوسات بالحواس الظاهرة مثلاً لا تحصل بمجرد الإحساس المقهور لنا بل يتوقف على امور غير مقدورة لنا لانعلم ما هي ومتى حصلت وكيف حصلت بخلاف النظريات فانها تحصل بمجرد النظر المقهور لنا. وانما قلنا انها لا تحصل بمجرد الإحساس اذ لو اعتبر حكم الحس فيما في الكلبيات او في الجزئيات وكلاهما باطل اما الأول فلأن الحس لا يدرك الا هذا النار مع ان المحققين قالوا ان الحكم في قولنا النار حارة ليس على نار موجودة فقط بل على افرادها المتوهمة ايضاً واما الثاني

فلأن حكم الحس في الجزئيات كثيراً ما ينسب إلى الغلط كما في رؤية السراب رؤية الصغير كبيراً كالحلقة القريبة من العين وبالعكس كالأشياء البعيدة وإذا كان كذلك فجزم العقل بمقتضى الحس في بعضها ليس بمجرد الحس بل لا بد له مع الإحساس من أمور تاجئه إليه لا ندري ما هي حتى يكون تحصيلها في وسعنا كذا في شرح المواقف (وقيل) القائل إمام الحرمين من الأشاعرة و أبو الحسن البصرى والكعبى من المعتزلة (لا يفيد) أي التواتر (العلم (١) الا نظرياً) و أراد توقفه على النظر في مقدمات حاصلة عند السامع وهي المحققة لكون الخبر متواتراً من كونه خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب وكونه عن محسوس لا لاحتياج إلى النظر في كونه مقدمات أخرى، ثم اعلم أن الضرورى بالمعنى المذكور يقابل الكسبى واما النظرى وهو ما يستفاد من النظر فهو لازم مع الكسبى عند من يرى أن الكسب لا يمكن إلا بالنظر وخصص عند من يجوز الكسب بغيره بناء على أنه يجوز أن يكون هناك طريق آخر مقدور لنا وإن لم نطلع عليه لكنه يلزمه عادة بالاتفاق كذا في المواقف فلا غبار على ما وقع في كلام المصنف (وليس بشيء لأن العلم بالتواتر) أي بسببه (حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعامى) المراد به من لا ممارسة له بالنظر لا العامى المصطلح وهو من عدا المجتهد ولو مثل بالبله والصبيان

(١) ليس في الخطية قوله: "العلم".

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: لأن العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعامى.

قلت الأولى أن يقول العلم المتواتر. 138258

لکان اولی اذ العامی الصرّف لہ اہلیۃ النظر ایضاً علی طریق العوام و انما قال ان العامی لیس لہ اہلیۃ النظر (اذ النظر ترتیب ادور معاوۃ) نحو العالم متغیر و کل متغیر حادث (او مظنونۃ) نحو الجدار مائل و کل مائل طائح (یتوصل بہا الی معلوم) ای (۱) تصویری او تصدیقی (او مظنون) ای (۲) تصدیقی اذ التصورات لا نقائص ہا (ولیس فی العامی اہلیۃ ذلک فلاو کان نظریاً لہما حصل لہم. ولاح بهذا التقریر الفرق بین العلم الضروری) ای الموصل الضروری (والعلم) ای (۳) الموصل (النظری اذ الضروری یفید العلم بلا استدلال والنظری یفیدہ لکن مع الاستدلال علی الإفادۃ) فالموصل الضروری کاشکل الاول البدیہی المقدمات یفید بلا استدلال علی ایصالہ الی المطاب والنظری کالأشکال الباقیۃ (وان الضروری) بفتح ہمزۃ ان عطف علی الفرق و لا یقال انہ من الفرق فلا یصح عطفہ علیہ اذ الفرق الاول بن الموصلین فقط (بحصل لکل سامع والنظری لا یحصل الا لمن فیہ و فی نسخۃ لمن لہ اہلیۃ النظر و انما ابہمت شروط التواتر) و فی نسخۃ المتواتر (فی الأصل) ای فی المتن فقد تعرض لہ فی الشرح تتمیماً لأقسام الخبر (لأنہ) ای البحث عنہ (علی ہذہ کیفیۃ) الواردۃ فی الشرح من ذکر

(۱) لیس فی الخطیۃ لفظ ای . (۲) لفظ ای لیس فی الخطیۃ .

(۳) لیس فی الخطیۃ لفظ "ای" .

حواشی قاسم بن قطلوبغا

قوله : اذ الضروری یفید العلم بلا استدلال . قلت الضروری هنا صنفۃ العلم فیصیر معنی التركیب اذ العلم الضروری یفید العلم بلا استدلال . ولا ینحی ما فیہ .

قوله : لأنه علی ہذہ کیفیۃ لیس من مباحث علم الإسناد . اذ علم

تعريفه واحكامه (ليس من مباحث علم الإسناد اذ علم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث) اراد بالصحة نقيض قسيمها فيشمل الحسن ايضا (وضعه لي عمل به) على الأول (او يترك) على الثاني (من حيث) متعلق بمباحث (صفات الرجال) من العدالة والضبط وغيرها (وصيغ الأداء نحو) حدثنا وعن ونحوها. ان قيل قد سبق ان للمتواتر قسمين قسم يتحقق فيه الاستحالة المعلومة بمجرد الكثرة وقسم تحقق مسمى فيه بملاحظة نحو صفات المخبرين فمعرفة كونه متواترا في القسم الثاني يتوقف على البحث عن الصفات قلت هذا القدر (١) مسلم لكن البحث عنه على الكيفية المذكورة المشعرة بالقدر المشترك بين القسمين الذي لا يتوقف تحققه على البحث عن الصفات ليس من مباحث علم (٢) الإسناد كما ذكره الشارح بقوله (والتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث) فإنه اذا بلغه الخبر بالكثرة المذكورة فقد حصل له العلم اليقيني فتحتم عليه العمل بمقتضاه بخلاف ما اذا بلغه بإخبار ثلاثة عن ثلاثة او اثنين عن اثنين او واحد عن واحد فإنه لا يجب العمل به حتى يبحث عن حال المخبرين ويطالع على اوصافهم الموجبة للاحتجاج بخبرهم فما قال بعضهم من ان كلام الشارح رح هنا يقتضى ان لا يدخل لصفات المخبرين في باب التواتر

(١) في الخطية المقدار مكان القدر .

(٢) لفظ العلم ليس في الخطية .

الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث او وضعه لي عمل به او يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الأداء . والتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل من غير بحث .

قلت : هذا يؤيد ما قلناه من انه لا يدخل لصفات المخبرين في باب التواتر ويحفظ هذا فسيأتى ما يحال به علينا ايضا .

غير مستقيم (فائدة ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده الا ان يدعى ذلك في حديث من كذب على) و قوله يعز من باب ضرب (١) اى يقلل و يناسبه قول الشارح فيما بعد و كذا ما ادعاه غيره من العدم و قال الغيظى مراد ابن الصلاح بالعزة عدم الوجود بدليل قوله الا ان يدعى الخ ولكن على ما فهمه الشارح يمكن ان يقال ان ابن الصلاح قد تحقق عنده من الأحاديث ما جزم بتواتره لكنه لا يخرج (٢) عن حد القلة و كان فيما سواه حديث من كذب اقرب من ان يحكم عليه بالتواتر من غيره فمراده على هذا بقوله يعز وجوده الخ ان امثلة المتواتر لا تدخل في حد الكثرة الا اذا قيل بالتواتر في حديث من كذب على هذا ولا يخفى ان مبنى هذا التوجيه على ان ابن الصلاح تحقق عنده من الأحاديث ما فاق على حديث من كذب على في كثرة الرواة او عدالتهم و نحوها حتى جزم بتواتر ذلك و تردد في تواتر هذا مع ان كثيرا من ائمة الفن حكموا انه لا يساويه حديث و جزموا بتواتره . و قال العراقي تزيد رواته على المائة و قد تساهل السيوطى في الحكم بالتواتر فحكم على عدة من الأحاديث

(١) وفي الخطية من باب يضرب . (٢) وفي الخطية "لم يخرج".

حواشى قاسم بن قطاوبغا

قوله : ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده وما ادعاه ممنوع و كذا ما ادعاه غيره من العدم لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق و احوال الرجال و صفاتهم المقتضية لإبعاد العادة ان يتواطؤا على الكذب . قلت تقدم ان التواتر ليس من مباحث علم الإسناد و انه لا يبحث عن رجاله و حينئذ فلو سلم فله اطلاع من ذكرهم المصنف على احوال الرجال و صفاتهم ولم يوجب ما ذكره والله اعلم .

بالتواتر (١) و اوردها في كتاب سماه الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة (من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه غيره) اي غير ابن الصلاح كابن حبان (من العدم لأن ذلك) الحكم نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وعلى احوال الرجال و صفاتهم المقتضية) نعت للأحوال والصفات فهي وحدها تقتضى (لإبعاد العادة) ومع اضافتها الى الكثرة توجب احوالها (ان يتواطوا على الكذب او يحصل منهم اتفاقاً ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة في الأحاديث اي ان) بفتح الهمزة (الكتب المشهورة المتداولة بأيدي اهل العلم شرقاً وغرباً المقطوعة عندهم بصحة نسبتها الى مصنفها) لما تقرر من تكرار قراءتها وساعتها لديهم في المجالس والجماع مع مشاهدة تصرفهم فيها بالنقص والزيادة و اخبارهم بانها من تصانيفهم ثم من اخذ عنهم كان كذلك مع من بعدهم و هلم جراً فلا ريب في هذا القطع لكنه لا يتوقف عليه المطالب اذ يكفي فيه ثبوتها عن مصنفها ولو بسند واحد (اذا اجتمعت على اخراج حديث و تعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب الى آخر الشروط افاد العلم اليقيني بصحة نسبته

(١) وفي الخطية ، يدل ذلك مقام التواتر.

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله: ومن احسن ما يقرر الى آخره . لقائل ان يقول البحث في وجود المتواتر لا في طريق امكان وجوده والله اعلم.

قوله: المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفها. قلت ان نسلم التمتع فهو بنفس النسبة لا بصحتها على ما لا يخفى. والله اعلم.

الى قائله) وهذا كله ظاهر الا ان مداره على قوله (ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير) وهو في حيز المنع ان اراد به التواتر اللفظي و الا فلا ينافي ما قاله ابن الصلاح فإن كلامه في اللفظي. قال بعض المحققين لانزاع في ثبوت التواتر المعنوي و اما اللفظي فقد جوزوا تحتمه في حديث سن كذب على و اما ما سواه مما قيل فيه بالتواتر فقد ورد بطرق كثيرة ايضاً الا انهم اختلفوا في تحقق الإحالة بها فمن حكم بها حكم بالتواتر ومن لا فلا ويحتمل ان بعض الأحاديث لم يطلع عليه بعضهم بوصف التواتر و اطاع عليه بعضهم الآخر (١) به فحكم كل على مبالغ عامه والله اعلم (والثاني) من الأقسام الأربعة (هو اول اقسام الأحاد) المقابلة للمتواتر (ما له طرق محدودة بأكثر من اثنين) ولا يبلغ حد التواتر (وهو المشهور) قيل الظاهر ترك الواو في قوله وهو المشهور ليطابق ما سبق من قوله فالأول المتواتر وما سيأتي من قوله والثالث العزيز و وجته بأن خبر الثاني قوله المشهور و اعادة و هو لطول الفصل و قوله ما له بدل عن اول (عند المحدثين) وقد يطلق على ما اشتهر على الألسن كما سيأتي (سمى بذلك لوضوحه) لكون روايته أكثر من اثنين فقد وجدت المناسبة المصححة للانتقال (وهو المستفيض على رأى جماعة) و قوله على رأى منون في المتن مجرد عن التنوين باعتبار المزج للإضافة وقد قدمنا جواز مثل هذا التصرف عن اللقائى ومع هذا او قال لجماعة لكان اظهر

(١) وفي الخطية الآخرون مكان بعضهم الآخر.

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : و مثل ذلك كثير قلت دعوى مجردة فلا يفيد في محل النزاع والله اعلم.

و هذا الذى اختاره المصنف فى الإصابة (من ائمة الفقهاء سمي بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضاً) اذا زاد حتى خرج من جوانب الإناء كذا فى شمس العلوم وقال فى القاموس استفاض الخبر انتشر (ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بان المستفيض يكون) الانتشار والاشتهار (فى ابتدائه وانتهائه) كناية عن جميع الطبقات ولو قال من ابتدائه الى انتهائه لكان اظهر (سواء) بأن لا يكون اقل من ثلاثة فى طبقة (١) (والمشهور اعم من ذلك) فما حكى ابن الصلاح عن ابن مندة قال الغريب من الحديث كحديث الزهرى و قتادة و اشباههما اذا انفرد عنهم الرجل بالحديث سمي غريباً فاذا روى عنهم رجلان او ثلاثة فهو عزيز فاذا روى الجماعة سمي المشهور انتهى فهو اصطلاح هؤلاء و اما يحسب الاصطلاح الاول فلا يقال لهذا المشهور مشهور عن الزهرى (ومنهم من غاير) بينها (على كيفية اخرى) وهى ان المستفيض ما تلمته الأمة بالقبول دون اعتبار عدد ولذا قال ابوبكر الصيرفى انه هو والمتواتر بمعنى واحد والصواب انه اعم من المتواتر لشموله حديث البخارى (و ليس) المستفيض على هذا القول (من مباحث هذا الفن) كالمتواتر و ليس بيان هذه المغايرة من مباحث هذا الفن (ثم المشهور يطلق) اصطلاحاً (على ما حررنا) ههنا و على الأعم منه و من المتواتر (و على ما اشتهر على الألسنة) اى دار على ما كان له اصل ام لا (فيشتمل) بالإطلاق الأخير (ما له اسناد واحد) ولو غير صحيح (فصاعداً) بأن يكون له اسنادان بل يشمل (ما لا يوجد له اسناد اصلاً) اى ثابت سواء كان له اسناد موضوع ام لا والمراد به اسناد ما فيراد بقوله اسناد واحد ما هو اعم من الثابت والموضوع و مثال ما لا اسناد له علماء امتى كانبيا بنى اسرائيل قاله اللقانى (والثالث) اى الذى له طريقان بأن يرويه

(١) ليس قوله فى ثلاثة فى الخطية .

اثنان عن اثنين من الابداء الى الانتهاء (العزیز وهو ان لا يرويہ اقل من اثنين مروى عن اثنين) فقوله عن اثنين خبر المبتدأ وقوله ان لا يرويہ الخ من متعلقات الخبر والسراد ان المعتبر في العزیز امران وجودى و هو ان يكون مرويا عن اثنين ولو في طبقة واحدة وعدمى وهو ان لا يكون مرويا عن اقل من اثنين في طبقة من الطبقات ولا تنافيه الزيادة على اثنين في بعض الطبقات وظن بعضهم ان قوله عن اثنين متعلق بما يستفاد من السابق اى يرويہ اثنان فما فوقهما عن اثنين ثم اورد بأنه يوهم ان اثنيية المروى عنه شرط وليس كذلك (وسمى بذلك اما لقلة وجوده) والقلة من الأمور النسبية (واما لكونه عز) قال الشارح على القارى من عزيز بفتح العين في المضارع انتهى و ظاهر القاموس انها (۱) من باب ضرب وان الثانى منه ومن باب علم . (اى قوى) بالنسبة الى الغريب (بمجيئه) بالباء وفي نسخة باللام اى لمجيئه (من طريق آخر) في نسخة اخرى لجواز تذكر طريق وتانيته كالسبيل كما في القاموس (۲) (ليس) اى كون الحديث عزيزا (۳) بمعنى ان لا يكون غريبا فقط لظهور عدم منافاة الشهرة فما فوقها للصحة وهذا بالنظر الى المتن المجرد واما بالنظر الى المزج فالمستتر في ليس عائد الى مجيئه من طريق آخر (شرطاً للصحيح خلافا لمن زعمه (۴) وهو ابو على) محمد بن عبد الوهاب (الجبائى) منسوب الى جبا بضم الجيم وتشديد الموحدة والقصر قرية من قرى البصرة (من المعتزلة) بل هو راسهم. قال اللقانى

(۱) في الخطية ان الاول مقام انها.

(۲) ليس في الخطية " كما في القاموس".

(۳) قلت من قوله عزيزا الى من طريق آخر كله متروك في نسخة خطية

لمولانا المحدث محب الله صاحب العلم .

(۴) وفي الخطية "زعم" بدون الضمير.

العجائى يكتفى بالاثنين او الاعتضاد كأن يعمل به بعض الصحابة او ينتشر فيهم في الخبر الوارد في غير الزنا واما فيه فلا يد عنده من اربعة قال ابن دقيق العيد ولا عبرة بمذهبه و اليه (يوى كلام الحاكم ابى عبد الله في علوم الحديث) اسم كتاب له (حيث قال الصحيح) اى الخبر الصحيح (ان يرويه) وفي نسخة هو الذى يرويه (الصحابى الزائل عنه اسم الجهالة بأن يكون له راويان ثم يتدا وله اهل الحديث الى وقتنا) كالشهادة على الشهادة اعلم ان هذا الكلام يحتمل وجهين احدهما ان يكون الباء في قوله بان بمعنى مع والضمير في له عائد الى الخبر ويكون المراد بالراويين الراويين عن النبى ﷺ ليستفاد تعدد سائر الطبقات اما من حمل التداول على التناوب في طبقة واحدة فيكون التشبيه بالشهادة في العدالة والاتصال واما من قوله كالشهادة على الشهادة على ان يراد به ان يروى عن كل من الراويين اثنان ثم عن كل من الأربعة اثنان وهكذا وقد ذكر ابن الأثير في مقدمة جامع الاصول ان التعدد على هذا الوجه شرط للصحة عند جماعة وقد التزمه البخارى ومسلم في كتابيهما وان لم يجعلاه شرطا حسبما ذكره الحاكم ومعنى الكلام على هذا ان الخبر الصحيح هو الذى يرويه الصحابى المشهور ويكون لذلك الخبر راويان عن النبى ﷺ ثم يتدا وله ويرويه الثقات في كل طبقة الى ان يبلغنا بهذا الوصف مع العدالة والاتصال وهذا المعنى هو الذى قصده الشارح بالايماء لإمكان حمل كلامه عليه ولذا نسب الائمة الى كلام الحاكم لاليه و ثانيهما ان يكون الباء متعلقا بقوله الزائل ويكون الضمير عائدا الى الصحابى ويكون المراد بالراويين الراويين عن الصحابى ومعناه على هذا ان الصحيح هو الذى رواه صحبى مشهور بالرواية عن النبى ﷺ بأن روى عنه تابعيان سواء روى عن ذلك الحديث او غيره وهكذا فيمن بعده الى ان يصل الينا فيكون الغرض من

هذا الشرط كون الرواة مشهورين بالرواية لا تعدد رواة الخبر وهذا المعنى هو الذى نص عليه الحاكم فى المدخل. قال الإمام النووى فى مقدمة شرح مسلم قال الحاكم فى المدخل الصحيح من الحديث عشرة اقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها فالأول من المتفق عليها اختيار البخارى ومسلم وهو ان لا يذكر الإمام رواه صحابى مشهور بالرواية عن رسول الله ﷺ له راويان ثقتان فأكثر ثم يروى عنه تابعى مشهور بالرواية عن الصحابة له ايضاً راويان ثقتان فأكثر ثم يروى عنه من اتباع الأتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك وذكر العراقى فى شرح الفيتة انه زعم الحاكم ان من لم يرو عنه الا راو واحد لم يخرج له البخارى ومسلم فى صحيحيهما وتبعه على ذلك البيهقى فقال فى كتاب الزكوة من مسنده (١) عند ذكر حديث بهز عن ابيه عن جده ومن كتمها فانا آخذوها وشرط ما له الحديث ما نصه فاما البخارى ومسلم فانها لم يخرجاه جرياً على عاداتهما فى ان الصحابى او التابعى اذا لم يكن له الا راو واحد لم يخرج حديثه فى الصحيحين الى آخر كلامه وغلط الحاكم فى ذلك جماعة منهم محمد بن طاهر والحازمى بأنها اخرجوا حديث المسيب بن حزن فى وفات ابي طالب مع انه لا راوى له غير ابنه سعيد بن المسيب ومثل ابن الصلاح بأمثلة فى الصحيح عليه فيها مؤاخذة فتركها انتهى كلام العراقى. وقال المؤلف فى مقدمة فتح البارى وما ادعاه الحاكم ابو عبدالله ان شرط البخارى ومسلم ان يكون للصحابى راويان فصاعداً ثم يكون للتابعى المشهور راويان ثقتان الى آخر كلامه فمنتفض بأنها اخرجوا احاديث جماعة من الصحابى ليس لهم الا راو واحد وقال الحازمى هذا الذى قاله الحاكم قول من لم يعمن النظر فى خبايا الصحيح ولو استقرء حق الاستقراء لوجد جملة من الكتاب ناقضة لدعواه انتهى

(١) وفى الخطية من سننه .

کلامہ فی المقدمة وقال النووی فی اوائل التوحید سن شرح مسلم فی حدیث وفات ابی طالب انه قال الحفاظ لم یرو عن المسیب الا ابنہ سعید و فیہ رد علی الحاکم فی قوله لم یخرج البخاری ولا مسلم عن لم یرو عنه الا واحد و لعلہ اراد من غیر الصحابی انتهى اقول هو توجیہ الا ان کلام الحاکم علی ما نقل عنه لا یقبلہ و ذکر العلامة ابن الاثیر فی مقدمۃ جامع الاصول مع تجویزہ ان یکون کل من العینین السابقین مراد الحاکم اذ الحاکم کان عالم هذا الفن خبیراً بغوامضہ و اسرارہ والظن بہ انه ما حکم علی الكتابین بما حکم الا بعد الاختبار للتام و التیقن لما حکم بہ و منتهی کلام المعارض انه لم یجد ذلك الشرط فی بعض ما خرجه الشیخان وهذا لا یکون رافعا بقول الحاکم فان الحاکم مثبت وهذا نان والمثبت مقدم انتهى کلام ابن الاثیر (۱) (و صرح القاضی ابوبکر ابن العربی فی شرح البخاری بان ذلك) ای کون الحدیث رواہ اثنان عن اثنین غیر غریب (شرط البخاری) محمد بن اسمعیل قال ابن العربی فی شرح المؤطا کان مذهب الشیخین ان الحدیث لا یشب حتی یرویه اثنان وهو مذهب باطل انتهى و قال ابن حبان فی اول صحیحہ و العجب منه کیف يدعی علیہا ذلك ثم یرعم انه باطل فلیت شعری من اعلمہ بأنہا اشترطا ذلك ان کان مقبولاً فلیبینہ و ان کان عرفہ بالاستقراء فقد وهم فی ذلك انتهى نقلها السیوطی فی شرح التقریب . (۲) وقال بعض المحققین بعد نقل کلامہا اقول علی تقدیر التسلیم انه لیس فی الصحیحین حدیث الا كما ذکر من ابن عربی انه لا تثبت الصححة عند الشیخین الا عند التعدد لجواز انہا التزامہ فی الصحیحین لزید الصححة (و اجاب) القاضی (عما اورد علیہ) بطریق المعارضة (من ذلك)

(۱) هذه العبارة من ما خرجه الشیخان الى هنا لست فی المطبوعہ .

(۲) فی الخطیة فی شرح تقریب النووی .

ای من اجل هذا الاشتراط (بجواب فيه نظر لأنه قال فإن قيل حديث انما الأعمال بالنيات فرد لم يروه) وقوله (غير عمر ولم يروه) ثابت في نسخة مما عندنا وساقط من بعضها وهي نسخة الشارح لشرح الشيخ علي القاري واثباته هو اصوب اذ لا يظهر وجه استقامته مما سيأتي من المنع والتسليم الأولين بدونه (عن عمر الاعلقة) و تحرير كلام القاضي لو كان حديث من احاديث الصحيح غير عزيز لكان را ومن رواه منفردا بهرويه لكن ليس احد من رواه منفرداً فثبت انه ليس حديث من احاديثه غير عزيز وا تحرير المعارضة انه لو كان كل من احاديث الصحيح عزيزا لما كان را ومن رواه منفرداً لكن عمر رضي الله عنه في حديث انما الأعمال بالنيات منفرداً وكذا علقمة (قلنا) بطريق المنع على المقدمة الاستثنائية (قد نخطب به عمر رضي الله عنه على المنبر بحضرة) جمع من (الصحابة رضي الله عنهم ولو لا انهم يعرفونه لأنكروه كذا قال) وحاصل المنع انا لانسلم انفراد عمر رضي الله عنه فقد تحقق سماع من خطبهم من النبي صلى الله عليه وسلم بدليل عدم انكارهم له (و تعقب) منع القاضي بإبطال سنده المساوي (بانه لا يازم من كونهم سكتوا عنه ان

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله : لم يروه عن عمر الاعلقة . قلنا قد خطب به عمر علي المنبر بحضرة الصحابة فلولا انهم يعرفونه لأنكروه . قلت حاصل السؤال انه لم يروه عن عمر الا واحد . وحاصل الجواب انه قد رواه عمر وغيره فلا يحسن هذا الجواب للسؤال بوجه والله اعلم .

قوله : و تعقب الى آخره . ظاهر التعقب انه علي اشتراط التعدد في الصحابي ومن بعده و ظاهر كلام الحاكم وابن العربي انه لا يشترط التعدد في الصحابي وانما يشترط فيمن بعده .

يكونوا سمعوا من غيره) اذ قبول رواية العدل لا يتوقف على تقدم معرفتها من خارج فضلاً عن السكوت وحاصل هذا ان الحكم بتحقيق سماع غيره منه صلى الله عليه وسلم باطل اذ لم يثبت اكثر من سكوتهم وذا لا يقتضى السماع المتقدم ويمكن دفع المنع بتحريك المقدمة الممنوعة فيقال ان المراد بانفراد عمر بن الخطاب انفراده بالرواية لا انفراده بسامعه من النبي صلى الله عليه وسلم لان مدار الغرابة على الأول دون الثاني والا لكان قول الراوى انفراداً بالرواية حدثنا او اخبرنا بصيغة الجمع مخرجا له عن الغرابة بدلالاته على مشاركة غيره بالسماع فلا يتوجه اليه المنع المذكور اذ لا ينا فيه تحقق سماع غيره لو سلم (وبان هذا لو سلم في عمر بن الخطاب) جواب آخر عن المنع بتغيير المقدمة الممنوعة يعنى هذا المنع لو سلم وروده على المقدمة القائلة بانفراد عمر بن الخطاب (منع) وابطال جريانه (في تفرد علقمة عنه) يعنى نحن نقتصر في المقدمة الاستثنائية على تفرد علقمة وهو لا يتطرق اليه المنع ثم منع ورد توجه المنع الى (تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة) فيجوز لنا ان نبدل المقدمة الممنوعة بهذا (ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد) اى ابن ابراهيم ثم اشتهرت عن يحيى حتى قيل كتب عنه سبعمائة وسرد ابو القاسم بن مندة اسماء من يروى (١) عنه فجاوز الثلاثائة قاله الحافظ في فتح البارى (على ما هو) اى الجزم بالتفرد

(١) و في الخطية "روى" بصيغة الماضى .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : على ما هو المعروف عند المحدثين وقد وردت لهم متابعات لأن يعتبر بها قلت افاد المصنف رحمه الله تعالى في تقدير هذا بأن هذا اشارة الى ان المتابعات التى وردت لهذا الحديث لا تخرجه عن كونه فرداً لضعفها .

المذكور بناء على ما هو (الصحيح المعروف) الثابت المقرر (عند المحدثين) فإنهم قد جزموا بذلك (وقد قدوردت) جواب سوال مقدر (لهم) اى للمتفردين في ذلك الحديث (متابعات) بفتح الموحدة جمع متابعة وسيأتى معناه في محله ان شاء الله تعالى (لا يعتبر بها) يعنى ان المتابعات التى وردت لهذا الحديث لا تخرجه عما ذكرنا من التفرد لضعفها (وكذا) اى كما انه لا يسلم جواب القاضى الذى ذكره بطريق المنع بالنسبة الى تفرد علقمة ومن بعده كذلك (لانسلم جوابه في غير حديث عمر رضي الله عنه الذى قرأه على المنبر) من احاديث الصحيح التى لم يروها غير واحد كالحديث الذى رواه البخارى في آخر صحيحه وهو كلمتان خفيفتان على اللسان الخ فإن ابا هريرة تفرد به عن النبي صلى الله عليه وسلم وتفرد به عنه ابو زرعة وتفرد به عنه عمار بن القعقاع وتفرد به عنه محمد بن فضيل و عنه انشر (قال ابن رشيد) بالتصغير (لقتان كان يكفى القاضى) بالنصب مفعول (في بطلان) ما اى في بطلان الأمر الذى (ادعى) القاضى وقوله (انه شرط البخارى) مفعول لقوله ادعى وقوله (اول حديث) بالرفع فاعل يكفى (مذكور فيه) وهو اول احاديثهم اولى حقيقية في جميع نسخه واما ما ذكره الشيخ على القارى فرمما يكون بالنسبة الى ما وقف عليه والله اعلم (وادعى ابن حبان نقض دعواه) ليس المراد بالنقض هنا معناه الاصطلاحى اذ الحكم ببطلان شىء يستدعى الحكم بحقية نقيضه ومقصود الشارح ههنا بطلان ما ادعاه القاضى وبطلان ما ادعاه ابن حبان بل المراد به معناه اللغوى اى ادعى امرا كليا يفصح بكلمة مما يدل على بطلان دعوى القاضى وذلك لأن دعواه ان كل حديث من احاديث البخارى عزيز وتقيضه قولنا بعض احاديث البخارى ليس بعزيز (١) وما ادعاه ابن حبان من انه ليس بشىء من الاحاديث بعزيز

(١) وفى المطبوع "تقيضه لاشىء من احاديث البخارى بعزيز" وهو

ليس بصحيح لأن نقض الموجبة الكلية السالبة الجزئية لا السالبة الكلية.

بصححة وقوعه كبرى بدليل هذا النقيض (نقال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهى اسناد الحديث لا توجد اصلا) لافي الصحيح ولا في غيره (قلت ان اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد اصلا فيمكن ان يسلم) نقلا (واما صورة العزيز التي حررناها) في المتن وقد افاد فيه بأن العزيز هو الذي له طريقان (فوجوده) لكن لا بالوجه الذي اورده ابن حبان بل بالوجه الأعم (بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين) وذلك لأن تحقق الأعم لا يتوقف على تحقق جميع جزئياته بل يكفي فيه تحقق بعضها (ومثاله ما رواه الشيخان) البخارى ومسلم (من حديث انس رضي الله عنه ورواه البخارى فقط من حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و على آله وصحبه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده و ولده) ان اريد بالمحبة المحبة الشرعية وهى ان يعتقد تقديم طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم على طاعة الوالد والولد فالمراد بالإيمان نفسه وان اريد بها المحبة الجبلية وهى ان يكون هواه تابعا لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم به فالمراد بالإيمان كماله (الحديث) اى اقرأه بتمامه فإنه زاد في رواية انس عند الشيخين والناس اجمعين. واعلم ان حديث ابى هريرة رضي الله عنه رواه البخارى عن ابى اليمان انا شعيب انا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضي الله عنه فحديث انس رضي الله عنه بسبب ان رواه غير رواة حديث ابى هريرة رضي الله عنه اوجب كون الخبر عزيزا عند مسلم و اما ما فيه من تعدد الرواة في بعض الطبقات عند كل من الشيخين فقد تعرض الشارح لبعضه استشهدا على ما ذكره من ان للزيادة على الاثنين في بعض الطبقات لا يضر في كونه عزيزا فقال (و رواه) اى الحديث المذكور (عن انس قتادة و عبدالعزیز بن صهيب) مصغرا (و رواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه من عبدالعزیز اسمعيل بن عالية) بضم العين وفتح اللام و تشديد التحتية وهى ام اسمعيل واسم ابيه

ابراهيم وكان يكره ان يقال له ابن عليّة واذا كان الامام الشافعي رح يذكره بقوله اسمعيل الذي يقال له ابن عليّة (وعبدالوارث ورواه عن كل) من الأربعة (جماعة) من الرواة (والرابع) وهو ما له طريق واحد (الغريب وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد) من المتن كله او بعضه او من بعض السند فالأول كانفراد عبدالله بن دينار بحديث النهي عن بيع الولاء وهبته (والثاني) كانفراد مالك بزيادة من المسلمين في حديث زكوة الفطر والثالث كانفراد عبدالعزيز الدراوردي برواية حديث ام زرع عن هشام عن ابيه بلا واسطة والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبدالله بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها هكذا اتفق عليه الشيخان وكذا رواه مسلم من رواية سعيد بن سلمة عن هشام عن اخيه عبدالله عن ابيها (في اي موضع وقع التفرد به) اي بروايته (من) مواضع (السند على ما سيقسم اليه الغريب المطلق والغريب النسبي) اشار بهذا الى تعميم التفرد بوجه آخر اي وقع التفرد على الوجوه التي ستاتي قسمة تفرد الغريب المطلق و تفرد الغريب النسبي اليها اي وقع التفرد على اي وجه من تلك الوجوه فيما سيأتي من قسمة المطلق انه اما ان يتفرد راو آخر بروايته عن ذلك الفرد ام لا ومن قسمة النسبي انه قد يكون مشهوراً وقد لا يكون لكن هذه القسمة انها اوردها ايماءً فقواه الغريب نائب الفاعل وقيل في الفعل ضمير الغريب وهو النائب و قوله الغريب المطلق خبر مبتدأ محذوف اي هو يعني الذي قسم اليه هو الغريب الخ ففي قوله وهو ما يتفرد يعتبر الاستخدام لأن المراد بالمرجع المتن الغريب غرابية مطلقة وبالراجع ما هو اعم (وكلها اي الأقسام الأربعة المذكورة سوى)

القسم (الأول) وهو المتواتر (آحاد) أى اخبار آحاد وهو اما جمع احد كفرس
 و افراس قلبت الهمزة الفأ او جمع واحد كصاحب واصحاب فالأصل
 او حاد و كل فى قوله و كلها مجموعى بقريضة قوله (و يقال لكل واحد منها
 خبر واحد) و يقال لكل واحد خبر الآحاد ايضاً (و خبر الواحد فى اللغة
 ما يرويه شخص واحد و فى الاصطلاح) أى فى اصطلاح المحدثين (ما
 لم يجمع شروط التواتر) لأن ما لم يجمعها اذا كان خبر كثير كان خبر واحد
 ايضاً او لأنه كخبر الواحد فى افادة الظن. ثم ان هذا التقسيم على طريق
 المحدثين و فى اصول ائمتنا الحنفية جعلوا اقسام الخبر ثلاثة المتواتر و المشهور
 و الآحاد و عرفوا المتواتر بما عرف به المحدثون و المشهور بكثرة الرواة
 بحيث تحيل العادة تواطؤهم على الكذب فيما سوى الطبقة الأولى و اما
 غيرها فيستوى ان يكون الراوى واحداً او اكثر بدون الإحالة المذكورة و
 خبر الآحاد خبر ما سواها (و فيها) أى فى الآحاد (المقبول وهو ما يجب العمل
 به) ان لم يمنع مانع قيل انما يجب العمل به اذا دل على الوجوب و اما

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: و كلها سوى الأول آحاد. قلت: التى تحصل ان الخبر
 ينقسم الى متواتر و آحاد و ان الآحاد مشهور و عزيز و غريب و ان
 المشهور ما روى عن حصر عدد مما فوق الإثنين و ان العزيز هو الذى
 لا يرويه اقل من اثنين و ان الغريب هو الذى ينفرد به شخص واحد فى
 أى موضع وقع التفرد به و قد تقدم ان خلاف المتواتر به بلا حصر عدد
 فهو خارج عن الأقسام غير معروف الإسم والله اعلم.

قوله: المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور. قلت: هذا
 حكم المقبول وهو اثره ان ترتب عليه فلا يصح تعريفه به و قد ادعوا له دون

إذا دل على النذب فالعمل به مندوب واجيب إما بأن معنى قوله يجب الخ يتأكد العمل به وهو شامل للمندوب أيضاً فكأنه اريد به الاحتراز عن الضعيف إذ يجوز العمل به في الفضائل وإما بأن معناه يجب الاعتقاد بمشروعيته أو ما من شأنه ان يجب العمل به وقوله (١) ان لم يمنع مانع لئلا يخرج ما هو معلوم النسخ فانه من المقبول أيضاً (عند الجمهور) احتراز عن المعتزلة والرافضة وقولهم مردود لإجماع الصحابة رضی الله عنهم والتابعين رضی الله عنهم على وجوب العمل بالآحاد بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الآحاد وعملهم به في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى ولم ينكروا عليهم احد و الا لنقل كذا قاله الشيخ على القارى اقول بل قد ثبت بالتواتر المعنوى انه ^{صلواته} كان يبعث الى الأقطار امراءه وقضاته ورسله وسعاته وهم آحاد و كان يأمر الرجال ان يعلموا اهلهم وكان يرغب في التعليم ويقول ليبلغ الشاهد منكم الغائب فلو لم يكن خبرهم مقتضياً للعمل كان ذلك كله عبثاً وقد اجمع الأمة على ان العامى ماور باتباع المفتى مع انه ربما يخبر عن رأيه فالذى يخبر عن السماع اولى (و فيها المردود وهو الذى لم يرجح) بتلخيص الجيم (صدق المخبر) بكسر الموحدة (به) العائد المجرور راجع الى قوله الذى وهذا يصدق على ما رجح فيه كذبه او تساويا ثم ان المقبول والمردود متناقضان فتعريف احدهما بأمر يوجب معرفة الثانى بنقيضه فكأنه عرف كلا منهما بتعريفين هذا ان جعل الأول تعريفاً بالغاية وان

(١) و في الخطية "قولنا".

في هذا مكان الأولى ان المردود حيث كان هو الذى لم يرجح صدق المخبر به وقوله في المردود هو لم يرجح صدق المخبرية يشتمل المستور والمختلف فيه بلا ترجيح فيحفظ هذا فرمما يأتى ما يخالفه . والله اعلم .

جعل حكماً فقد تبين حكمها وتعريفها (لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها) وهذا إشارة إلى مقدمة استثنائية وتوضيحية أن الأحاد لو كان كلها مقبولة لما توقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها لكن عدم التوقف منتف فكون كلها مقبولة منتف (دون الأول وهو التواتر فكله مقبول لإفادته القطع بصدق مخبره) بفتح الموحدة أي بتحقيق مفاده أو بكسرها بإفراد المخبر باعتبار نحو الفريق (بخلاف غيره من أخبار الأحاد) ولما كان هنا مظنة أن يقال أن من أقسام الخبر الذي يسمى بالردود اصطلاحاً ما لم يثبت في مخبره صفة الرد فلم يختص المقبول منها بوجوب العمل استدراك بقوله (لكن إنما وجب العمل بالمقبول دون غيره منها) أي من أخبار الأحاد (لأنها إما أن يوجد فيها أصل صفة القبول) أي مدار الصفة التي هي القبول (وهو ثبوت صدق الناقل) واللام للاستغراق يعني جميع رواتها أو يوجد فيها أصل صفة الرد (وهو ثبوت كذب الناقل) اللام للعهد الذهني (أولاً) يوجد شيء عرمتها (فالأول يغلب على الظن صدق الخبر) قيل المراد بالأول وجدان صفة القبول وقوله يغلب من التغليب وفاعله الضمير العائد إلى المبتدأ وقيل المراد بالأول الخبر الذي وجد فيه صدق

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله : إنما وجب العمل بالمقبول منها لأنها إلى آخره . قلت : ظاهر هذا السوق أن قوله لأنها إلى آخره دليل وجوب العمل بالمقبول وليس كذلك إنما هو دليل انقسامها إلى المقبول والردود ولو كان من الأمر شيء لقلت بعد بقوله الأول فإن وجد فيهم ما يغلب ظن صدقهم فالأول وإلا فإن ترجح عدم الصدق فالثاني وإن تساوى الطرفين فالثالث والله أعلم .

النقلۃ وقولہ یغلب من العلبۃ وفاعلمہ صادق الخبر واستغنی عن عائذ المبتدأ
 بتمولہ الخبر بوضعمہ موضع الضمیر وهذا هو المناسب بتمولہ والثالث الخ وبقولہ
 (لثبوت صدق ناقلہ فیؤخذ بہ) لأن الظن یکفی فی اقتضاء العمل (والثانی
 یغلب علی الظن ثبوت کذب الخبر لثبوت کذب ناقلہ فیطرح والثالث ان
 وجدت قرینۃ تلحقہ بأحد القسمین) کتابعۃ سئء الحفظ والمستور بمعتبر
 فإنہا تلحقہ بالقسم الأول وکمخالفة الثقات او علمۃ اخرى دالۃ علی وهم الراوی
 فإنہا تلحقہ بالثانی (التحق بہ والا فیتوقف فیہ واذا توقف عن العمل بہ
 صار کالمردود لاثبوت صفۃ الرد) الموجبۃ لہ (بل لکونہ لم توجد فیہ صفۃ
 توجب القبول) فاذا لم توجد الصفۃ المتضمنۃ للعمل الا فی القسم المسمى
 بالمقبول اصطلاحاً اختص باقتضائه العمل من بین الآحاد واللہ اعلم. (وقد
 یقع فیہا ای فی اخبار الآحاد المنقسمۃ الی مشهور وعزیز وغریب ما یفیدنا
 العلم النظری بالقرائن علی المختار خلافاً لمن ابی ذلك) بل قال ان المتواتر
 هو الذی یفید العلم واما ما عداه فإنما یفید بذاتہ الظن وان ترقى تارة بانضمام
 القرائن عن مرتبۃ افادۃ النظر الی افادۃ العلم (والخلاف) بین هذا و بین القول
 المختار (فی التحقیق لفظی لأن من جوز اطلاق العلم) علی مقدم الآحاد
 (قیده بکونہ نظریاً وهو) ای النظری (الحاصل عن الاستدلال) فقد نص

حواشی قاسم بن قطلوبغا

قوله: او اصل صفۃ الرد وهو ثبوت کذب الناقل. قلت: هذا ما

یخالف ما تقدم فی تفسیر المردود وانه یفید العلم النظری بالقرائن
 علی المختار. قلت: المختار خلاف هذا التحقیق كما سیأتی بیانه.

قوله: والخلاف فی التحقیق لفظی. قلت: التحقیق خلاف هذا

التحقیق كما سیأتی بیانه.

انه بالتقرينة لا لذات الخبر (ومن ابى الإطلاق) اى اطلاق لفظ العلم على مفاد الآحاد (نخص لفظ العلم) في الأطلاق (بالتواتر وما عداه) اى ما عدا المتواتر (عنده) في الإطلاق (ظنى) يعنى انه يلاحظ في هذا الإطلاق مفاد الخبر بذاته مع قطع النظر عن الأمور الخارجة فيصف مفاد المتواتر بالعلم ومفاد غيره بالنظر تمييزاً بينهما فهذا القائل وان حكم ان مفاد الآحاد بذاتها ظنى (لكنه لا ينفى ان ما احتف) على صيغة المجهول (بالقرائن) اى صار محاطاً بها (ارجع مما خلا عنها) حتى ربما يرتقى الخبر بقوة القرائن وكثرتها الى افادة العلم. وحاصله ان من قال بإفادتها العلم اراد انها تفيده مع ملاحظة القرائن ومن قال انها تفيد الظن اراد افادتها بذاتها فالنزاع بين هذين القولين لفظى واما الأقوال التى اوردها عضد للملة في شرح المختصر بقوله اختلف في خبر العدل الواحد فقال قوم يفيد العلم بذاته وجسدت القرائن ام لا فمنهم من قال باطراده اى كلاً حصل الخبر الواحد حصل العلم ومنهم من قال بعدم اطراده اى قد يحصل العلم به وقد لا يحصل العلم وقال الأكثرون لا يحصل العلم به اصلاً بتقرينة ولا بدونها والمختار انه يفيد العلم بانضمام القرائن انتهى فالنزاع فيها معنوى لا يمكن التوفيق بينهما (والخبر المحتف بالقرائن انواع منها ما اخرجته الشيخان كلاهما في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر فانه احتف) على بناء المعلوم (به قرائن منها جلالتهما في هذا الشأن) والتزامها في

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: لكنه لا ينفى ان حتف بالقراين ارجح. قلت: نعم ومع كونه ارجح لا يفيد العلم فالحاصل عند من يقول ان الاحاد لا يفيد العلم ان الدليل الظنى على طبقات وليس منها ما يفيد العلم.

كتايبها بالاختصار على ما فيه اكمل درجات الصحة (و تقدمها في تمييز الصحيح) عن غيره (على غيرهما) ومنها (تلقى العلماء لكتايبها بالقبول وهذا التلقى وحده اقوى في افادة العلم) (النظري) (من مجرد كثرة الطرق) المتحقة بلا تلقى (القاصرة عن التواتر) ذكر اللقاني ان ابن الصلاح تبعاً لأبي حامد و أبي اسحاق و أبي الطيب من الشافعية والسرخسي من الجنبية والقاضي عبدالوهاب من المالكية ولا بوى الخطاب واليعلى من الجنبية يقول ما اخرجها الشيخان اجتماعاً او انفراداً بمقطوع بصحته لتلقى الأمة المرحومة (١) المعصومة في اجماعها للدلائل المقررة على كون الاجماع لحجة قطعية التي منها خبر لا تجتمع امتي على ضلالة لكن قال النووي انما حديث ضعيف ومنها ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين الحديث لذلك بالقبول قال النووي في مقدمة شرح مسلم فهو في افادة العلم كالتواتر عنده لعنى (٢) عند ابن الصلاح الا ان المتواتر يفيد العلم الضروري والتلقى يفيد العلم النظري وهذا خلاف ما قاله المحققون والأكثرون من انها تفيد الظن فإنها آحاد وتلقى الأمة انما أفادنا وجوب العمل بما فيها كالأحاديث التي في غيرهما يجب العمل بها اذا صحت اسانيدها ولا تفيد الا الظن فكذا الصحيحان. وانما امتياز الصحيحان بأن ما فيها يجب العمل به مطابقاً وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى يبحث عنه ويوجد فيه الصحة ولا يلزم من اجماع الأمة على العمل بما فيها اجماعهم على انه مقطوع بانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلام النووي وحاصله ان التلقى بقبولها انما هو اجماع على صحتها الإصطلاحية التي لازمها وجوب العمل وهو لا يفيد الصحة بمعنى القطع بانه من

(١) في الخطية "المعصومة" مكان المرحومة .

(٢) ليس في الخطية "يعنى عند ابن الصلاح" .

كلام النبي ﷺ او فعله او نحوهما واما الجواب عنه فهو ان الجزم بالصحة الاصطلاحية يستلزم القول بكونه من كلام النبي ﷺ مثلا بالظن بالإجماع على الأول يوجب الإجماع على الثاني وظن الإجماع لا يخطئ لأن الأمة معصومة عن الخطأ في اجماعها. فالمعصوم عن الخطأ لا يخطئ ظنه و هذا الدليل مما نص عليه ابن الصلاح كما ذكره النووي. ان قيل فهذا إجماع على الظن فالقول بالقطع مخالف للإجماع قلنا ليس ذلك اجماعاً على انه مظنون لا مقطوع وانما هو إجماع على العمل به لكونه من كلام النبي ﷺ بطريق الظن كالإجماع على المسائل القياسية اي كان ذلك بالظن من كل واحد من آحاد اهل الإجماع لأن الظن هو المجمع عاينه بطريق الظن كالإجماع على المسائل القياسية اذا اظن فيها في طريق الإجماع والمجمع عليه نفس الحكم فالقطع بالحكم لا يخالف الإجماع وللجمهور ان يقول لانسلم عصمة الأمة عن الخطأ في أخذ الأحكام اذ الثابت حجية اجماعهم في الأحكام لافي كل شيء ولا بن الصلاح ان يحتج بعموم الدليل على العصمة وانتصر لإبن الصلاح المصنف و شيخه البلقيني واختار رأيه العلامة المحقق ابراهيم بن حسن الكوراني في رسالة له سهاها اعمال الفكر والروايات في شرح حديث انما الأعمال بالنيات و رأى انه مقتضى الإنصاف ورجحه ايضاً شيخنا المرحوم مجد المعين (١) في رسالة له سهاها بغاية الإيضاح في المحاكمة بين النووي و ابن الصلاح وقال شيخ الإسلام ما ذكره النووي مسلم من جهة الأكثرين اما المحققون فلا فقد وافق ابن الصلاح المحققون ايضاً وقال السيوطي في شرح التقریب و هذا هو الذي اختاره ولا اعتقد سواه. وما قيل انه لو كان كذلك لما وقع الاختلاف بين المجتهدين ففيه ان تاليف هذين الكتابين انما وقع بعد

(١) المراد منه العلامة المحدث مجد معين بن مجد امين المخدم السندی. كان

معدوم النظر في زمانه ورأساً في الحديث والكلام وقد استفاد منه

الشيخ مجد هاشم التتوي والشيخ مجد حیات السندی المدني توفي سنة

١١٦١ هـ بتنه السندی. ابو سعيد السندی

عصر المجتهدين و لم يعلم بالقطع انه وقع منهم الاختلاف بعد اطلاع كل منهم على احاديثها وليس من شرائط الاجتهاد اطلاع المجتهدين على جميع الأحاديث بل كان الاطلاع عليها كلها كالتحليل خصوصاً في ازمنتهم حيث لم تكن كتب الأحاديث مصنفة وانما كانت الأحاديث في صدور الرجال وهم قد انتشروا في البلاد شرقاً وغرباً وكل من الائمة انما اخذ عن من كان في بلده او لقيه في اسفاره بل ولا يقال انهم اخذوا عن شيوخهم جميع ما كان عندهم من العلوم وقد يقع الاختلاف مع الاطلاع على متن الحديث بأن يصل الى احدهم بسند صحيح فيقول به ولا يصل الى الثاني بمثل ذلك السند فيتوقف عن العمل بمقتضاه وقد يظهر له جواب آخر مع العلم بصحته كأن يراه مخصوصاً او منسوخاً او من باب الرخصة لا العزيمة و بيان تفاصيل ما يتعلق بهذا لا يليق بمقصودنا في هذه الوريقات (الا ان هذا) المذكور من افادة ما في الصحيحين العلم (مختص بما لم ينتقده) اي لم يزيغه من نقدت الدراهم و انتقدتها إذا اخرجت منها الزيف يعنى لم يعترض عليه (احد من الحفاظ مما في الكتابين) واما الأحاديث التي انتقدها بعضهم فلا تفيد العلم ولا يحكم عليها بالصحة الواقعية لانعدام التلقى بالنسبة اليها وهى على ما انتقده الدارقطنى مائتان وعشرة من احاديث الكتابين يختص البخارى منها بثمانين الا اثنين و مسلم بمائة و يشتركان في اثنين و ثلاثين وهذه ايضا قد حكم المحققون عليها بالصحة الاصطلاحية و اجابوا عنها حديثاً، حديثاً وقد الف الرشيد العطار والعراقى

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : الا ان هذا يختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ. فيه اشارة الى ان العلماء لم يتلقوا كل ما في الكتابين بالقبول .

كتاباً مفرداً في ذلك وقال السيوطي في تدريب الراوي شرح تقريب النواوي
ولنا جواب شامل لا يختص بحديث دون آخر وهو انه قد تحقق تقدمها
في هذا الشأن على اجلة المشائخ حتى على من اخذنا عنه وكان محمد بن يحيى
الذهلي اعلم اهل عصره بعلل حديث الزهري وقد استفاد منه ذلك الشيخان
جميعاً وقال مسلم عرضت كتابي على ابي زرعة الرازي فما اشار ان له
علة تركته فإذا عرف انها لا يخرجان من الأحاديث الا ما لا علة له او علة
غير مؤثرة عندها فبعد توجيهه (١) كلام المعترض يكون قوله معارضاً لتصحيحها
ولا ريب انها اما بالجرح والتعديل ومعرفة الأسباب الخفية و
لا يعارض (٢) قولها قول غيرها فسقطت الإيرادات في الجملة (وهو) مختص
ايضاً (بما) اي بالحديثين الذين (لم يقع التجاذب) اي التخالف كما في
نسخة (بين مدلوليه) و افراد الضمير للفظ الموصول (بما) اي من التجاذب
الذي (وقع في الكتابين حيث لا ترجيح) بين الحديثين فإن الحديثين اذا
كان بينهما تعارض بلا ترجيح لا يفيد شيء منها العلم (لاستحالة ان يفيد
المتناقضين العلم بصدقها من غير ترجيح لأحدهما على الآخر) وانما قيد
بقوله بحيث لا ترجيح لأنه اذا وجد بأن يكون في أحدهما علة قاذحة
انتقده بها الحفاظ والثاني سالم من ذلك فالأول وان كان لا يفيد العلم لكنه
قد حصل الاحتراز عنه بقوله ما لم ينتقده احد. قيل ان المتناقضين في كلام

(١) كلمة "تسليم" وجدت في الخطية.

(٢) في الخطية يعادل مكان يعارض.

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله: وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه. لقائل ان يقول لا حاجة

الى هذا لأن الكلام في افادة العلم بالخبر لا في افادة العلم بمضمونه.

الشارع صلى الله عليه وسلم إنما تناقضها بالنسبة الى فهمنا وعدم ظهور وجه الجمع بينها عندنا في وقت لا يدل على عدمه في نفس الأمر سواء كانا في الأحكام او غيرها ايضاً اذ كانا في الأحكام يحتمل ان يكون احدهما ناسخاً للثاني وان لم يتعين عندنا و المنسوخ ثابت الرواية صحيح الانتساب الى النبي صلى الله عليه وسلم كالناسخ. وقال الشعراني في الميزان انه يعمل بكل منهما على العزيمة والرخصة فإن المتعارضين لا يوجدان الا واحدهما اشد من الآخر فكيف يقال انها لا يفيدان العلم قلنا قد سبق ان سبب افادة العلم هو التامى العام ومثل هذه الأخبار بما توقف بعضهم عن تلقيها ورأى ان فيها خللاً مرسلًا ومع هذا فلا ريب في انها في اعلى مراتب الصحة عند حذاق الفن ومهرته والله اعلم (وما عدا ذلك) اي المذكور من المنتقد والمتجاذب (فالإجماع حاصل على تسليم صحته) الإصطلاحية الحاكمة بانه كلام النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً بالظن ويستدل على هذه الدعوى بقوانا لأنه تلقى بالقبول بوجه مخصوص وكل ما تلتى به صحيح اصطلاحاً (فإن قيل) معارضا (انما اتفقوا على وجوب العمل به لاعلى صحته) الاصطلاحية وتفصيل كلام المعارض ان يقال انه لا يلزم من التلقى المذكور ان يكون صحيحاً لأنهم اتفقوا على انه واجب العمل وكل واجب العمل لا يلزم ان يكون صحيحاً اصطلاحاً لجواز ان يكون حسناً (منعناه) اي القول المذكور ومحط هذا

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: فإن قيل الى آخر حاصل السؤال انهم اتفقوا على وجوب العلم وهو لا يستلزم صحة الجميع بالمعنى المصطلح عليه لأن العمل يجب بالحسن كما يجب بالصحيح وحينئذ لا يلزم ان يكون الاتفاق على الصحة. قوله: منعناه اي منعنا قوله لاعلى صحته. وحاصل الجواب ان

المنع انما هو صغرى دليل المعارض (و سند المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح) المراد به المعنى الأعم الشامل للصحيح والحسن (ولو لم يخرجهم الشيخان فلم يبق للصحيحين في هذا مزية و الإجماع حاصل على ان لها مزية فيما يرجع الى نفس الصحة) وحاصل هذا المنع و السند انا لانسلم حصر الاتفاق على وجوب العمل به فانهم قد اتفقوا ايضاً على انه اصح بالنسبة الى سائر ما يجب العمل به و على ان جميع شرائط الصيغة الاصطلاحية متحقق فيها بالقطع (ومن صرح بإفادة ما خرجهم الشيخان العلم النظري) المتفرع على الإجماع على الصحة الاصطلاحية دون الضروري لتوقفه على ما ذكرنا من المقدمات (الأستاذ ابو اسحاق الاسفرائينى) بفتح الفاء و الراء بعدها الف فتحتية مكسورة فنون و بكسر الفاء فبعد الألف همزة مكسورة فتحتانية ساكنة فنون كذا ذكره اللقانى و هو من ائمة المتكلمين (ومن ائمة الحديث ابو عبدالله الحميدى و ابو الفضل بن طاهر و غيرها) و لم يصرحوا به فيما خرجهم غيرها مع ان المحل محل البيان فعلم انهم وجدوا فيها من الصحة ما لم يجدوا في غيرها (ويحتمل ان يقال المزية المذكورة) التى اتفقوا عليها (كون احاديثها اصح الحديث) فقد جزم ائمة الفن ان الأصح ما خرجاه ثم ما انفرد به البخارى ثم ما انفرد به مسلم ثم ما سواه و انما صدر هذا بقوله و يحتمل لأنه لم يقف على نص لهذا الاتفاق لكنه لما لم يظفر بما

للشيخين مزية فيما خرجاه و ما حسن او صح و جب العمل به و ان لم يكن من مرويتها فيلزم ان ما خرجاه اعلى الحسن و اعلى الصحيح و اعلى الحسن صحيح فيلزم من الاتفاق على وجوب العمل بما فيها مع مزيتها الاتفاق على صحته هذا نهاية ما امكننى فى تقرير هذا المحل لعلها تجدها لاتنبو عن ملائمة الطبع السليم والله اعلم .

يخالفه و اجمع عليه المحققون المتأخرون اورده على سبيل الاحتمال والله اعلم (و منها) اى من انواع الخبر المختلف بالقرائن (المشهور) المصطاح (اذا كانت له طرق متبائنة) اى متغايرة (سالمة من ضعف الرواة) لوجود ضبطهم و عدالتهم (وسالمة من العلل) كالانقطاع و الإرسال و مخالفة الراوى لمن هو اضبط منه و انما ذكر هنا و وصف التباين مع ان المشهور فى الاصطلاح الشائع هو الذى له طرق متبائنة لإفادة ان السلامة من الضعف و العلل انما تفيد هنا اذا كانت فى طرقه المتبائنة و ما قيل انه قد تقدم ان الخبر المفيد للعلم بواسطة كثرة الطرق مع انضمام الصفات يعد متواترا لا من الآحاد فيجاب عنه بأن هذا فيما اذا كان اقل من اذنى عدد المتواتر (١) كما جزم صاحب جمع الجوامع قال انه لا يكفى الا ما زاد على الأربعة و فاقاً للقاضى الباقلانى و الشافعية و انه توقف الباقلانى فى الخمسة و جزم بكفاية ما زاد على الخمسة و قال ابن الأثير فى مقدمة جامع الأصول و ما نقله جماعة من خمسة او ستة فهو ايضا خبر آحاد (و ممن صرح بإفادة العلم النظرى الأستاذ ابو منصور البغدادى و الأستاذ ابوبكر بن فورك) ممنوع من الصرف للعلمية و العجمة (و غيرها) و منها المسلسل) و هو اصطلاحا ان يوافق الرواة بعضهم بعضا فى اسم او وصف او صيغة او هيئته من التسلسل و هو التابع لتتابع نقلته على ذلك (بالأئمة الحفاظ

(١) فى الخطية التواتر بدل المتواتر .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : ابن فورك . قال المصنف : فورك ممنوع الصرف فانهم يدخلون الكاف عوض ياء التصغير و مثله زيدك . قلت : هذا ليس علة منع الصرف على ما عرف فى العربية .

المتقين) وانما يكون المسلسل المذكور مفيدا للعلم النظري (حيث لا يكون غريبا) بل يشترط في افادته اياه ان يكون عزيزا فما فوقه بأن لا ينقص عدد الرواة في جميع الطبقات عن اثنين (كالحديث الذي يرويه) الإمام (احمد بن محمد بن حنبل مثلا ويشاركه فيه) اى فى روايته (غيره) وقوله (عن) الإمام (الشافعى) متعلق بقوله يرويه فقط اذ لا يكفى فى ترقيه من الغريب كون مشارك الإمام احمد راوياً عن الإمام الشافعى ايضا (و يشاركه) اى الشافعى (فيه غيره عن) الإمام (مالك بن انس) اى ويشاركه فيه غيره وهكذا الى آخر السند (فإنه يفيد العلم عند سامعه) وقوله (بالاستدلال) متعلق بيفيد وقوله (من جهة جلاله رواته) نعت للاستدلال اى الاستدلال الناشى من جهة كمال رواته (و) من جهة (أن فيهم من الصفات اللائقة بحال المؤمن (الموجبة للقبول) من كمال العدالة والضبط وقوله من الصفات بيان لقوله (ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم) قال تبارك وتعالى ان ابراهيم كان امة حيث اجتمع فيه من الأوصاف الحميدة ما لا توجد الا منفردة فى اشخاص متعددة (ولا يتشكك) اى لا يتردد (من له أدنى مما رسة) اى مخالطة (بالعلم و اخبار الناس) وورع المحدثين (فى ان مالكا مثلا لو شافهه بخبر لعلم انه صادق فيه) بحيث كان يرى السهو والنسيان منه احتمالا بعيدا . وكلمة او شرطية وقوله لا يتشكك دال على الجزاء

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : انه صادق ان اراد انه لم يتعمدا الكذب فليس محل النزاع راد انه لا يجوز عليه السهو والغلط فالكلام فيه .

قوله : وهذه الأنواع الى آخره . يقال عليه لو سلم حصول ما كر لم يكن محل النزاع اذ الكلام فيما هو سبب العلم للخلق والله اعلم .

وقوله صادق خبر ان في قوله ان مالكا وقوله انه بمنزلة الإعادة لقوله ان مالكا كما في قوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون والمعنى لا يشكك من له ادنى ممارسة بالعلم في صدق مالك عند مشافهته اياه بالخبر (فإذا انضاف اليه) اي الى مالك (من هو في تلك الدرجة) يفهم منه كون ذلك الغير اماما ايضاً (ازداد قوة) في الصدق (وبعد عما يخشى عليه من السهو وهذه الأنواع) الثلاثة (التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر) السكائن (منها الا للعالم بالحديث المتبحر فيه) اي الذي صار كالبحر في سعته (العارف بأحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم والجزم بصدق ذلك الخبر لقصوره عن الأوصاف المذكورة) اي عن معرفتها ان اريد اوصاف الأئمة او عن الاتصاف بها ان اريد اوصاف المتبحر (لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور ومحصل الأنواع الثلاثة التي ذكرناها) اي خاصاتها او مجملها هذا واما تفصيلها وشرائطها فقد تقدمت (ان الأول مختص بالصحيحين والثاني بما له طرق متعددة والثالث بما رواه الأئمة الموثقون فيمكن (١) اجتماع الثلاثة في حديث واحد فلا يبعد حينئذ) اي حين اجتماعها (القطع بصدقه) عند الخبر المنصف فينبغي لمن كان ينفي القطع حين الانفراد ان لا ينفيه حالة الاجتماع والله تعالى اعلم بحقائق الأدوار كلها (ثم الغرابة) المذكورة التي فسرها في الشرح بانفراد شخص واحد بروايته في اي موضع وقع التفرد أي ولو في طبقة الصحابة رضي الله عنهم تنقسم باعتبار

(١) في المخطوطة ويمكن بالواو.

كون ذلك الانفراد حقيقياً او اضافياً الى قسمين لأنها (امان تكون في اصل السند اى في الموضوع الذى يدور الإسناد) اى جنس اسناد ذلك المتن (عليه) اى على ذلك الموضوع (ويرجع اليه) يعنى يكون الانفراد فى الراوى الذى ينحصر فيه رواية ذلك المتن انحصاراً حقيقياً بأن لا يكون لمن بعده من الرواة سبيل الى ذلك المتن الا من جهة (ولو تعددت الطرق) اى الأسانيد (اليه) ولما كان الانفراد المطلق قلماً يوجد فى أواخر الأسانيد لأن الأحاديث كانت يوماً فيوماً فى زيادة الاشتهار وكثيرة الانتشار قيده بقوله (وهو) اى والحال ان ذلك الموضوع (طرفه الذى فيه الصحابى) اراد بالطرف مجموع الطبقتين الأوليين او الثلث وذلك بأن ينفرد الصحابى برواية حديث من بين الصحابة فقط او يرويه صحابيان فأكثر لكن لا يروى عنهم الا تابعى واحد او يرويه صحابيان فأكثر ثم

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : اما ان يكون فى اصل السند . قال المصنف فى تقريره اصل السند واوله ومنشأه وآخره ونحو ذلك يطلق ويراد به من جهة الصحابى ويراد به الطرف الآخر بحسب المقام .

قوله : وهو طرفه الذى فيه الصحابى . قال المصنف اى الذى يروى عن الصحابى وهو التابعى . وانما لم يتكلم فى الصحابى لأن المقصود فيما يترتب عليه من القبول والرد ، والصحابة كلهم عدول وهذا بخلاف ما تقدم فى حد العزيز والمشهور حيث قالوا ان العزيز لا بد فيه ان لا ينقص عن اثنين من الأول الى الآخر فإن اطلاقه يتناول ذلك وجهه ان الكلام هناك فى وصف السند بذلك والكلام هنا فيما يتعلق بالقبول والرد انتهى . وفيه ما لا يحتاج اليه فى هذا المقام . والله اعلم .

عنهم تابعيان فأكثر لكن لم يروه عنهم من الاتباع الا واحد فعلى هذا يكون قوله وهو طرفه الذى فيه الصحابي لبيان ما هو لتحقيق استقراء من افراد الغريب انطلق او لبيان ما هو غالب الوقوع منها و يمكن ان يكون المراد جانب الشيوخ فإن كلا من الرواة له جانب الشيوخ و جانب التلامذة بالفعل او التقوة والحديث إنما يكون غريباً بالنسبة الى الراوى اذا وقع التفرد في جانب شيوخه ولا التفات فيه الى جانب التلامذة بخلاف نوع الوجدان (اولاً تكون) الغرابية (كذلك) اى فى مدار السند بل يكون راو (١) يجد من بعده طريقاً الى المتن من غيره ايضاً (بأن يكون التفرد فى اثباته) اى فى طاقته وجوانبه وقد يكون الانفراد فى طبقة فى مدار السند وفى طبقة فى اثباته فيكون غريباً مطاقاً من الوجه الأول ونسبياً من الثانى وقوله (كأن يرويه عن الصحابي اكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم) اى من التابعين (شخص واحد) (١) فى المخطوطة: فى را و يجد الخ .

حواشى قسم بن قطلوبغا

قوله : كأن يروى عن الصحابي اكثر من واحد . قال المصنف ان روى عن الصحابي تابعى واحد فهو الفرد المطلق سواء استمر التفرد اولاً بأن رواه عنه جماعة وان روى عن اكثر من واحد ثم يفرد عن احدهم واحد فهو الفرد النسبى وسمى مشهور فالمدار (١) على اصله انتهى . قلت : يستفاد من هذا ان قوله فيما تقدم او مع حصر بما فوق الإثنين ليس بلازم فى الصحابي والله اعلم .

(١) فى الأصل "المراد" وفى الحاشية "فالمدار" بعلامة ن - انا وضعت المدار فى الكتاب . ابوسعيد السندى

يكون مثالا للنسبي فقط ان اريد عدم انفراد الصحابي. قال العراقي في شرح الفيته ومن الغريب الحديث الذي منته معروف مروى عن جماعة من الصحابة اذا تفرد بعضهم برواية عن صحابي آخر كان غريباً من ذلك الوجه انتهى وإلا يصلح مثالا للمادة الاجتماعية (فالأول الفرد المطلق) لعدم تقييد انفراده بشيخ و نحوه (كحديث النهى عن بيع الولاء و عن هبته) والمراد من الولاء هنا ما بين المعتق و معتقه من العلاقة الموجبة للإرث و هى لكونها غير مال لا يجوز بيعه و اما اذا مات المعتق فاحرز معتقه تركته فله ان يتصرف فى تركته كيف يشاء (تفرد به عبدالله بن دينار عن ابن عمر) و لفظه ان النبى ﷺ نهى عن بيع الولاء و عن هبته اخرجته الجماعة (وقد يتفرد به راو آخر عن ذلك المتفرد كحديث شعب الإيمان) و هو الإيمان بضع وستون شعبة و الحياء شعبة من الإيمان كذا عند البخارى و عند مسلم فى رواية بضع وسبعون و فى اخرى له بضع وسبعون او بضع وستون و اختلفوا فى الترجيح فليل للأقل اذ هو المتيقن و قيل للأكثر لأن زيادة الثقة مقبولة ثم هذا الاختلاف انما هو من الرواة المتعددة فى الطبقات المتأخرة و الا فهو من الأحاد بالنسبة الى المراتب الاول كما نص عليه بقوله (تفرد به ابو صالح) ذكوان السمان (عن ابى هريرة رضي الله عنه و تفرد به عبدالله بن دينار عن ابى صالح) و عن ابن دينار سليمان بن بلال و سهيل و غيرها (وقد يستمر التفرد فى جميع رواته او اكثرهم و فى مسند البزار و المعجم الأوسط للطبرانى امثلة كثيرة لذلك و الثانى الفرد النسبي) بكسر النون و سكون السين سمي نسبياً لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين) بأن يقال لم يروه عن فلان الا فلان (و ان كان الحديث فى نفسه مشهوراً) ذا طرق متعددة.

تنبيه: اعلم ان ما ذكره هنا فى الشرح كلام الشيخ انما هو مقتضى

السياق و خلاصة التحقيق وذكر بعضهم ان مراده ان الغرابة ان كانت في التابعى فهو المطلق و ان كانت فيمن دونه فهو النسبى ويرد عليه انه يناقى ما تقدم مما يقتضيه تعميم الشارح بقوله فى اى موضع وقع التفرد من ان افراد الصحابى يوجب الغرابة ايضا فهذا القسم يلازم خروجه من هذا التقسيم اللهم الا ان يخصص المقسم بحيث لا يكون شاملاً لهذا القسم ويقال فى معناه الغرابة التى توجب الرد تارة اما ان تكون فى طرف السند الذى فيه الصحابى اى فى التابعى الذى عند الصحابى فتجعل فى معنى عند توسعاً وقد نقلوا عن المصنف ما يقتضى ان يكون هذا مراداً له ويناسبه ايضا ما ذكره فى الشرح حيث قال تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه ولم يقل تفرد به ابن عمر ولكن لا يخفى ما فى الكلام على هذا من الركابة والمخالفة وانه يخرج عن الغريب المطلق ما اذا كان الراوى عن التابعيين فأكثر واحدا فقط مع انه منه ويخرج من النسبى ما رواه جماعة من التابعيين كل منهم عن جماعة من الصحابة او عن صحابى واحد فيتفرد به را و او عن صحابى آخر كما فى حديث ابي بردة بن ابى موسى عن ابيه رضى الله عنها رفعه المؤمن يا كل فى معاً واحدا والكافر يا كل فى سبعة امعاء فإنه غريب من حديث ابي موسى رضي الله عنه مع كونه معروفا عن غيره فهو فرد نسبى كما صرحوا به . ثم ان تفرد النسبى يطلق ايضا على ما انفرد به اهل بلدة واحدة مع كثرتهم من بين الرواة بحيث لم يشاركهم فيه غيره ولعل هذا بالاشتراك اللفظى عند المصنف حتى يصح ما سيأتى من حكمه بترادف الغريب والفرد وقد يسرى التفرد فى جميع رواته (ويقل اطلاق الفرد) بدون التقييد بالنسبى وفى نسخة النردية اى ذى

الفردیۃ (علیہ) ای علی الفرد النسبى بل يقال له الغریب غالباً (لأن الغریب
والفرد مترادفان لغة) ای متوافقان فی مآل المعنى اللغوى لهما (واصطلاحاً
الا ان اهل الإصطلاح غایروا بینهما من حیث کثرة الاستعمال وقلته)
قیل ان الترادف لا دخل له فی اثبات القلة واجیب بان قوله ویقل فی
قوة قولنا ویطلق علیہ علی قلة وبأنه لا یشرط ان یکون مدخول اللام
مدار العلة بل کثیراً ما یدخل علی ما هو کالتوطیۃ للعلة (فالفرد اکثر
ما یطلقونه علی الفرد المطلق والغریب اکثر ما یطلقونه علی الفرد النسبى
وهذا) الفرق فی الاستعمال (من حیث اطلاق الاسم) ای اسم الغریب و
اسم الفرد (عابئهما) ای علی المطلق والنسبى (واما من حیث استعمال الفعل
المشتق فلا یفرقون بل یقولون فی المطلق والنسبى تفرد به فلان او اغرب
به فلان وقریب من هذا) ای من التغایر استعمالاً بین لفظ الغریب
والفرد دون الفعل (اختلافهم فی المنقطع والمرسل هل هما متغایران) حقیقة
(اولاً) مع اتماقهم علی تغایر استعمالهما کاتفاقم علی تغایر استعمال الفرد
والغریب ولو قال الشارح ومثل هذا اتفاقم علی تغایر استعمال المنقطع
والمرسل مع اختلافهم انهما مترادفان ام لا لکان اظهر (و بیانه) قیل
المنقطع ما سقط من اسناده راو واحد غیر الصحابی والمرسل ما سقط من
اسناده الصحابی فقط وقیل المنقطع مثل المرسل وکلاهما شامل لكل ما
لا یتصل اسناده قال ابن الصلاح وهذا المذهب اقرب وصار الیه

حواشی قاسم بن قطاوبغا

قوله : لأن الغریب والفرد مترادفان لغة . قلت : والله اعلم بمن
یحکی هذا الترادف وقد قال ابن فارس فی مجمل اللغة غریب بعد والغریبة
الاغتراب عن الوطن والفرد الوتر والفرد المنفرد .

طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الخطيب في كفايته الا ان
اكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله
وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابي كذا
ذكره العراقي في شرح الفيته وانما كان هذا قريباً مما تقدم لأن التباين
فيما تقدم انما كان في الاستعمال مع الاتفاق على الترادف في المعنى واما
هنا فالترادف مختلف فيه وان تحقق المغايرة في الاستعمال وقوله (فاكثر
المحدثين على التباين) ثابت في بعض النسخ يعنى التباين بمعنى اصطلاحاً
ولما كان هذا مظنة ان يتوهم ان استعمال الفعل في الثانى ايضا كاستعماله
في الأول استدركه بقوله (لكنه) اى لكن كونه قريباً من الأول (عند
اطلاق الاسم) اى لفظ المنقطع والمرسل (واما عند ارادة استعمال الفعل
المشتق فيستعملون الإرسال فقط) دون الانقطاع بخلاف ما تقدم حيث
يستعملون الفعلين هناك ولا يفرقون بينهما (فيقولون ارسله فلان سواء كان
ذلك مرسلًا او منقطعاً ومن ثمة) اى من اجل اقتصارهم على استعمال
الفعل من الإرسال فقط اطلق غير واحد ممن لا يلاحظ مواقع استعمالهم
ولم يميز بين اطلاق الاسم والفعل (على كثير من المحدثين انهم لا يباينون
بين المرسل والمنقطع) في الاستعمال (وليس الامر كذلك) اى كما زعموا
(لما حررناه) من انهم كانوا يباينون في الاستعمال بين لفظ المرسل
والمنقطع وان كانوا لا يستعملون الفعل الا من الإرسال والسرف في عدم
استعمال الفعل من الانقطاع انه لازم ولا يمكن اخذ المتعدى عنه ولو
قيل قطعه لا يسبق الذهن الا الى المقطوع وهو غير المنقطع فان المقطوع
هو الموقوف على التابعى او على من دونه قولاً او فعلاً متصلاً او منقطعاً
(وقل من نبه على النكتة) اى الدقيقة المستحزجة بالفكر يقال لها نكتة لأن

تحصيلها يكون مصحوباً من نكت (١) في الأرض أحياناً (في ذلك) الفرق أو المراد بالنكته نفس التفرقة والإشارة إلى المذكور من الاسم والفعل وقوله نبه على بناء الفاعل أي أفاد غيره أو المفعول أي أهم من الله تعالى والله أعلم (وخبر الآحاد بنقل عدل) حال من المبتدأ على قول من يجوزه أي حال كونه وأصلاً إلينا بنقل عدل أو صفة أن جوز تقدير المتعلق معرفة ولكن منعه الأكثرون أو حال من معمول معنى الفعل المفهوم من نسبة الخبر إلى المبتدأ وسيجيء في الشرح معنى العدل (تام الضبط) خرج به من لا ضبط له أصلاً كالغفل الذي يصل المرسل ويصحف الرواة ويرفع الموقوف ولا يشعر ومن له (٢) ضبط غير تام. قيل كان الأخصر أن يقول بنقل الثقة لأنه من جمع بين العدالة والضبط والجواب أن الثقة قد يطلق على من كان مقبولاً ولو غير ضابط كما ذكره السخاوي في شرح الفية العراقي وبعد التسليم فهو لا يدل على تمام الضبط الذي هو المراد مع أن البسط للتنصيص على ذاتيات الشيء قد يكون أهم من الاختصار (متصل السند) حال أو نعت خرج به المعلق والمعضل والمنقطع والمرسل وقوله (غير معلل ولا شاذ) شرط للصحة عند المحدثين دون الفقهاء (هو) ضمير فصل (الصحيح لذاته وهذا) الذي هو الصحيح لذاته (أول تقسيم المقبول) أي أول ما يحصل من تقسيم المقبول (إلى أربعة أنواع)

(١) في الخطية للسيد محب الله صاحب العلم "بنكت في الأرض".

(٢) في الخطية "وما له" وهو غلط.

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله: تام الضبط والله أعلم بمعنى تام الضبط.

صحيح لذاته صحيح لغيره حسن لذاته حسن لغيره وصفا ورتبة (لانه اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها) اراد به حالة نوع منشعبة يجرى التفاوت بين افرادها لاحالة شخصية لا تقبل ذلك كما قاله بعض الأفاضل او لا يشتمل على اعلاها بل على اوسطها او ادناها (الاول هو الصحيح لذاته والثاني ان وجد) على بناء المفعول اى علم فيه او الفاعل بالإسناد المجازى اى صادف (ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته) بل لغيره (وحيث لاحبران) بضم الجيم مصدر جبر اللزم واما المتعدى فمصدره هو الجبر كالتصر فهو (الحسن لذاته) الفاء فى جواب حيث تشبيهها للظرفية بالشرطية (وان) لم يشتمل على شىء من صفات القبول لكن (قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه) بأن يكون فيه مجهول الذات او مجهول الوصف بحيث لم تعلم اهليته ولا ينحى ان القرينة كما ترجح قبول الحديث الذى فيه المجهول كذلك ترجح الذى علم فيه وصف الرد كحديث سىء الحفظ فإنه يصير ايضا مقبولاً بكثرة الطرق فالأنسب ان يراد بالتوقف لازمه وهو عدم كونه محكوماً عليه بالقبول اعم من التوقف والرد (فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته و قدم الكلام السكائن على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل) فى المتن من اى شخص سواء كان حرام لا بخلاف عدل الشهادة (له ملكة) اى كيفية نفسانية راسخة (تحمله على ملازمة التقوى والمروءة) قال السيد فى تعريفاته المروءة قوة للنفس مبدأ لصدور الأفعال الجميلة عنها المستتبعة للمدح شرعاً وعقلاً و عرفاً انتهى فذكرها هنا من باب ذكر العام بعد الخاص او المراد به ما عدا الخاص من نحو الاحتراز عما يلزم عرفاً سواء كان من الصغائر كسرقة لقمة او من المباحات كالأكل فى السوق والبول فى الطريق (و المراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك او فسق)

بارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة (او بدعة) وسياتي تفسيرها وبيان ما ينحل منها (والضبط ضبطان ضبط صدر وهو ان يثبت) اي الراوى فى صدره (ما سمعه) و يتقن سماعه لاما تخيله مسوعاً فيعتنى بحفظه (بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء) قال فى التوضيح من كتب علمائنا الحنفية و اما الضبط فهو سماع الكلام كما يحق ثم فهم معناه ثم حفظ لفظه ثم الثبات عليه مع المراقبة الى حين الأداء . و شرطنا حق السماع احترازاً عن ان يحضر رجل مجلساً وقد مضى صدر من الكلام و يخفى على المتكلم هجومه لبعده وهو يادرى فى نفسه فلا يستعيده (و ضبط كتاب وهو صيانته لديه) اعلم انه شدد بعض المحدثين فقالوا اذا كان اعتماد الراوى على كتابه و غاب عنه بإعارة او سرقة فانه لا يجوز له الرواية عن ذلك الكتاب لاحتمال التغيير فيه والذي عليه الجمهور انه اذا كان الغالب على ظنه سلامته من التبديل فله الرواية عنه فعلى هذا الذى هو المنصور من قول الجمهور يكون الطرف فى قول الشارح متعلقاً بالمصدر كما هو الظاهر لا بالقبول الذى فى ضمنه والمعنى ان يكون فى ظنه مصوناً محفوظاً من تطرق الخلل (منذ سمع فيه و صححه الى ان يؤدي منه) قال العراقى فى شرح الفية و اذا وجد سماعه فى كتابه وهو غير ذاكر له فيحكى عن ابيحنيفة انه

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : والضبط ضبط صدور وهو ان يثبت بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء . قلت : ان كان هذا هو التام فلا يتحقق مراتب فإن من لم يكن بهذه الحيثية فهو سيئ الحفظ او ضعيفه وليس حديثه بالصحيح ثم الضبط بالكتاب لا يتصور فيه تمام و تصور وبالجملة فى التعريف تجهيل والله اعلم .

لا يجوز له روايته و خالفاه صاحباه محمد بن الحسن والقاضي ابو يوسف
 فذهبا الى الجواز واليه ذهب الشافعي و اكثر اصحابه انتهى و في التوضيح
 انه خالف الامام ابا حنيفة ابو يوسف فجوز رواية الأحاديث ان كان
 الكتاب تحت يده ثم هذا كله فيما اذا لم يتذكر الحادثة برؤية الخط اما اذا
 تذكرها بها فتجوز الرواية مطلقا سواء كان خطه او خط غيره اتفاقا
 (و قيده بالتام اشارة الى) اشتراط (المرتبة العليا) اذ لا يكفي في الصحة
 اصل الضبط بن لا بد من كماله فمن جهل حاله قيس بمن جزسوا بكمال
 ضبطه كمالك و ابن شهاب والشافعي و احد واضرابهم فان وافقهم دائما
 في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط او غالبا علم تمام ضبطه و الا علم عدمه
 فتمام ضبطه بهذا المعنى مشتمل على افراد بعضها فوق بعض (في ذلك)
 الاشارة الى البعيد وهو ضبط الصدور (۱) فانه الذي يشترط مرتبة العليا في
 الصحيح وما دونها في الحسن بخلاف ضبط الكتاب وصيانته من تطرق
 الخلل اليه فانهم لم ينوعوه باعتبار الصحة والحسن و ان كان له مراتب
 ايضا باعتبار عدم اخراجه من عنده اصلا و اخراجه مدة يسيرة او طويلا
 مع ان الناس يختلف اعتنائهم و اهتمامهم بنفس الكتابة ولو صرف الاشارة
 الى الضبطين بتأويل المذكور كان اشتراط المرتبة العليا منها منصوصا و
 اما تحديد هذه المرتبة العليا فيظهر مما سنذكره ان شاء الله تعالى في الحسن
 لذاته (والم متصل ما سلم اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله
 سمع ذلك المروي من شيخه) اي بالإمكان فيشمل ما سمع منه حقيقة او
 قرأه عليه او اخذ عنه اجازة او رواه عنه بالعننة وقد علم لقيه معه كما
 هو المختار عند البخاري او مجرد معاصرته كما اختاره مسلم. و انما تحمل
 العننة على الاتصال لإمكان احد الوجوه الثلاثة الأول فاذا علم فقدا انها

(۱) في الخطية الصدر بالافراد.

فهى من المنقطع ولا يحتج به لجهالة حال الساقط. وانما شرط الاتصال فى تعريف الصحيح بناءً على ما عليه اكثر المحدثين و الا فقد ذهب الإمامان ابو حنيفة ومالك و اتباعهما الى الاحتجاج بمرسى التابعى واما الاحتجاج بمرسى الصحابى فلأن الظاهر ان الساقط فيه صحابى ايضا وهم كلهم عدول فعدم تعيينه لا يضر وهذا ما عليه الجمهور خلافاً للاستاذ ابى اسحاق الاسفرائينى (والسند تقدم تعريفه) لأن السند والإسناد مترادفان وقد ذكر تعريف الإسناد عند قواه الخبر امامان يكون له طرق ولنا ان نقول على تقدير عدم الترادف انه فهم تعريفه منه لأنه فى ضمنه (والمعلل لغة ما فيه علة و اصطلاحاً ما فيه علة خفية قاذحة) كالإرسال الخفى فيما ظاهره الاتصال فانه متصل بحسب الظاهر و كالرئع فى محل الوقف و ادخال حديث فى حديث (والشاذ لغة الفرد و اصطلاحاً ما يخالف فيه الراوى من هو ارجح منه) لمزيد ضبط او كثرة عدد او علو سند واللام فى قوله الراوى للعهد اى راوى الصحيح و هو الراوى الثقة كما سيجى فان ما رواه غير الثقة مخالفاً لمن هو ارجح يقال نه المنكر ولم ينص المصنف رح فى تعريف الصحيح على ما يحترز به عنه لخروجه بقوله عدل تام الضبط (وله) اى للشاذ (تفسير آخر سيأتى) قال هناك ثم سوء الحفظ ان كان لازماً للراوى فى جميع حالاته فهو الشاذ على رأى وان كان طارياً لكبره او ذهاب بصره او ضياع كتبه فهو المختلط وهو هذا المعنى غير مراد هنا. قال المصنف فى نكته ما اشترطوه من نفي الشذوذ مشكل لأن الإسناد اذا كان متصلاً

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: ما يخالف فيه الراوى ممن هو ارجح منه يدخل فيه المنكر فالصواب ان يقول ما يخالف فيه الثقة من هو ارجح منه والله اعلم.

و رواته كلهم عدولاً ضابطين فقد انتفت عنه العلة الظاهرة فمجرد مخالفة احد من رواه لمن هو اوثق منه او اكثر عددا لا يستلزم الضعف بل يكون من باب صحيح واضح وامثلة ذلك موجودة في الصحيحين فمن ذلك انها خرجا قضية (١) جمل جابر من طرق وفيها اختلاف كثير في مقدار الثمن و في اشتراط ركوبه وقد رجح البخارى الطرق التى فيها الاشتراط وان الثمن اوقية من ذهب مع تخريجه ما يخالفه ايضاً ومن ذلك ان مسلماً اخبر حديث مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة في الاضطجاع قبل ركعتى الفجر وقد خالفه اصحاب الزهرى كمعمر و يونس وعمرو بن الحارث والاوزاعى و ابن ابى ذئب و شعيب وغيرهم عن الزهرى فذكروا الاضطجاع بعد ركعتى الفجر قبل صلاة الصبح و رجح جمع من الحفاظ روايتهم على رواية مالك فلم يتأخر اصحاب الحديث عن اخراج حديث مالك فى كتبهم التى التزموا بتخريج الصحيح فيها. فإن قيل يلزم ان يسمى الحديث صحيحاً ولا يعمل به قلنا لا مانع منه اذ ليس كل صحيح يعمل به بدليل المنسوخ انتهى و ذكر السيوطى مثله فى شرح تقريب النواوى .

تنبية : قوله اى فى المتن (وخبر الآحاد كالجنس و باقى قيوده كالفصل) وانما قال كالجنس و كالفصل لان الصحيح ليس من الماهيات الحقيقية التى لا توجد افرادها بدون الاتصاف بها حتى يكون له الجنس والفصل الحقيقيان بل هى من الأمور الاعتبارية التى اعتبرها جمع من العقلاء فى اذهانهم و وضعوا لها اسماً مخصوصة (و قوله) لو قال بالفاء لكان اولى (بنقل عدل احتراز عما ينقله غير العدل) اى غير معلوم العدالة

(١) و فى الخطية قصة .

كالفاسق والمبتدع والمجهول ذاتا او صفة و قوله هو يسمى فصلا يتوسط بين المبتدأ والخبر يوزن بأن ما بعده خبر عما قبله (وليس بنعت له وقوله لذاته يخرج ما يسمى صحيحاً بامر خارج عنه كما تقدم (و تتفاوت رتبته) جمع رتبة اي رتب الصحيح بسبب تفاوت هذه الأوصاف) وفي نسخة بتفاوت هذه الأوصاف مدخول الباء على النسختين من الشرح وما عداه من المتن. قيل ظاهر كلامه يشعر بأن كل واحد من هذه الأوصاف قابل للقوة والضعف و في كون تام الضبط و عدم الشذوذ والاتصال كذلك نظر و اجيب بان المراد به تفاوت مجموع الصفات و يصدق بتفاوت بعضها ولا يتوقف على تحقق التفاوت في كل منها على انا نقول ان المراد بالتمام التام النوعي وله مراتب دون الشخصي و ايضا عدم الشذوذ بمعنى عدم المناقاة برواية الأوثق مناقاة لا تقبل الجمع القريب على ما ذكره في الارشاد و شرحه من كتب اصول الشافعية له مراتب لصدقه على ما لا ينافيه رواية الأوثق اصلا و على ما ينافيه و يقبل الجمع القريب على ان القريب له مراتب ايضا وكذلك الاتصال له مراتب كقوله سمعت او حدثني و كعننة من علم لقيه و عننة من علم مجرد معاصرته (المقتضية للتصحيح) و قوله (في القوة) تنازع فيه العاملان الفعل والمصدر

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله : و يتفاوت رتبة الى آخره . قلت : لا اعلم بعد التمام رتبة و دون التمام لم يوجد الحد فليطلب تصوير هذه الأوصاف و كيف يتفاوت قوله لغلبة الظن .

قال المصنف : الغلبة ليست بقيد و لنا اردت دفع توهم ارادة الشك لو عبرت بالظن انتهى .

(فانہا) ای الأوصاف (لما كانت) بذاتیاتہا المتحققۃ فی ادنی مراتبہا
 ایضا (مفیدۃ لغلبۃ الظن) الإضافة بیانیۃ و انما ندس علی الغلبۃ مع انہا
 معتبرۃ فی مفهوم الظن حقیقۃ لأنہ قد یطلق علی الشک مجازا کما فی قولہ
 تعالی ان الظن لا یغنی من الحق شیئا (الذی علیہ مدار الصحۃ) الاصطلاحیۃ
 (اقتضت) تلك الأوصاف (ان یکون لها) ای لاصحۃ (درجات بعضها
 فوق بعض) و یتعلق بقولہ اقتضت قولہ (بحسب الأمور المقویۃ) ای لتلك
 الأوصاف فإن تفاوت مقتضیات بالکسر یوجب تفاوت مقتضیاتہا
 بالفتح (و اذا کان كذلك فما) ای الخبر الذی (یکون رواتہ فی الدرجۃ العلیا
 من) درجات (العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجیح کان
 اصح مما دونه فمن المرتبة العلیا فی ذلك) ای اسناد (اطلاق علیہ بعض الأئمة
 انه اصح الأسانید) و کلمۃ من تبعیضیۃ فان کل سند اطلاق علیہ طائفة
 انه اصح الأسانید بعض من المرتبة العلیا وان کان مجموعہا ہی المرتبة
 العلیا فلا منافاة بین هذا و بین ما سیأتی من قولہ والمرتبة العلیا ہی التي
 اطلاق علیہا بعض الأئمة انه اصح الأسانید. ثم کون رجال هذه الأسانید
 فی الدرجۃ العلیا من درجات الصفات المذكورة انہا هو بالنسبة الی اقرانہم
 من الرواة فلا ینافی ما سیأتی من تقدیم ما اتفق علیہ الشیخان فإن ذلك
 بالنسبة الی المخرجین (کالزہری) محمد بن مسلم بن شہاب (عن سالم بن عبد اللہ
 بن عمر بن الخطاب عن ابيه) ای عبد اللہ وهذا اصح عند اسحاق بن راہویہ
 و احمد بن حنبل و محمد بن سیرین الأنصاری مولاهم التابعی الشہیر بالإتقان

حواشی قاسم بن قطلوبغا

قولہ : مما یکون رواية فی الدرجۃ العلیا فی العدالة والضبط الی آخرہ .

قلت : هذا الشیء لا ینضبط ولم یعتبروہ فی الصحابة واللہ اعلم .

التام و تعبير الرؤيا (عن عبيدة) بفتح العين (بن عمرو) بالواو و في آخره
(السلماي) بسكون اللام على الصحيح نسبة الى سلمان حتى من مراد الكوفي
التابعي الذي كاد ان يكون صحابيا لإسلامه قبل وفاته صلى الله عليه وسلم و كان فقيهاً
يرأسه شريح فيما يشكل عليه (عن علي) بن ابي طالب و هذا اصح عند
علي بن المديني (و كبراهيم النخعي) نسبة الى نخع قبيلة من مذحج
(عن علقمة بن قيس) كان فقيهاً حتى كان بعض الصحابة يستلونه (عن
ابن مسعود) و هذا اصح عند النسائي و ابن معين و قال عبدالرزاق و
ابو بكر بن ابي شيبة اصح الأسانيد الزهري عن زين العابدين علي بن
حسين بن علي عن ابيه عن جده رضي الله عنه و قال البخاري اصحها مالك عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنه و فيه اقوال اخر (و دونها) اي المرتبة العليا او
الأسانيد المذكورة و هذا خبر مقدم (في الرتبة كرواية) اي مثل رواية
فالكاف اسم مبتدأ او يقدر الوصول اي ما كان كرواية (بريدة) مصغرا
ثقة يخطى قليلا (بن عبدالله بن ابي بردة) بضم الموحدة (عن جده) اي جد
بريد و هو ابو بردة (عن ابيه) اي ابي جده (ابي موسى) الأشعري (و
كجهاد) بتشديد الميم تغير حفظه بآخره (بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه
بن مالك (و دونها في الرتبة) ما كان (كسهيل) بالتصغير او مثله (بن
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة) و ابو صالح هو ذكوان السمان (و كالعلاء)
صدوق وربما وهم (ابن عبدالرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فإن الجميع)

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله : و دونها في الرتبة لقايل ان يقول ان كان يزيد بن عبدالله
تام الضبط فلا يصح جعله في الرتبة الدنيا و ان لم يكن تام الضبط فليس
حديثه بالصحيح فلم يدخل في اصل المقسم .

من المراتب الثلاثة (يشملهم اسم العدالة والضبط) المعهود وهو التام
 (الا ان اهل المرتبة الأولى فيهم من الصفات المرجحة ما يقتضى تقديم روايتهم
 على التى تليها وفى التى تليها من قوة الضبط) وغيره من الصفات (ما يقتضى
 تقديمها على الثالثة وهى) اى المرتبة الثالثة (مقدمة على رواية من بعد ما يتفرد
 به حسنا كمحمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن الخطاب عن جابر) بن عبدالله
 الأنصارى (و عمرو) اى و كعمرو (بن شعيب) بن محمد بن عبدالله بن عمرو
 بن العاص (عن ابيه) شعيب (عن جده) جد عمرو وهو محمد فالحديث مرسل
 لأن محمدا تابعى اوجد شعيب وهو عبدالله وقد صح سماع شعيب عن جده
 وذكر بعضهم ان محمدا مات فى حيات ابيه وان اياه كفل شعيباً او
 رباه و اختلفوا فى الاحتجاج به فتميل يحتج مطلقا و قيل لا يحتج مطلقا
 لأنه كان يروى عن صحيفه لجده و قيل ان سمي جده عبدالله يحتج والا

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : فإن الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط . قلت : هذا ظاهر
 فى ان المعتبر فى حد الصحيح مطلق الضبط لا الموصوف بالتام .

قوله : الا ان للمرتبة الأولى . قلت : مناظرة ابي حنيفة مع الأوزاعى
 معروفة رواها الحارثى (١) ويلحق بهذا التفاضل الى آخره قال المصنف
 بما انفرد به البخارى راجح ايضا لترجيح افضليتها فإنهم ان اقصروا
 اختلافها عليها استفيد مرجوحية غيرها وترجيحها اى البخارى ومسلم
 اذا اتفقا و افاد تصريح الجمهور بتقديم البخارى .

قلت : ليس فى هذا اكثر مما فى الشرح فى المعنى لكن فى اللفظ .

(١) بياض فى الأصل .

لا يمكن الإرسال والقول الأول اصح كذا ذكره العراقي في شرح القيمة وقال بعضهم بأن روايته من الصحيحة كانت من باب الوجدادة وهي احدى طرق التحمل خصوصاً اذا كانت مع الإجازة (وقس على هذه المراتب ما يشبهها) و قس على افرادها افراداً تشبهها (والمرتبة الأولى هي) جملة الأحاديث (التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الأسانيد والمعتمد) عند المحققين من المتأخرين (عدم الإطلاق) اي اطلاق علم (١) المذكور وهو انه اصح الأسانيد (لترجمة) على ترجمة (٢) (معينة منها) اي من التراجم لأنه يتوقف على وجود اعلى درجات القبول في كل فرد من روايتها نسبة الى (٣) جميع احوال اقرانهم من الرواة شرقاً وغرباً وهذا يعز وجوده ويتعذر علمه لتوقفه على معرفة جميع احوال اقرانهم ولذا قالوا ينبغي تخصيص القول بالصحابي و نحوه فيقال اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه و اصح اسانيد عمر رضي الله عنه الزهري عن سالم عن ابيه عن جده رضي الله تعالى عنهما و اصح اسانيد علي من غير اهل البيت محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه و اصح اسانيد ابن مسعود ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود و تارة يفيد بالبلاد فيقال اثبت اسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن ابن دينار عن جابر (نعم يستفاد من مجموع ما اطلق الائمة عليه ذلك ارجحيته على ما لم يطلقوه) اي استفاد من اطلاقهم ذلك ان ما اطلقوه عليه ارجح مما عداه (ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة الى ما انفرد به احدهما) لو قال الى ما انفرد به البخاري لكان اصوب فما اتفقا عليه هي المرتبة الأولى من

(١) قلت: في الخطية "حكم المذكور" بدل العلم المذكور.

(٢) في المخطوطة: اي في حق ترجمة.

(٣) في الخطية بالنسبة.

المراتب بحسب تخريج المخرجين و اما ما ذكره العراقي في نكته على مقدمة ابن الصلاح ان اعلى مراتب الصحيح ما اخرجته الستة فهو مع مخالفته لما جزم به اكثر ائمة الفن مما لا يظهر له وجه لأن اصحاب السنن الأربعة ليسوا بملتزمين للصحة حتى يميز اخراجهم (١) مزية صحة ما اخرجوا من احاديث الصحيحين على ما لم يخرجوه منها نعم ما اتفق الستة على توثيق رواته اصح مما اختلفوا فيه و ان اخرجته الشيخان كما في التدريب و اجيب عنه بعد التسليم بأن ما اخرجته الستة قسم مما اخرجاه فانه اعم من ان يخرجها معها الأربعة اولا و على كل حال فما اخرجاه اصح لكن بعضه يفضل بعضها في الصحة و لا يرد عليه ان المتواتر اعلى رتبة منه اذ الكلام في خبر الآحاد (وما انفرد به البخارى بالنسبة الى ما انفرد به مسلم) و انما قال و يلتحق لأن التفاضل في تلك المراتب قلما يتخلف بخلاف هذه المراتب فانه قد يفوق افراد مسلم بالعوارض على افراد البخارى (لاتفاق العلماء بعدها على تلقى كتابيها بالقبول و اختلاف بعضهم في ايها ارجح) قال بعض المحققين الصواب في ان ايها ارجح لأن حرف الجر لا يدخل على الجملة (فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيشية) و هي حيشية اتفقاها (مما

(١) في المخطوطة للمحدث محب الله الراشدي: حتى يثمر اخراجهم مزية صحة ما خرجوه الخ . ابو سعيد

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: من هذه الحيشية اى من حيث تلقى كتابيها بالقبول وقد يعرض عارض يجعل المرفوق فايقا قاله المصنف . قلت: فيكون من حيشية اخرى و هو المفهوم من الحيشية والله اعلم .

لم يتفقا عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخارى فى الصحة ولم يوجد من احد التصريح بنقيضه) اى بتقديم غير صحيح البخارى عليه واما قول الشافعى ما على وجه الأرض بعد كتاب الله تعالى اصح من كتاب مالك فذلك قبل وجود الكتابين كذا ذكره العراقى فى شرح الفيته . ان قيل ان قوله اختلاف بعضهم الخ يقتضى ان منهم من رجح مسلما قلت يحتمل ان ذلك الترجيح فى امر غير صحة (١) او انه كان مفهوما من كلام البعض غير منصوص عليه لمراد عن احد يعتد به واما ما فى التقريب من قوله و قيل مسلم اصح فلعله كان مفهوما من كلام البعض او لم يعتد بقائله (و اما ما نقل عن ابى على الحسن بن النيسابورى) شيخ (١) فى المخطوطة: الصحة .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : و اما ما نقل عن ابى على النيسابورى انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم وإنما نفى ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحته الى آخره . قال المصنف فإن قيل ان العرف يقتضى فى قولنا ما فى البلاد اعلم من زيد بنفى من يساويه ايضا قلنا لا نسلم ان عرفهم كان كذلك . قلت : يرد هذا قول النسفى فى العمدة ان النبى ﷺ قال ما طلعت شمسى ولا غربت بعد النبيين على احد افضل من ابى بكر قال النسفى فهذا يقتضى ان ابا بكر افضل من كل من ليس بنبى انتهى . قال المصنف سلمنا لكن يجوز اطلاق مثل هذه العبارة وان وجد ما واذ هو مقام مدح و مبالغة هو يحتمل مثل ذلك . فيفوت فائدة اختصاصها بالذكر حينئذ وهو خلاف المقصد . قال المصنف وفى هذه العبارة اشارة الى التنكيت على ابن الصلاح من وجهين احدهما ان ابن الصلاح بعد ان

الحاکم (انہ قال ما تحت ادیم السماء اصح من کتاب مسلم) فی علم الحدیث کذا فی شرح العراقی (فلم یصرح بکونه اصح من صحیح البخاری لانه انما

ساق کلام ابی علی وقال هذا قول من فضل من شیوخ الحدیث کتاب مسلم علی کتاب البخاری ان کان المراد به ان کتاب مسلم یترجح بانه لم یمازجه غیر الصحیح فلا یاس به ولا یلزم ان یکون ارجح فیما یرجع الی نفس الصحیح وان کان المراد انه اصح صحیحاً فهذا مردود علی قایله فجمع بین کلامی ابی علی وبعض اهل العرب ولم یذکر بعدها ما یکون جواباً عنہا بل انما ذکر ما یکون جواباً من کلام بعض اهل العرب فقط و صار کلام ابی علی غیر معلوم . الجواب مما قاله (۱) الثانی ان قوله فهذا مردود علی من یقوله لم یتبین وجه الرد فیہ وقد بینتہ بقولی فالصفات التي تدور علیها الصحة الی آخر ما حکاه عن الدارقطنی ان هذا الکلام یتضمن ارجحیة البخاری علی کتاب مسلم فی کل من شروط الصحة التي هو الاتصال والعدالة والضبط وعدم العلة وعدم الشذوذ انتهى . قلت : لیس فیما ذکر حجة لأن قوله لا یجیدی (۲) فی روایات احتمال الا ان یکون سمع ان اراد عقلاً فممنوع فإن اراد لازم المذكور فمثله فی صنعة المعاصر الذی لم یتثبت عدم لقایه لمن عاصره علی ما لا یخفی عن ذری الالباب . واما قوله فلأن الرجال الی آخره ان اراد الذین اخرج عنهم مسلم فی غیر المتابعات ومن لیس مقروناً بغيره فممنوع بل هما سواء لمن یتبع ما فی کتابین مطلقاً . واما قوله فلأن ما انتقد الی آخره فالنقد غیر مسلم فی نفسه ثم انه لیس کلمة من الحیثیتین والله اعلم .

(۱) هكذا فی الاصل .

(۲) فی الاصل لا یجیدی .

نفي وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ النفي انما هو ما تقتضيه صيغة
 افعل من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في اصل الصحة بمتاز
 بتلك الزيادة ولم ينف المساواة) لان النفي اذا دخل على كلام فيه قيد
 توجه الى ذلك القيد وسنه قوله صلى الله عليه وسلم ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء
 من ذى لهجة اصدق من ابي ذر او سلمنا (١) ان هذا هو المفهوم من هذه
 العبارة بحسب اللغة لسكنها كثيرا ما تستعمل في العرف نفي المساوى ايضا
 كما في قوله ما رأيت احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقواه صلى الله عليه وسلم ما طلعت
 الشمس ولا شربت بعد النبيين على احد افضل من ابي بكر فان الظاهر
 ان المراد تفضيله على من عداه قالت يكفي في كون هذا الكلام غير
 صريح كونه يستعمل لغة في معنى و عرفا في آخر (وكذلك) اى كما
 ان كلام النيسابورى ليس بصريح في ترجيح مسلم في الصحة (كذلك ما
 نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسام على صحيح البخارى فذلك
 فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب) جعل لكل حديث
 موضعا واحدا يليق به وجمع فيه طرقه التى ارتضاها من اسانيد المتعددة
 مع الفاظه المختلفة فيسهل على الطالب تحصيلها بخلاف صحيح البخارى
 فإنه قد تفرقت خباياه فى زواياه حتى غلط بعض الحنفاظ فنقوا من رواية
 البخارى احاديث هى موجودة فى صحيحه ومن حسن ترتيب مسلم انه
 يذكر المنسوخ ثم الناسخ واذا كان شىء مستثنى عن الناسخ يفرد به بذكر
 الناسخ فجراه الله عنا خير الجزاء (ولم يفصح) بضم التحتية اى لم يصرح
 (احد منهم بأن ذلك راجع الى الأصحية ولو افصحوا به لرده عليهم شاهد
 الوجود) الاضافة بيانية اى الشاهد الذى هو الوجود فانه يشهد لرجحان
 البخارى (بالصفات التى تدور عليها الصحة) وجوداً وعدمياً وقوله (في

(١) فى المخطوطة: ان قيل سلمنا الخ .

كتاب البخارى) حال من المستكن فى قوله (اتم منها) وقوله (فى كتاب مسلم) حال من الضمير المجزور و (اسد) بالسين المهملة اى اكر استقامة و صوابا (و شرطه) اى البخارى بحسب ما علم من استقراء صنيعة وان لم ينقل عنه منصوعاً (فيها) اى فى الصحة (اتوى و اشد) بالشين المعجمة اى احوط (اما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوى قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة و اكتبى مسلم) اى فى الحكم بالاتصال (بمطابق المعاصرة) اى علم كونها فى عصر واحد (و الزم) مسلم (البخارى) لاينفى ان الذى صدر من مسلم فى الرد و الإلزام حيث قال وقد تكلم بعض منتحلي الحديث من اهل عصرنا الى ان قال رأينا الكشف عن فساد قوله ورد مقالته احرى الى ان قال فلا حاجة لنا فى رده باكثر مما شرحنا اذ كان قدر المقالة و قائلها التمدد الذى وصنناه وغيرها مما فيه غاية التشنيع و النحتير يقتضى ان كلامه هذا ليس مع الامام البخارى كيف و هو شيخه و مقتداه . و قال الخطيب ابوبكر البغدادي انما قفا مسلم طريق البخارى و نظر فى علمه و حدا حذوه و اما ورد البخارى نيسابور فى آخر مرة لازمه مسلم و ادام الاختلاف اليه كذا ذكره ابن الاثير فى مقدمة جامع الاصول و يؤيد هذا ما قال النووى فى شرح مسلم انه نقل عن بعض اهل عصره اشتراط الملاقاة و رده ولكن الذى رده هو المختار الذى عليه ائمة هذا الفن على بن المدينى و البخارى وغيرها فهذا يقتضى ان متعقبه بعض اقرانه و ان كان موافقا لما كان عليه البخارى وغيره على انه قد قيل ان البخارى لا يشترط ذلك فى اصل الصحة بل التزمه فى صحيحه و ابن المدينى يشترطه فيها كما فى التدريب (بأنه) البخارى (يلزمه ان لا يقبل) فى نسخة يحتاج ان لا اى يحوجه ذلك الشرط الى ان لا يقبل (العنينة) مصدر عنن اذا روى بكلمة عن فهو بتقدير المضاف اى حديث العنينة فى

النسخة المعنونة اسم المفعول اي الأحاديث المروية بعن اصلاً لا عند الملاقات ولا عند عدمها و حاصل الزام مسلم ان الخصم اذا كان لا يقبل عنعنة المعاصر الذي لم يعلم لقياه لاحتمال الإرسال يلزمه ان لا يقبلها من الذي علم لقياه ايضاً لبقاء امكان الإرسال (ومما يلزمه به ليس بلازم) للفرق بين من علم لقياه و بين غيره (لأن الراوى اذا ثبت له اللقاء) مع شيخه (مرة لا يجرى في روايته احتمال ان لا يكون) الراوى (قد سمع) مرويه من شيخه فان الاستقراء يدل على انهم كانوا لا يطلقون العنونة في رواية من لقوه الا فيما سمعوه الا المدلس كما نص عليه النووي و بيانه ان ائمة هذا الشأن بحثوا عن حال الرواة فاخبروا عباراتهم و تأملوا في رواياتهم فالذى وجدوه يحتاط في رواياته فلا يروى عن لقيه بالعنونة الا ما سمعه منه حكوا عليه بأن عنعنة عن الملاقى حيثما توجد محمولة على الاتصال وقالوا لا يجرى فيها الانقطاع و ارادوا بالاحتمال المنفى الناشئ عن دليل لأن مجرد الاحتمال العقلي لو كان موجبا للطعن لتطرق الجرح الى جميع الثقات حتى الصحابة لجواز النسيان و السهو عليهم و اما الذين وجدوهم لا يحتاطون في الرواية فيردون ما لم يسمعه بهما يوهم السماع سموهم و بينوهم و حكوا عليهم بالتدليس وقالوا ان هؤلاء اذا نصوا على السماع قبل رؤيتهم لأنهم ثقة و اذا رووا بالعنونة توقف حتى يعلم السماع من خارج ولا يحمل على الاتصال لأنه قد تحقق منهم الرواية كذلك مع علم عدم السماع فاحتمال الانقطاع ناش عن دليل موجب لعدم القبول فالذى حكوا عليه بالاحتياط لا يتفرق الى عنعنة احتمال الانقطاع (لأنه يلزم من جريانه ان يكون مدلساً) محكوماً عليه بالتدليس (والمسئلة مفروضة في غير المدلس) وهذا الذى ذكره الشارح في رد الزام مسلم مبنى على ما سيبنى مما اختاره تبعاً للشافعى و البزار و الخطيب ان المدلس هو الذى يروى عن عرف لقائه

اياه ما لم يسمعه منه فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي وهذا الفرق هو الذي نقله العراقي عن ابن القطان لكنه نقل عن ابن الصلاح ان التدليس ان يروى عن عاصره او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ذلك الحديث. وذكر النووي ان التدليس ان يروى عن عاصره ما لم يسمع منه فلمسلم ان كان هذا رأيه ان يعارضه بمثله ويقول يكفي في القبول مجرد المعاصرة لأن الراوى اذا ثبت له المعاصرة لا يجزى في روايته احتمال عدم السماع والالزم ان يكون مدلساً اذ المدلس هو الذي يروى عن عاصره ما لم يسمع موها سماعه ويمكن ان يجاب عن الزام مسلم ايضاً بأن تحاشيهم عن بعض العبارات انما كان لأجل الابهام فالصورة التي كان الإبهام مبيها فيها كان التحاشي والاحتراز عنه اهم بالنسبة الى ما عليها ولم يكن الاحتراز عن المعننة عند المعاصرة المجردة كالاحتراز عنها عند تحقق الملاقاة لأنه ربما بلغه حديث عن معاصر له بواسطة فليترك الوسطة ويروى عنه برسالة بالمعننة لظنه عدم تعاصره معه وما كانوا يبالون بالمعننة لدى الإرسال الجلى لعدم الابهام اصلاً فتبين بهذا ان جانب الاتصال في عننة المعلوم الملاقاة اقوى منه في عننة المعاصر الغير المعلوم الملاقاة والله اعلم . (واما رجحانه) اي رجحان كتاب البخارى (من حيث العدالة) اي عدالة روايته (والضبط فلأن الرجال الذين تكلم) بصيغة الماضي المجهول اي طعن (فيهم من رجال مسلم اكثر عدداً من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخارى) فان الذين انفرد البخارى عنهم اربعمائة وخمسة وثلثون رجلاً والمتكلم فيهم منهم بالضعف نحو من (ثمانين رجلاً والذين) انفرد بهم مسلم ستمائة وعشرون والمتكلم فيهم منهم (مائة وستون) على الضعف كذا ذكره الحافظ السيخاوى في شرح الفية العراقي ولا شك ان الرواية عن لم يتكلم فيه اصلاً اولى منها من المتكلم فيها فان قيل اخراجها عن

الضعفاء ينافي التزامها الصحة قلت اجيب عنه بوجوه الاول ما جزم به الخطيب بان ما احتج به البخارى و مسلم من جملة علم الطعن فيهم من غيرهما محمول على انه لم يثبت الطعن المفسر عندهما وغير المفسر ليس بمقدم على التعديل و ناهيك بهما الثانى ان يكون الضعف طرء على الراوى بعد اخذها كما جزموا فى احمد بن عبدالرحمن ابن اخى عبدالله بن وهب انه اختلط بعد الخمسين و مائتين بعد خروج مسلم من مصر و انما اخذ عنه مسلم قبل ذلك الثالث ان يكون ذلك الحديث عندها ثابت بسند اصح الا انه نازل فلاجل العلم يرويان بسند فيه من فيه كلام و ائمة الفن كان يظهر لهم من القرائن ما يدل على صدق الراوى مع كونه مطعوناً كما روى عن سفيان انه كان يقول حدثنى فلان وهو كذاب فقيل تروى عنه و تقول كذاب قال انا اعرف صدقه من كذبه (مع ان البخارى لم يكثر من اخراج حديثهم) اى حديث من تكلم فيهم (بل غالبهم من شيوخه) كلمة بل ليست للاضطراب الا بطلان بل للانتقال من غرض الى آخر مع بقاء الاول ولذا قال فيما بعد فى الأمرين ولو قال و غالبهم بالواو لكان اظهر (الذين اخذ عنهم و مارس حديثهم) و ميز جيد رواياتهم من اوهامها (بخلاف مسلم فى الأمرين) فقد اكثر الرواية عن المطعونين و غالبهم من المتقدمين ولا شك ان المرأ اعرف بحديث من جالسه و عاشره من حديث غيره (واما رجحانه من حيث الشذوذ و الاعلال) بالكسر مصدر اعل يقال اعله الله اذا اصابه بعلة او بالفتح جمع العلل (فلان ما انتقد على البخارى من الأحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم) اذ مجموع المنتقد مائتان و عشرة اختص البخارى بثمانين الا اثنين و اختص مسلم بمائة و يشتر كان فى اثنين و ثلاثين (وهذا) اى (اخذ هذا) مع اتفاق العلماء على ان البخارى كان اجل من مسلم فى العلوم و اعرف منه بصناعات

الحديث منه) وفي القاموس الصناعة ككتابة حرفة الصنائع وعمله (و ان مسلماً تلميذه و خريجه) بكسر الحاء و تشديد الراء و في القاموس الخريج كعنين من خرج في الادب فتخرج (ولم يزل يستفيد منه و يتبع آثاره حتى قال الدارقطني) بفتح الراء و ضم القاف و سكون الطاء نسبة الى محلة بغداد و كلمة حتى غاية للمفهوم من اتفاق العلماء الى آخره اي كانوا يفضلون البخاري على مسلم بمناقب جليلة حتى نفي الدارقطني عن مسلم اصله الطلب لو لم يكن البخاري فقال لو لا البخاري لما راح مسلم ولا جاء اي لم يكن له تردد في طلب العلم فضلاً عن المراتب الأخر و في الفتح ان مسلماً قدم على البخاري و انسان يقرأ عليه حديثاً فقال مسلم ما في الدنيا احسن من هذا الحديث فقال البخاري الا انه معلول فقال مسلم لا اله الا الله و ارتعد اخبرني فقال استر ما ستر الله هذا حديث جليل رواه الناس فأخ عليه و قبل رأسه و كان يبكي فاخبره فقال له مسلم لا يبغضك الا حاسد و اشهد ان ليس في الدنيا مثلك و روى انه قبل بين عينيه و قال دعني حتى اقبل رجلك يا استاذ الاستاذين و سيد المحمدين و طيب الحديث في علة انتهى و اعترض عليه بأنه لا يلزم من جلالة البخاري ارجحية مصنفه و اجاب عنه السخاوي بأنه الأصل و هذا القدر كان في المطلوب الظني اقول اذا لوحظ مع جلالة ما هو المعلوم من اعتناؤه بهذا الكتاب و التزامه اعلى مراتب الصحة علم ارجحية الكتاب قطعاً (و من ثم) قد مر ان الشارح لا يبالي بتغيير المتن في مزج الشرح ولذا بين المشار اليه على مقتضى الشرح بقوله (اي من هذه الجهة وهي ارجحية شروط البخاري على غيره) فذوله فيما بعد ثم صحيح مسلم عطف بتقدير الفعل على الجملة مع القيد لا على صحيح البخاري لأن الجهة المذكورة لا تقتضي تقدم مسلم بعد البخاري هذا و اما باعتبار المتن المجرد فالشارح اليه قوله و

تفاوت رتبة بتفاوت الأوصاف (قدم شرح البخاري) قال العراقي والمراد ما اسنده البخاري هو صحيح دون التعليق والتراجم فاما التعاليق فما كان منها بصيغة الجزم كقوله قال فلان فهو صحيح ايضاً وما كان بصيغة التمريض نحو يقال ويروى فلا يحكم بصحته ومع ذلك فإيراده له في الصحيح مشعر بصحة اصله انتهى (على غيره من الكتب المصنفة في الحديث) حتى على موطأ مالك لأن مالك ما كان يرى الانقطاع قادحاً ولنا ما كان يحترز عن المراسيل نص عليه المصنف في مقدمة الفتح وسيأتي تفصيله (ثم صحيح مسلم لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول ايضاً) والمراد من التلقي عدم الطعن في نسبة ما فيه لمن نقل عنه (سوى ما علل) والمراد من التعليق المعنى اللغوي فيشمل الشاذ ايضاً اي سوى ما انتقد منه وهذا استثناء من اتفاق التلقي وفهم منه الاتفاق على التلقي بالنسبة الى البخاري ايضاً فيما سوى المعلل وليس هو باستثناء من تقديمها فان ما علل منها لاحتماله التقديم من جهة اخراجها نعم يكون مفوقاً لجهة اخرى و يدل على هذا قول الشارح فيما بعد الاسماء اذا كان في اسناده من فيه مقال ويشهد له قول العراقي الصحيح ينقسم الى سبعة اقسام اصحها ما اخرجه الشيخان وهو الذي يعبر عنه اهل الحديث بقولهم متفق عليه وانما استثناء ابن الصلاح المنتقد من الصحة المقطوعة لا من الصحة الاصطلاحية في اعلى درجاتها (ثم قدم في الأرجحية التي هي من حيث الاصحية ما وافقه شرطها) على ما فيه شرط احدها قال العراقي نقلاً عن الحازمي ان شرط البخاري ان يخرج ما اتصل اسناده بالثقات المتقين الملازمين لمن اخذوا عنه ملازمة طويلة وقد يخرج احياناً عن اعيان الطبقة التي تلي هذه في الاتقان والملازمة لمن روى عنه فلم يلزموه الا ملازمة يسيرة وان شرط مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من

لم يسلم عن غوائل الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ عنه كجهاد بن سلمة في ثابت البناني انتهى و ذكر النووي عن ابن الصلاح ان شرط مسلم ان يكون الحديث متصل الإسناد نقل الثقة عن الثقة من اوله الى منتهاه سالما من الشذوذ والعلّة انتهى ولما كان تعيين الأوصاف التي التزمها في روايتها من طول الملازمة ونحوه غير منصوص عليهما وكان الجزم بتحققها في را ولم يخرجها عنه كالمستحيل جزم النووي بان المراد بقولهم على شرطها ان يكون رجال الاسناد في كتابيها مع بقاء شروط الصحة من الضبط والعدالة ونحوهما وتبعه المصنف حيث قال لأن المراد به اي شروطها روايتها مع باقى شروط الصحيح وروايتها (قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم) فان ائمة الفن لما جزموا بان اعلى مراتب الصحيح ما خرجة الشيخان واتفقوا عليه لزم منه اتفاقهم على تعديل روايتها (فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم وهذا) اي كون روايتها مقدمين (اصل لا يخرج عنه الا بدليل فإن كان الخبر على شرطها معاً كان دون ما اخرجة مسلم او مثله) قال المصنف وانما قلت

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : فإن كان الخبر على شرطها معاً كان دون ما اخرجة مسلم او مثله . قلت : الذى يقتضيه النظر ان ما كان على شرطها وليس له علة مقدم على ما اخرجة مسلم وحده لأن قوة الحديث انما هي بالنظر الى رجاله لا بالنظر الى كونه في كتاب كذا وما ذكره المصنف شان المقلد في الصناعة لا شان العالم بها .

قال المصنف وانما قلت او مثله لأن الحديث الذى يروى وليس

او مثله لأن للحديث الذي يروى بشروطها وأيس عندهما جهة ترجيح على ما كان عند مسلم والذي عند مسلم اه جهة ترجيح من حيث انه في الكتاب المذكور فتعاد لا انتهى وفيه ان هذا الوجه يقتضى اجزم بالمثلية لا الترديد والجواب انه ذكره وجها لأحد شقي الترديد اى يحتمل ان يقال فيه انه مثله بهذا الوجه ويحتمل ان يقال ان انه دون بترجيح الرجحان بالتلقى على الرجحان بتحقيق شرطها. ان قيل كيف تردد الشارح ههنا وقد جزم فيما قبل في المتن يانه دونه حيث قال ثم مسلم ثم شرطها قلت كانه عطف قوله ثم شرطها على قواه قدم صحيح البخارى ولذا زاد في الشرح الفعل فقال ثم قدم هذا والذي عليه المحققون انه دونه لوجهين احدهما ان الحكم على سند بعد تركه من رجالها واشتماله على سائر شروط الصحة بكونه على شرط الشيخين انما هو حال الرواة بالنسبة الى شيوخهم فان الراوى الثقة قد لا يكون ثبتا في شيخ معين فيحترز ان عن الرواية عن ذلك الشيخ ويخرجان رواية عن غيره وذلك الشيخ يرويان عنه من غير طريق هذا الراوى نحو هشيم والزهرى فان كلا من الشيخين و ان اخرجنا عن كل منها لكنها لم يخرجنا لهيتم عن الزهرى لضعفه فيه لأن هيثما بعد ان اخذ عنه عشرين حديثا رجع من عنده والأوراق بيده فهبت ريح شديدة اذ هبتها فصار يحدث عما علق بذهنه منها ولم يتعلق حفظها وكذا همام ضعيف عن ابن جريج مع ان كلا منها اخرجنا عنها ومنها ان الراوى

عندهما جهة ترجيح على ما كان عند مسلم وما عند مسلم جهة ترجيح من حيث انه في الكتاب المذكور فتعاد لا فكذا قال او مثله .

قلت : هذا بناء على ما نفهم من ان كون الحديث في كتاب فلأن يقتضى ترجيحة على ما روى به رجاله و تقدم ما فيه .

قد يطرأ عليه الاختلاط وسوء الحفظ فيما لا يخرج ان له الا ما علما أنه
كان قبل اختلاطه ولذا قال المحققون من حكم على شخص بمجرد روايتها
عنه بأنه على شرطها فقد اخطأ وغفل بل ذلك يتوقف على النظر في
كيفية روايتها عنه وانها على اى وجه اعتمدا عليه وكذا لا يجوز الحكم
على اسناد ملفق من رجالها بأنه على شرطها ولا انه على شرط احدهما نحو
سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه فان سماك لم يخرج له البخارى و
عكرمة لم يخرج له مسلم فهذا الإسناد ليس على شرط واحد منها. ومنها
النظر في علل المتن القادحة وكانا في معرفتهما بحيث ما كان يدانيتها فيها
احد من اكابر هذا الفن الشريف فضلا عن غيرهم. الوجه الثانى انه لو
وجد حديث من غير الكتابين مشتمل على جميع شروطها فلما خرجاه او
احدهما مزية عليه ايضا من جهة ان جمهور أئمة الفن اذ عنوا برآستها في
الصنعة و تلقوا لما خرجاه بالقبول وقالوا ان اخراجها اياه في الصحيح
كاف في الجزم بأنه في اعلى مراتب الصحة وانها مع غاية معرفتها
لم يجدا فيه شيئا قادحا ولا متنا ولا سندا. وههنا وجه ثالث لمزية صحح
البخارى على ما عدها وهو قبول العارفين الكاشفين لأحاديثه وحكمهم
باصحيتها وقد اورد الشيخ الأكبر في كتاب الوصايا آخر كتب من
الفتوحات دعاء شريفا و ذكر بعد ايراده ما نصه سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المنام يدعوه به بعد فراغ القارى عليه كتاب صحيح البخارى بمكة بين
باب الحروزة و باب الأجياد يقول يعنى يقرأ البخارى عنده صلى الله عليه وسلم الرجل
الصالح محمد بن خالد الصديقي البنمساني وهو الذى كان يقرأ علينا الإحياء
لأبي حامد الغزالي و سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الرؤيا عن المطلقة بالثالث
في لفظ واحد وهو ان يقول ها انت طائق ثلثا فقال لى صلى الله عليه وسلم هي ثلث
فكنت اقول يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قوما من اهل العلم يجعلون ذلك طلقة

واحدة فقال صلى الله عليه وسلم هؤلاء حكموا بما وصل اليهم و اصابوا انتهى و ذكر في مقدمة الفتح بسنده عن خالد بن عبدالله المروزي يقول كنت نائماً بين الركن والمقام فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المقام فقال لي يا ابا زيد الى متى تدرس كتاب الشافعي ولا تدرس كتابي فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كتابك قال جامع محمد بن اسمعيل و فيها ايضا انه قال البخاري ما وضعت في الجامع حديثاً الا اغتسلت قبل ذلك و صليت ركعتين و فيها ايضا انه ذكر الإمام ابو محمد بن ابي جمره قال قال لي من لقيته من العارفين عنم لقي من السادة الأفاضل ان صحيح البخاري ما قرأ في شدة الافرجت ولا ركب به في مركب ففرق قال و كان مجاب الدعوة. قال الحافظ كانوا يقولون بيئض البخاري التراجم بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره و كان يصلي لكل ترجمة ركعتين آه و قال الحافظ عماد الدين بن كثير و كتاب البخاري الصحيح يستسقى به الغمام و اجمع على قبوله و صحة ما فيه اهل الإسلام كذا نقله القسطلاني (و ان كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخاري و حده على شرط مسلم و حده تبعا لأصل كل منهما فخرج) اي حصل (لنا من هذا ستة اقسام) ما اتفق عليه الشيخان و ما انفرد به البخاري و ما انفرد به مسلم و شرطها و شرط البخاري و شرط مسلم و لا يخفى عليك ان القسم الأول و ان لم يذكر في الشرح صريحاً لكنه علم مما ذكر انه اعلى مراتب صحيح كلها (يتفاوت درجاتها في الصحة) على هذا الترتيب (و ثم) اي هناك يعني في مقام تحقيق اقسام صحيح (قسم سابع وهو ما) اي خبر صحيح (ليس على شرطها اجتماعاً و انفراداً) كصحيح ابن خزيمة و ابن حبان و الحاكم و هي على هذا الترتيب. قال العراقي و السابع ما هو صحيح عند غيرهما من الائمة و ليس على شرط احدهما (و هذا التفاوت) بين هذه السبعة (انما هو بالنظر الى الحثية المذكورة) و هي الأرجحية بحسب الشروط

والتخريج (امسا لو رجح) بفتح الجيم مخففة (قسم على ما فوقه بأدور
 اخرى) غير الحيشية المذكورة (تقتضى الترجيح فانه يقدم) في العمل
 به (على ما فوقه اذ قد يعرض) من باب ضرب (للمفوق) على زنة المقول
 اى المرجوح (ما يجعله فائقا كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو
 مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفت قرينة صار بها يفيد العلم فانه
 يقدم على الحديث الذى يخرج به البخارى اذا كان) عند البخارى (فردا
 مطلقا) اى لا نسبياً قيد به لأن الفردية النسبية تتحقق في الحديث المشهور
 المحتف بالقرائن ايضا (وكما لو كان الحديث الذى لم يخرجاه) وقوله (من
 ترجمة) خبر كان (وصفت بكونها اصح الأسانيد كمالك عن نافع عن
 عمر رضي الله عنه فانه يقدم على ما انفرد به احدهما) وقوله (مثلا) ظاهره انه
 للإشارة الى انه يقدم ايضا على ما اتفقا عليه فرد عليه انه ينتقض به قولهم
 ان مخرجها اصح مطلقا وقد يجاب عنه بأن هذا انما هو من جهة معينة و عند
 تعارض الجهات يكون العبرة للجهة القوية لكن القاضى زكريا ذكر في شرح
 الألفية ان شيخ الإسلام (١) رد في تقديمه على المتفق عليه ويحتمل للإشارة
 الى انه يقدم على ما هو على شرطها (لا سيما اذا كان في اسناده) اى اسناد ما
 انفرد به احدهما (من فيه مقال) لكن هذا اذا كان سائر رواية الحديث
 من تلك الترجمة على شرطها ان كان و كان مخرجه ايضا مثلها في الضبط
 او اقوى كمالك اما اذا كان دونها كان ماجة او امثاله فيقدم ما انفرد به

(١) اراد به المصنف و هو الحافظ ابن حجر العسقلاني .

حواشى قاسم بن قطاوبغا

قوله : لا سيما اذا كان في اسناده من فيه مقال يعنى و ان كان عنه
 جواب لأن من تكلم فيه في الجملة ليس كمن لم يتكلم فيه اصلا .

احدهما لامحالة. وفي شرح الألفية للقاضي زكريا فاذا وجدنا حديثاً صحيح الإسناد ولم نجد له في أحد من الصحيحين ولا منصوباً على صحة في شيء من مصنفات الأئمة فإنا لانتجاسر على الحكم بصحته فصار معظم المقصود بما نتداول من الأسانيد ابقاء سلسلة الأسانيد التي خصت بها هذه الأمة الخ أقول وذلك لأنه ربما يكون فيه شذوذاً وعلّة قادحة ولذلك اطلقوا بأن الأصح ما خرجاه ثم ما انفرد به البخاري. ولم يذكر المشهور وما هو من ترجمته وصفته بأنه اصح الأسانيد مما ليس في الصحيحين في هذا التناضل فقول الشارح رحمه الله تعالى فانه يقدم على ما انفرد به احدهما محله ما اذا كان محكوماً عليه بالصحة من امام من الأئمة وقد يقال ينبغي انه مع ذلك كله لا يكون مساوياً لما اخرجاه فضلاً ان يفوقه لاحتمال وجود العلة القادحة ولو احتمالاً بعيداً (فإن خف الضبط) ولما كان المتبادر من استعمال الخفة ما يقابل الثقل بين المراد بقوله (اي قل) بأن كان دون ضبط رجال الصحيح المعلومين عند اهل الفن (يقال خف القوم خنوفاً قلوا والمراد مع تحقق بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح فهو الحسن لذاته) ناقش التلميذ بان الخفة غير منضبطة فلا يحصل بها التميز انتهى ويمكن دفعه بانه لما اتضح انضباط مقابلهما بما حررنا اتضح انضباطها ايضاً و نقل السبوطي عن كل من الزركشي والمصنف قاعدة ضابطة فعن الاول ان الحسن من الحديث ما له منزلة بين منزلتى الصحيح والضعيف ومن طرقه ان يكون احد رواته مختلفاً فيه وثقه قوم وضعفه

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله: فإن خف الضبط الى آخره. قلت: لم يحصل بهذا تمييز

الحسن لأن الخفة المذكورة غير منضبطة.

آخرون ولا يكون ضعف ما ضعف به مفسرا فإن كان مفسرا قدم على توثيق من وثقه فصار الحديث حديثا ضعيفا وعن الثانى ان الحسن هو الذى فى رواته مقال لكن لم يظهر فيه مقتضى الرد فيحكم عليه بالضعف ولا يسلم عن الطعن فيحكم عليه بالصحة. وذكر العراقى فى شرح الفيتة عن ابن الصلاح ان الحسن يتقاصر عن الصحيح قال ومن اهل الحديث من لا يفرّد نوع الحسن ويجعله مندرجا فى انواع الصحيح لاندرجه فى انواع ما يحتج به انتهى و عن السخاوى انه لا تفاوت بين الصحيح والحسن الا باشتراط تمام الضبط فى الصحيح وخفته فى الحسن (لالشىء خارج) يصير به حسنا لغيره (فهو الحسن) بشىء خارج (وهو الذى يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو حديث المستور) اى المجهول الحال (اذا تعددت طرقه وخرج باشتراط باقى الأوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن) يعنى الحسن لذاته (مشارك للصحيح فى الاحتجاج به وان كان دونه و مشابه له فى انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض) فإن ما بين الصحيح والضعيف مرتبة نوعية متشعبة الى افراد كثيرة (و بكثرة طرقه يصحح) اى ينسب الى الصحة و يحكم عليه بها (و انما يحكم له) اى عليه

حواشى قاسم بن قطاوبغا

قوله : نحو حديث المستور قال المصنف رحمه الله اذا لم يسم كرجل يسمى سبها وان ذكر مع عدم تمييز فهو المهمل و ان ميز ولم يرو عنه الا واحد فمجهول والا فمستور.

قوله : لكثرة طرقه يصحح .

قال المصنف فى تقريره يشترط فى التابع ان يكون اقوى او مساويا حتى لو كان الحسن لذاته يروى من وجه آخر حسن لغيره لم يحكم له بصحة.

(بالصحة عند تعدد الطرق) وتعتبر الكثرة والجمعية في الطرق المنحطة اما عند التساوى والرجحان فمجيئه من آخر يكفي. واما ما نقل من المصنف انه يشترط في التابع ان يكون اقوى او مساوياً حتى لو كان الحسن لذاته يروى من وجه آخر حسن لغيره لم يحكم له بالصحة فلعله اراد بالتابع التابع الفرد حتى يكون حسن الحسن لغيره بالأول الذى هو الحسن لذاته لا بوجه ثالث (لأن للصورة المجموعة قوة تعجير) من نصر ينصر اى تعوض و تصلح (القدر الذى قصره بضم الصاد به ضبط راوى الحسن عن راوى الصحيح) وفي حصول الترجيح بكثرة العدد خلاف لأئمتنا الحنفية فإن المدار عندهم على قوة العاة لاعلى كثرتها كذا في اتقان النظر (ومن ثم يطلق الصحة على الإسناد) الصواب على المروى بالإسناد (الذى يكون حسناً لذاته لو تفرد) وقوله (اذا تعدد) ظرف لقوله تطلق (وهذا) الذى تقدم ذكره من المحكوم عليه بالحسن هو مروى خفيف الضبط (حيث ينفرد الوصف) اى وصف الصحة والحسن من غير تفصيل وان يتفرد ففيه من التفصيل ما اشار اليه بقوله (فإن جمعا) اى (الصحيح والحسن في وصف واحد كقول الترمذى وغيره) كالبخارى في غير صحيح على ما نقله السخاوى (حديث حسن صحيح فللتردد الحاصل من المجتهد)

قلت : هذا معنى قوله ومن ثم تطلق الصحة على الإسناد الذى يكون حسناً لذاته ولو انفرد فقوله كذاته احتراز ذكر وهو الذى يروى من وجه آخر حسن لغيره .

قوله: كقول الترمذى وغيره كيعقوب بن شيبه فإنه جمع بين الصحة والحسن والغرابية في موضع وكأبي على الطوسى فإنه جمع بين الصحة والحسن في موضع من كتابه المسمى بالاحكام .

و المراد به ما هو اعم من المجتہد المطلق وغيره من ائمة الحدیث ممن یبحث عن احوال الأسانید کالترمذی و اضراً به منشأ تردد المجتہدین تردد النقاد العارفين بالجرح و التعديل فلا منافاة بين هذا و بين ما سیأتی فی محصل الجواب من نسبة التردد الى ائمة الحدیث (فی حق الناقل هل اجتمعت فیہ شروط الصحة او قصر عنها و هذا) التوجیه (حیث یحصل منه) ای من ذلك الناقل (التفرد بتلك الروایة) و عدم مشاركة الغير معه فیها (و عرف بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفین فقال الحسن قاصر عن الصحیح فی الجمع بين الوصفین اثبات لذلك القصور و نفيہ) و مبنی هذا الإشكال علی الحكم بالتباين بين الحسن والصحیح و اما علی القول بأعمیة الحسن

حواشی قاسم بن قطلوبغا

قوله : حیث یحصل منه التفرد بتلك الروایة . قلت : یرد علی هذا ما اذا كان المنفرد قد جمع شرط الصحة عندهم والله اعلم .

قوله : و عرف بهذا جواب من استشكل الجمع الى آخره . قال فی تقريره استشكل الجمع بين الصحة والحسن فأجیب بأنه بحسب اسنادین فأورد انه یقول حسن صحیح لا نعرفه إلا من هذا الوجه فأجیب بما ذكر و منهم من اجاب بالترادف فی المعنی قیل یرد بأصل القسمة قیل لیس بشیء بل انه خلاف المتعارف و هذا هو الجواب عن قوله من وفق بأن الحسن فی اللفظ والصحة للسند لا ما قیل انه یدخل فیہ الضعیف والله اعلم .

والقول بأعمية الصحيح فلا اشكال (ومحصل الجواب ان تردد ائمة الحديث في حال ناقله) بأنه كان تام الضبط او ناقصه وهذا التردد انما حصل لم من اختلاف فقال احوال الرجال في حاله فجزم طائفة منهم بأنه كان تام الضبط وجزم آخرون بأنه كان ناقصه فباختلاف النقال حصل للنقاد تردد (اقتضى للمجتهد) بعد البحث الشديد (ان لا يصفه باحد الوصفين) لعدم الترجيح عنده (فيقال فيه حسن باعتبار وصفه) فمقتضى الأدب والتحاشي عن الكذب ان لا يجوز فيه بحكم هل يقال ان هذا المتن او السند حسن ان كان راويه متصفا بأوصافه الثابتة (عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم) وليس هذا من تقليد المجتهد بلى هو من باب توقفه عن الحكم و تردده فيه عند تعارض الأدلة فقوله حسن صحيح (و غاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد وهي كلمة او) واعلم ان حذف الحرف العاطفة مع ذكر المعطوف مختص بالواو واو من بين الحروف العاطفة كذا افاده في التسهيل فاما حذف الواو فهو قياس في الأخبار المتعددة واما حذف او فهو كثير في كلام فصيح ايضاً و منه ما رواه مسلم من قوله عليه الصلوة والسلام تصدق رجل من دبناره من درهمه من صاع بره من صاع تمره و منه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انى اتخذ عندك عهدا فإى مسلم آذيته شتمته لعنته جلدته الحديث و منه ما رواه البخارى في باب الصلوة في

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : ويحصل الجواب الخ . قلت : قدمت انه يرد عليه ما اذا كان الراوى جامعاً لشروط الصحة باتفاق او لم يرد واحد فيه والله اعلم . باعتبار اسنادين الى آخره يرد على هذا ما اذا كان كلا الإسنادين على شروط الصحيح ومن تتبع وجد صدق ما قلته فيها والله اعلم .

التمييز من قول عمر رضي الله عنه صلى رجل في ازار و رداء في ازار و قميص في ازار و قباء الى آخره (لأن حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا كما حذف حرف العطف) اي الواو (من الذي يعد) مضارع مجهول من عدة اي من الذي يورد متعددا كالمخبر المتعدد نحو زيد قائم كاتب عاقل والمفعول المتعدد نحو اكلت خبزا لحما سمنا وفي نسخة من الذي بعده اي من القسم الثاني الذي يجيء بعد هذا (وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لأن الجزم اقوى من التردد وهذا حيث التفرد) اي هذا التوجيه متعين مكان تفرد الراوى ولا يتصور فيه التوجيه الثاني بخلاف الصورة الثانية فإنها تتصور فيها وجوده (و الا اي اذا لم يحصل التفرد) بل تحقق تعدد السند (فاطلاق الوصفين معا على الحديث) الواحد (يكون باعتبار الإسنادين احدهما صحيح والآخر حسن وعلى هذا) التوجيه (فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا لأن كثرة الطرق تقوى) و ترقى الصحيح الى درجة الأصح و يمكن ان يوجه ايضا بأنه حسن باعتبار كل من الإسنادين و صحيح بالنسبة الى مجموعها و يمكن ان يكون من باب التردد في انه صحيح او حسن (فان قيل قد صرح الترمذى بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه واحد فكيف يقول في بعض الأحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه) و ايضا لا يستقيم ما ذكر في التوجيه الأول من القول بأن هذا حيث التفرد (فالجواب ان الترمذى لم يعرف الحسن مطلقا و انما عرف بنوع خاص منه) و الباء متعلقة بقوله عرف لتضمنين معنى الإتيان او زائدة (وقع في كتابه وهو) اي وذلك النوع (ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى وذلك) اي بيانه (انه يقول في بعض الأحاديث حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها حسن غريب وفي

بعضہا صحیح غریب و فی بعضہا حسن صحیح غریب و تعریفہ انما وقع علی الأول فقط و عبارتہ ترشد الی ذلك حیث قال فی او اخر کتابہ وما قلنا فی کتابنا حدیث حسن فانما اردنا بہ) ای بقولنا هذا (حسن) اما صفة مشبہة او ماض او مصدر (واسنادہ) علی الأولین فاعل و علی الثالث مضاف الیہ (عندنا فکل حدیث یروی ولا یكون راویہ متہما بالكذب) و یجوز ان یكون مستوراً او سیئ الحفظ (ویروی من غیر وجہ) و قوله (بنحو ذلك) بالجرح نعت لغیر و بالنصب حال ای لا یكون راوی الطريق الثانی متہماً بالكذب ایضاً (ولا یكون شاذاً فهو عندنا حدیث حسن) و هذا التعریف یصدق علی الحسن لغیرہ (فعرّف بهذا انه انما عرف الذی یقول فیہ) ای فی حقہ (حسن فقط) و اورد علیہ ان هذا التعریف صادق علی الصحیح و اجیب بان المراد بقوله كل حدیث حدیث غیر صحیح و هذا اقتصر علی كون الراوی غیر متہم بالكذب علی ما یقتضیہ تحقیق العراقی (اما ما یقول فیہ حسن صحیح او حسن غریب او حسن) صحیح (غریب فلم یعرج) فی القاموس عرج تعریجا اقام و حبس المطیة علی المزل یعنی لم یقم ناصاً (علی تعریفہ) كما لم یعرج علی تعریف ما یقول فیہ صحیح فقط او غریب فقط فكأنه ترك ذلك استغناء لشهرته عند اهل الفن و اقتصر علی تعریف ما یقول فیہ فی کتابہ حسن فقط. اما لغموضہ) ای لخفائه و ذلك ان الترمذی احياناً یذكر الحدیث و یضعف بعض رواۃ ثم یقول حدیث حسن فخشی ان یشکل علی الناظر حسنه مع ضعف رواۃ فعرّفه و نبه ان حسنه لا اعتضاده بغیرہ (و اما لأنه اصطلاح للترمذی جدید) فی کتاب السنن و رجح الشارح هذا الوجه فقال (ولذلك قیده بقوله عندنا ولم ینسبه الی اهل الحدیث كما فعل الخطابی) وهو ابو سلمان احمد بن محمد یقال انه من ذریہ زید بن الخطاب اخی عمر بن الخطاب

رضی اللہ عنہا فانہ عرف الحسن لقولہ ہو ما عرف مخرجه و اشتہر رجالہ
 قال و علیہ مدار اکثر اہل الحدیث و احترز بقولہ ما عرف مخرجه عن
 الحدیث المدلس و اورد علیہ ابن دقیق العید بأذہ یصدق علی الصحیح
 و اجیب بان الحسن عند الخطابی اعم من الصحیح فصدق علی الصحیح
 مطاوب قال القسطلانی والمراد بمعرفة مخرجه ان یكون الحدیث عن راوٍ
 قد اشتہر بروایة اہل بلدتہ کقتادۃ فی البصریین فان حدیث البصریین
 اذا جاء عن قتادۃ و نحوہ کان مخرجه معروفا بخلافہ عن غیرہ والمراد بہ
 الاتصال اذ المرسل والمعضل والمنقطع لغیبته بعض رجال ما لا یعلم مخرج
 الحدیث منها انتہی (و بهذا التقریر یندفع کثیر من الایرادات الی
 طال البحث عنہا) منها الجمع بین الحسن والصحة مع تباينہا و منها
 الجمع بین الحسن والغرابۃ فی کلام الترمذی مع شرط التعدد فی الحسن
 و منها ان الترمذی لم افرد هذا النوع بالتعریف (ولم یسفر) من السفر
 اذا اضاء و اشرق ای لم ینکشف (وجه توجیہہا والحمد للہ علی ما اہم
 و علم و زیادۃ راویہا) و فی نسخۃ روائہا (ای الحسن والصحیح مقبولۃ
 ما لم تقع منافیۃ لروایۃ من ہو اوثق) من راویہا قیل الأولى ان یقول
 ولا مسا و لہ فان الزیادۃ اذا كانت منافیۃ لروایۃ المساوی لا تقبل ایضا
 بل یتوقف فیہا و اجیب بان المراد بالقبول کونہا صالحۃ للاحتجاج
 و ہی حیثئذ كذلك و انما ینبغی الاجتہاد فی ابداء وجہ الجمع او
 الترجیح بینہما و بین ما ینافیہا ولا ینافی ما سبق حیث جعل حدیث
 المستور الذی یتوقف فیہ من المردود فان التوقف هناك لعدم صلاحیتہ
 للاحتجاج ثم لا یخفی ان مقتضی ما قدمناہ من مخالفة الثقة الأوثق لا
 تقتضی طرح روایۃ ان یكون زیادۃ الثقة صحیحۃ او حسنة مطلقا و ان
 لم یعمل بہا اذا كانت منافیۃ للأوثق و قولہ (ممن لم یذکر تلك الزیادۃ)

بيان للموصول لأن و إنما قيدنا القبول بعدم المنافاة (لأن الزيادة اما ان تكون لا تنافى بينهما و بين رواية من لم يذكرها فهذه الزيادة تقبل مطلقا) سواء كان من لم يذكرها او ثق بمن ذكرها او اكثر عددا و غير ذلك من وجوه الترجيح او لا فيحكم على هذه الزيادة بما يقتضيه حال من زادها من الصحة والحسن (لأنها في حكم الحديث المستقل الذى يتفرد به عن شيخه غيره) تفسير للانفراد (و اما ان تكون منافية) لرواية من لم يذكرها (بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى) كأن يكون احدها بالرفع او الوصل والأخرى بالوقف والانقطاع او احدهما قولية والأخرى فعلية مثل ما رواه ابو داود والترمذى من حديث عبدالواحد بن زياد عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه فإن الناس انما رووه من فعل النبي صلوات الله وسلامه عليه وانفرد عبدالواحد من بين ثقات اصحاب الاعمش بهذا اللفظ كذا في التدريب (فهذه هى التى يقع الترجيح بينها و بين معارضتها) اى بحسب الظاهر والا فعند تحقق الترجيح ليس بمعارض فيقبل الراجح (و يرد المرجوح) و ان لم يظهر وجه الترجيح يتوقف وقال الشعرانى انه يجعل احدها على العزيمة والثانى على الرخصة (و اشتهر عن جمع من العلماء) من الفقهاء

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : لأن الزيادة : هذا تقسيم للزيادة لا تعليل لما وقع في المتن هذا هو الظاهر من السوق فاعتبره المصنف تعليلا فهو اعم اما في المتن. وكان اللايق بالتعليل ان يقول لأن المنافى لرواية من هو اوثق معارضة بأرجح لم يقبل والتي لم تناف بمنزلة حديث مستقل و يفهم منه ان ما نافي و ايسر بأوثق انه مقدم .

والمحدثين (القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير ذكر تفصيل) بين ما يخالف الأوثق وغيره (ولا يتأتى ذلك) الإطلاق وعدم التفصيل (على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه والعجب ممن غفل) أي ترك ذلك التفصيل ولم يقيّد القبول بعدم منافاة الأوثق (منهم) أي المحدثين (مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا في حد الحسن) ويمكن أن يقال أن اغفالهم ذلك اعتماداً على ما سبق عنهم من اشتراط انتفاء الشذوذ في الصحيح والحسن وأن من قال بقبولها مطلقاً لم يرد الإطلاق من جهة المنافاة وعدمها وقال النووي في مقدمة شرح مسلم زيادة الثقة مقبولة مطلقاً عند الجماهير وقيل ولا تقبل مطلقاً وقيل لا تقبل ممن رواه ناقصاً و تقبل من غيره من الثقات انتهى و ذكر العراقي فيه أقوال ستة ولم يذكر القول بقبولها عند المنافاة وعدمها (و المنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبدالرحمن بن مهدي و يحيى القطان و احمد بن حنبل و يحيى بن معين) بفتح الميم (و على بن المديني) بكسر الدال بعدها

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله: ولا ينافى ذلك الى آخره. قال: في تقريره لأن المخالفة تصدق على زيادة لا تنافى فيها فلا يحسن الإطلاق وليس في الشاذ ما يخالف فلذلك قيدت بتولى ما لم يقع منافية. قلت: هذا زيادة فائدة وما في الشرح غنى عن هذا. والله اعلم.

قوله: في حد الصحيح وكذا الحسن فلا إعادة لأجل ذكر الحسن فإنه يكون أولى أن يشترط في الصحيح.

ياء ساكنة منسوب الى المدينة المنورة على الصحيح فثبت الياء فيه على خلاف القياس (والبخارى و ابى ذرعة الرازى و ابى حاتم والنسائى والدارقطنى وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافية و غيرها) اى غير الزيادة المنافية من الابدال او الحديث المستقل المنافى (ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة و اعجب من ذلك العجب اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعى يدل على غير ذلك) اى مع ان كلامه المنصوص يفهم منه خلاف ما قاله كثير من الشافعية فلا يرد ما قيل ان منصوص كلام الشافعى ليس فيما فيه كلامهم فان كلامهم فى العدل المعلوم ضبطه و كلام الشافعى فى العدل الذى لم يعلم ضبطه (فانه قال فى اثناء كلامه على ما يعتبر) اى يختبر به (حال الراوى) العدل (فى الضبط) وجوداً و عدماً (ما نصه و يكون) منسوب معطوف على ما قبله فى كلام الشافعى فإنه قال ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه و يكون اذا شرك الخ كذا ذكره اللقائى نقلاً عن البقاعى اى و يعتبر بالراوى بأن يكون (اذا شرك احد من الحفاظ) الثابت ضبطهم و عدالتهم فى الرواية (لم يخالفه) جواب اذا اى لم يات بما ينافى رواية لا بنقصان ولا بزيادة ولا بإبدال امر آخر (فان خالفه فوجد

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : و اعجب من ذلك الى ان قال كونه اعجب لوجود نص امامهم فى ذلك قوله .

قوله : ليس هذا محل قول امامهم لأنه فيمن يختبر ضبطه و كلامهم فى الثقة و هو عندهم العدل الضابط فلا عجب والله اعلم .

حديث انقص) من رواية الحفظ (١) (كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه) قوله مخرج بفتح فسكون ففتح و يطلق على الخروج وعلى المحل الذي خرج منه الحديث وهو الراوى والسند اى خروجه و ظهوره او سنده او ضبط زاويه فنيه على الأخير حذف مضاف يعنى يحمل صنيعه هذا على انه اقتصر فى الرواية على تيقنه و ترك ما لم يحزم به احتياطاً فى الرواية ولا يحمل ذلك على سوء حفظه ولا يساء اليه الظن باقدامه على الرواية من غير ضبطه اذ لا يجوز الطعن فى المسلم الا بدليل بلى يحكم بضبطه وهذا فيمن لم يعرف بعدم الحفظ و اما من عرف به فنقصان حديثه من امارات نقصان حفظه (و متى خالف) الضمير فيه عائد الى الخلاف المفهوم من قوله فإن خالفه و قوله (ما وصفت) على بناء الماضى المعلوم للمتكلم يعنى ان لم يكن مخالفة لحديث الحافظ الضابط على الوجه الذى ذكرته بأن كانت بالزيادة او الابدال (اضر ذلك) الخلاف (بحديثه) اذ الطعن فيه بعدم ضبطه اولى من الطعن فى الحافظ الضابط (انتهى) كلامه (٢) (ومقتضاه انه اذا خالف فوجد حديثه ازيد اضر ذلك بحديثه فدل على ان زيادة العدل) الذى لم يعلم ضبطه (عنده لا يازم قبولها مطلقاً) لعدم تفصيله بين زياداته و قوله مطلقاً قيد للنفى (وانما تقبل) اى الزيادة فى جميع الصور حتى فى صورة المنافاة (من الحافظ) اى العدل الضابط اذا زادت روايته على رواية من دونه فالحصر بالإضافة الى من لم يعلم ضبطه ثم بين الشارح وجه دلالة كلامه على ما ذكره من انها لا تقبل من غير الحافظ بوجه يؤخذ منه قبولها من الحافظ فقال (فانه اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف) الذى اردنا اختبار ضبطه (انقص من حديث

(١) فى الخطية: الحافظ بدل الحفظ.

(٢) و فى الخطية (انتهى) كلام الشافعى.

من خالفه من جملة الحفاظ) ففيه الحكم بأنه انقص وهو يستلزم قبولها من الحفاظ و توضيحه انه اذا وجد حديثان احدهما انقص من الآخر فيحتمل ان يكون الصواب مع من نقص فيكون زيادة من زاد من اوهامه و ان يكون الصواب مع من زاد فيكون نقص من نقص لعدم ضبطه الحديث بكامله و في الصورة المذكورة حكم الإمام الشافعي ان حديث المخالف انقص فقد حكم ان حديث الحفاظ الذي رواه بالزيادة على الصواب و يلزمه قبوله و عطف على قوله لمعتبر قوله (وجعل نقصان هذا الراوى العدل المخالف من الحديث دليلا على صحته لأنه يدل على تحريبه) اى طلبه الأخرى والاحتياط فى الرواية والاقتصار على المحفوظ (وجعل ما عدا ذلك) النقصان (مضرا بجديته) اى حديث الراوى العدل المخالف (فدخل فيه الزيادة) كما دخل فيه الإبدال فاذا دل كلامه على عدم قبول زيادة العدل الغير المعلوم الضبط فى مقابلة الثقة فهم (١) منه ما فيه الكلام من ان الزيادة المنافية لا تقبل من الثقة فى مقابلة الأوثق (فلو كانت)

(١) فى الخطية: فهو مكان فهم.

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: وجعل نقصان هذا الراوى الى آخره. قد يقال لم لا يجوز ان يكون نقصانه عن الحفاظ دليلا على نقصان حفظه.

قوله: وجعل ما عدا ذلك الى آخره. قلت: اذا حمل كلام الإمام على ما تحت فيه فظاهره منع قبول الزيادة مطلقا الا على التفصيل المذكور ويتبادر من سوق الكلام فى قوله وزيادة رواية هنا ان المخالفة من الزيادة ان يزيد الثقة مخالفا لمن هو اوثق منه او يزيد الضعيف مخالفا للثقة والواقع ان المزاد مخالف والله اعلم.

الزیادة التي اطلق قبولها كثير من الشافعية (عنده مقبولة مطلقاً) من غير تفصيل بين ما يخالف الأوثق وغيره ولم تكن مخالفة الثقة لمن هو اوثق منه مضره لروايته (لم تكن مضره لحديث صاحبها) الذي اريد اختبار ضبطه بعد ان علم عدالته ولم يعلم منه سوء حفظه وغيره من الأشياء الموجبة للجرح لكنها مضره بحديث صاحبها كما نص عليه الشافعي رح فالزیادة عنده ليست بمقبولة مطلقاً و بيان الملازمة ان سبب عدم قبول زیادة الثقة علی زیادة الأوثق عند المنافاة انما هو استازمه لرد رواية الأوثق فلو كان الشافعي مجوزاً لرد رواية الأوثق برواية الثقة لما جعل الزيادة من العدل الغير المعلوم الضبط علی رواية الثقة مضره لحديثه و اشارة لعدم تحريره مع جواز ان تكون زيادته من ضبطه فی الواقع و يكون النقص من الثقة بسبب من الأسباب . لا يقال انما دل كلام الشافعي رح علی عدم قبول زیادة العدل مطلقاً ولو غير منافية فمقتضى القياس عليه ان تكون الزيادة من الثقة علی الأوثق غير مقبولة ولو من غير منافاة لأننا نقول الزيادة من الراوی انفراد منه بها فالعدل قبل ان يعلم ضبطه لا يقبل الزيادة اصلاً بخلاف الثقة فی مقابلة الأوثق فإن زیادة الغير المنافية مقبولة كالحديث الذي تفرد به والله اعلم . (فان خواف) فی المتن او فی السند بالزیادة او بغيرها و قوله ای الراوی فی بعض النسخة و اراد به راوی الحسن والصحيح (بأرجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد)

حواشی قاسم بن قنلوبغا

قوله : فإن خواف الى آخره الأولى فی المثال ان يكون بمتن خائف فيه الثقة غيره لأن هذا الأنواع من الشذوذ و نحوه انما هي واقعة بالذات علی المتن لما فيه او فی طريقة ما يقتضيها والله اعلم .

و ان كان كل منهم دونه في الحفظ والإتقان لأن تطرق الخطأ الى الواحد اكثر منه للجماعة كذا افاد بعض الشراح (او غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ و مقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ) مثال ذلك ما رواه الترمذى والنسائى و ابن ماجة من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة) بفتح العين والسين (عن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى (هو) اى الرجل (اعتقه الحديث) وتمامه فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هل له احد قالوا لا الا غلام له اعتقه قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه وهذا لفظ ابى داؤد و اخرجه الترمذى و ابن ماجة مختصراً (و تابع ابن عيينة) مفعول (على وصله) و عدم ارساله (ابن جريج وغيره و خالفهم حماد بن زيد فرواه) مرسلا (عن عمرو بن دينار عن عوسجة و لم يذكر ابن عباس رضى الله تعالى عنها قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى كلامه كما فى نسخة (فحماد بن زيد من اهل العدالة و الضبط و مع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هو اكثر عدداً منه) ان قيل ان هذا يدل على ان ترجيح الوصل لكثرة العدد مع ان الوصل مقدم عند المحققين مطلقا قال النووي فى مقدمة شرح مسلم اذا رواه بعض الثقات متصلاً و بعضهم مرسلاً و بعضهم مرفوعاً و بعضهم موقوفاً فالصحيح الذى قاله المحققون من المحدثين و قاله الفقهاء و اصحاب الأصول و صححه

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : قال ابو حاتم الى آخره . قلت : هذا خلاف ما قدمه عن الشافعى لأن النقصان اضر بحديثه و لم يكن ذلك دليل تحريره و به عرف ان المراد ما قلته لا ما فهمه المصنف و الله اعلم .

الخطيب البغدادي ان الحكم ابن وصله او رفعه سواء كان المخالف له مثله او اكثر او احفظ لأنها زيادة ثقة وهي مقبولة و قيل الحكم لمن ارسله او وقفه قال الخطيب وهو قول اكثر المحدثين و قيل الحكم للأكثر و قيل للأحفظ انتهى كلام النووي قلت المختار عند المصنف رح ان الحكم للرفع والوصل اذا استوى الراويان او تقاربا فاما ان كان بينهما بعد فالعبرة للأقوى. قال الحافظ السيوطي في شرح نظم الدرر قال الحافظ ابن حجر ههنا شيء يتعين التنبية عليه وهو انهم شرطوا في الصحيح ان لا يكون شاذاً وفسروا الشذوذ بمخالفة الثقة الأوثق ثم قالوا تقبل الزيادة من الثقة وبنوا على ذلك ان من وصل او رفع معه زيادة علم فيقبلونه و هل يسمونه شاذاً ام لا فلا بد من بيان الفرق او الاعتراف بالتناقض والحق ان هذه الزيادة لا تقبل دائماً ومن اطلق فلم يصب و انما تقبل اذا استتوا في الوصف ولم يتعرض من نقص لثقتها لفظاً ولا معنى ولا ينافيه ما قاله (١) في المقدمة في الحديث الأول بعد المائة ان تعارض الرفع والوقف لا اثر له لأن حكمه الرفع انتهى فإن التعارض يقتضى المساواة وهذا هو الذي يقتضيه صنيع البخاري رح فانه يرجح مرة الوصل و مرة الإرسال بحسب المرجح قال العراقي سئل البخاري عن حديث لا نكاح الا بولي وهو حديث اختلف فيه على ابي اسحاق السبيعي فرواه شعبة والثوري عنه عن ابي بردة عن النبي ﷺ مرسل و رواه اسراءيل بن يونس في آخرين عن جده ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى الأشعري عن النبي ﷺ متصلاً فحكم البخاري لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان من ارسله شعبة و سفيان و هما جبلان في الحفظ والإتقان انتهى كلام العراقي فقد رجح البخاري هنا الوصل ولم يرجح لمجرد ان معه زيادة علم بل لمرجح وهو انه

(١) من قوله لفظاً الى قوله ما قاله من نسخة خطية .

رواه يونس بن ابى اسحاق و ابنه اسراءيل و عيسى رواه عن ابى اسحاق موصولا ولا شك ان اهل الرجل اخص به من غيرهم لا سيما واسراءيل قال فيه ابن مهدي انه كان يحفظ حديث جده كما يحفظ سورة الحمد و اخرجه ابو داؤد موصولا فقط وقال الترمذى قد روى مرسلا و الاصح الوصل فالترمذى رجح الوصل هنا لم رجح وقد يرجح الإرسال فقد خرج حديث ان المشركين قالوا للنبي ﷺ انسب لنا ربك فنزل قل هو الله احد الحديث من رواية ابى بن كعب ثم أخرجه عن ابى العالية عن النبي ﷺ وقال هذا اصح و اما ما رجح البخارى فيه الإرسال فهو ما رواه الثورى عن محمد بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى عن عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابى بكر عن ام سلمة رضى الله عنها ان النبي ﷺ قال لأم سلمة ان شئت سبعت لك و رواه مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو عن عبد الملك بن ابى بكر عن ابيه ان رسول الله ﷺ قال مرسلا قال البخارى فى تاريخه الصواب قول مالك مع ارساله فرجح ههنا الإرسال بقربنته وقد خرج مسلم الموصول اولا و اتبعه المرسل وقال النووى الراجح عند مسلم و صاه و اقتصر ابو داؤد على تخريج الموصول اقول و خلاف اكثرهم فى تقديم الوصل وغيره مبنى على الاختلاف فى ان زيادة الوصل والرفع هل هى زيادة منافية للإرسال والوقف ام لا فمن رآها غير منافية قال بقبولها مطلقا ومن رآها منافية قال الحكم للأكثر او الأحفظ ومن رأى ان لها شبيها بالزيادة المنافية لتحقق المنافاة صورة وشبيها بالزيادة الغير المنافية لأن من ارسل و وقف لم ينف الوصل والرفع اختار مراعاة التشبيهين و حكم بقبولها من المساوى او المقارب للشبه الثانى و بعدم قبولها من غيرها للشبه الأول وقد ذكر العراقى فى شرح الألفية من الزيادة ما لها شبهان وقال انه اخذها غير واحد والله تعالى اعلم.

(و عرف من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول) و ذلك لأن المراد من مرفوع خولف هو راوی الحسن والصحيح ولا يكون الا مقبولاً (مخالفا لمن هو اولی منه و هذا هو المعتمد فی تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح) و هذا هو المنقول عن الشافعی حیث قال لیس الشاذ من الحدیث ان یروی الثقة ما لا یروی غیره انما الشاذ ان یروی الثقة حدیثا یخالف ما روى الناس وقال ابو یعلی الخلیلی ان الشاذ هو الذی یشد بذلك شیخه ثقة كان او غیر ثقة فمن كان عن غیر ثقة فمتروک وما كان عن ثقة یتوقف فیہ ولا یحتج بہ وقال الحاکم هو الذی یتفرد بہ ثقة من الثقات فلم یشرط المخالفة و زاد الخلیلی فلم یعتبر کونه ثقة ایضاً قال ابن الصلاح وما قاله الشافعی فلا اشکال فیہ و اما ما حکى عن غیره فی شکل بما یتفرد بہ الحافظ الضابط کحدیث انما الاعمال بالنیات والنهی عن بیع الولاء و ہبته وقال مسلم بن الحجاج الزہری نحو من تسعین حرفاً یرویہ عن النبی ﷺ لا یشارکہ فیہ احد اصلاً باسانید جیاد کذا افادہ العراقی (و ان وقعت المخالفة) ای مخالفة العدل (مع ذی الضعف فالراجح یقال له المعروف و مقابله یقال له المنکر) و نقل عن المصنف انه اذا خالف الضعیف الأضعف فیقال للضعیف المعروف و للأضعف المنکر ایضاً کذا ذکرہ اللقانی فی حاشیئہ (مثالہ ما رواہ ابن ابی حاتم من طریق

حواشی قاسم بن قطاوبغا

قوله : و عرف بهذا ای بین الشاذ والمنکر عموماً و خصوصاً من وجه الی آخرہ . قلت : یشرط فی العموم والخصوص من وجه ان یکون بین المذكورین مادة اجتماع یصدق فیہا کل منها و لیس المذكور هنا كذلك وما ذکرہ فی توجیہہ لیس علی حد ما عند القوم .

حبيب) تصغير حبيب (ابن حبيب) بفتح فكسر (و هو اخو حمزة بن حبيب الزيات) بتشديد التحتانية و كان يجلب الزيت من العراق الى حلوان كما جزم به الفاسى فى شرح الشاطبية (المقرئ) اسم فاعل من الإفعال وهو من القراء السبعة و من اتباع التابعين قرأ على جعفر الصادق رضي الله عنه باسناده المسمى بسلسلة الذهب عرض عليه تلميذ له مساء فى يوم حار فابى تورعا شريه قال انا لا آخذ اجرا على القرآن ارجو بذلك الفردوس (عن ابى اسحاق) اى السبىعى بفتح السين (عن العيزار) بفتح مهملة و سكون تحية و زاء فالق فراء (بن حريث) بالتصغير (عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال من اقام الصلاة و آتى الزكوة و حج البيت و صام و قرى) على وزن (أ) روى اى (اطعم الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لأن غيره من الثقات رواه عن ابى اسحاق موقوفا على ابن عباس رضي الله عنه و هو المعروف) وما رواه حبيب هو المنكر لأنه خالف فيه الضعيف الثقات فهذا التعليل مبنى على ما عرف سن ضعف حبيب ضعفه ابو زرعة و ابن المبارك و غيرها (عرف بهذا ان بن الشاذ و المنكر عموما و خصوصا من وجه) اى بحسب المفهوم و هو ان يعتبر فى كل من مفهوى الشين امر مشترك بينه و بين الآخر و شىء يمتاز به عنه و قد نقل هذا الاصطلاح بعض الشراح عن الشرح المطالع للأبهرى ولكنه غير مشهور عند المتأخرين و لهذا انكر اللقانى على الشارح و قال انما بينها التباين الكلى لا العموم من وجه (لأن بينها اجتماعا فى اشتراط المخالفة و افتراتا فى ان الشاذ رواية ثقة) بالإضافة و فى نسخة راويه ثقة بالإسناد و لما كان الثقة كثيرا ما يطنق على العدل التام الضبط و كان الاقتصار عليه يوهم ان الشاذ يختص براوى الصحيح زاد قوله (او صدوق) و اراد به من له ضبط غير تمام ليشمل

راوى الحسن ايضا و الا فالصدوق من الفاظ التعديل التى لا يحتج بأهلها لعدم الإشعار بالضبط بل يكتب حديثهم و يختبر (و المنكر رواية ضعيف وقد غفل عن التحقيق من سوى بينهما) قيل هو ابن الصلاح و من تبعه و كانه فهم التساوى من اطلاقهم كلا فى مقام الآخر مع ان الحق ان مبنى الاصطلاح على الاستعمال الشائع الذائع و اما القليل فيأول (وما تقدم ذكره من الفرد) وهو مجرور فى مزج الشرح مرفوع فى المتن (النسبى المقابل للفرد المطلق ان وجد بعد الظن كونه فردا قد وافقه) اى وافق روايه (غيره) من الرواة ولكن يشترط ان يكون ممن يصاح للاعتبار و يخرج حديثه للاستشهاد و ان كان فيه نوع من الضعف كما جزم به العراقى و لعل المصنف رح ترك هذا الشرط لدلالة قوله و يستفاد منها التقوية عليه اذ المتناهى فى الضعف لا يحصل به التقوى و اما ما ورد من اطلاقهم المتابعة على مشاركة من لا يصلح للاعتبار كقول المصنف فى حديث النية وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها و الظاهر انه على طريق التجوز (فهو) اى ذلك الغير (المتابع بكسر الموحدة) و فى بعض الحواشى

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : وقد غفل من سوى بينهما الى آخره . قلت : قد اطلقوا فى غير موضع النكارة على رواية الثقة مخالفا لغيره من ذلك حديث نوع الخاتم حيث قال ابو داؤد هذا حديث منكر مع انه رواية راويه يحيى و هو ثقة احتج به اهل الصحيح و فى عبارة النبى ما يفيد من هذا الحديث بعينه انه يقابل المحفوظ والمعروف ليسا بنوعين حقيقتين تحتها افراد مخصوصة عندهم و انما هى الفاظ يستعمل فى الضعيف والله اعلم فجعلها المصنف انواعا فلم توافق ما وقع عندهم والله اعلم .

ولو قال وهو التابع و استقط الميم كان انسب لمقابلته بالشاهد فان التابع وصف الراوى والتابع لقب المروى اصطلاحاً انتهى اقول و لعل المصنف لاحظ ان كونه تابعاً انما هو بسبب الراوى و الا فهو متحد مع الأصل ذاتا سيما اذا كانت باللفظ والمعنى. و انما خص هذا البحث بالفرد النسبى مع انه يجرى فى الحديث الذى يظن انه فرد مطابق ايضا كما يدل عليه كلام العراقى و غيره لأن ظن كونه فرد نسبيا اقرب اليه من ظن كونه فرداً مطلقاً و توضيحه ان هذا الكلام ليس فيما ثبت فرديته بل فيما يشك فى متابعتة (١) فاذا وجدنا مثلاً حديثاً عن الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه فرأينا انه ربما لم يروه عن مالك الا الشافعى فسرنا و اعتبرنا تتبع الطرق فاذا وجدنا آخر رواه عن مالك بالسند السابق تبين لنا خلاف ما توهمناه انه فرد نسبى و انه لم يروه عن مالك الا الشافعى فهذه هى المتابعة التامة و ان لم نجد من يروى عن مالك سوى الشافعى ينظر انه هل روى عن نافع عن غير مالك فان وجدنا فهى المتابعة القاصرة ولكن لم يخرج بها عن كونه فرداً نسبياً و ان لم نجد من يروى عن مالك سوى الشافعى ننظر انه هل روى عن نافع غير مالك. فإن وجدنا فهى المتابعة القاصرة ولكن لم يخرج بها عن كونه فرداً نسبياً و ان لم نجد ننظر انه هل رواه عن ابن عمر غير نافع فإن وجدنا فهى ايضا متابعة قاصرة الا انها دون التى قبلها و ان لم نجد (٢) ننظر انه هل رواه عن عليه السلام غير ابن عمر رضي الله عنه فإن وجد فهو الشاهد و ان لم يوجد تبين و تحقق انه فرد مطلق ثم ان اطلقت المتابعة فهى المطلقة و ان قيدت

(١) فى الخطية فى فرديته، مكان متابعتة.

(٢) من قواه و ان لم نجد من يروى الى قوله دون التى قبلها كل هذا من النسخة الخطية.

فہی المقیدۃ مثال الأولى ان یقال بعد ذکر الحدیث تابعہ فلان و مثال
الثانیۃ ان یقال تابعہ فی کذا دونہ کذا (والتابعۃ علی مراتب لانہا ان
حصلت للراوی) الذی ظن انفرادہ بالروایۃ عن شیخہ (نفسہ) بأن وجد لہ
مشارك فی تلك الروایۃ عن شیخہ (فہی التامۃ و ان حصلت لشیخہ فمن
فوقہ فہی القاصرۃ) وقد یقال للتابع فی الناقصۃ شامدا کما نبہ علیہ العراقی
(و یتفاد منها) ای من المتابعۃ تامۃ کانت او قاصرۃ (التقویۃ) و یكون
الاعتماد علی ما قبلہ وقد یكون کل من المتابع والمتابع غیر معتمد علیہ
فباجتماعہما تحصل القوة (مثال المتابعۃ تامۃ) و قاصرۃ ما رواہ الشافعی
فی (الأم) اسم کتاب لہ (عن مالک عن عبداللہ بن دینار عن ابن عمر رضی اللہ
عنہما)
و قوله (ان النبی صلی اللہ
علیہ وسلم) بیان لما بتقدير من او بدل عنہ (قال الشهر تسع
وعشرون) وہی مہملۃ فی قوۃ الجزئیۃ والمقصود انہ مختلف بحسب
الایام فلا اعتداد بہا الا عند الغیم و اما عند عدمہ فانما المدار علی الرؤیۃ
(فلا تصوموا حتی تروا الهلال) ای ہلال رمضان قبل النہی عنہ قبل
الرؤیۃ ہو صوم عن رمضان او الصوم بنیۃ الفرض او معناه لا یجب علیکم
الصوم حتی تروه (ولا تفتروا حتی تروه) یعنی ہلال شوال (۱) (فان غم)
بضم المعجمۃ و تشدید المیم و فی القاموس غم الهلال بالضم حال دونہ
غیم رقیق (علیکم فاکملوا العدۃ) ای عدد شعبان (ثلثین) یوما (فہذا الحدیث
بہذا اللفظ ظن قوم) من المحدثین منهم البیہقی کما افادہ اللقانی عن
شراح الألفیۃ (ان الشافعی تفرد بہ عن مالک فعدوہ فی غرائبہ لأن اصحاب
مالک رووہ عنہ) ای عن مالک (بہذا الإسناد) یعنی عن ابن دینار عن ابن
عمر رضی اللہ
عنہ (بلفظ فان غم علیکم فاقدروا لہ بضم الدال و کسرہا والأكثر
فی روايتنا للبخاری بالضم فانسکارہ خطأ ای قدروا لإجل دخول رمضان

(۱) فی الخطیۃ الشوال بلام التعریف .

ثلثين يوماً لشعبان ومن قال في معناه صفوه او قدروا الهلال تحت
السحاب يرده ما سيأتى في الشرح من رواية مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما فان
اغشى عليكم فاقدروا له ثلثين وكذا قول من قال اقدروا له منازل القمر
فانه يد لكم على ان الشهر تسع وعشرون او ثلثون وان الخطاب خاص
باهل هذا العلم مردود بعموم قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه و
بعموم قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته على انا لو سلمنا احتمال
اللفظ لهذه المعاني يجب حمله على المعنى الأول اذ الأحاديث يفسر بعضها
بعضاً و يحتمل المحتمل منها على المتعين (لكن وجدنا للشافعي متابعاً وهو
عبدالله بن مسلمة القعنبي) وهو شيخ البخاري (كذلك) اى مثل ما رواه
الشافعي عن مالك (اخرجه البخاري عنه) اى عن عبدالله بن مسلمة (عن
مالك عن ابن دينار) عن ابن عمر رضي الله عنهما فيحتمل ان مالك سمعه بالوجهين
عن ابن دينار فحدث الشافعي و ابن مسلمة بوجهه وغيرهما بوجه آخر
(و هذه متابعة تامة و وجدنا له) اى للشافعي (ايضا متابعة قاصرة في
صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد) هو شيخ ابن خزيمة بلا واسطة
(عن ابيه محمد بن زيد) بن عبدالله بن عمر (عن جده عبدالله) بن الخطاب
(يلفظ فاكلوا ثلثين) فقد شارك مع ابن دينار محمد بن زيد و هذه المتابعة
بالنسبة الى ابن دينار متابعة تامة (و في صحيح مسلم من رواية عبيدالله
بن عمر) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه و اول سنده و نا
ابن عمير عن ابيه عن عبيدالله (عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه بلفظ
فان) غم عليكم (فاقدروا ثلثين) ولما كان في المتابعتين الأخيرتين تفاوت
في اللفظ نبه على انه لا يضر و قوله (ولا اقتصار في هذه المتابعة) المذكورة
تعريفها بحسب الاصطلاح (سواء كانت تامة او قاصرة على اللفظ بل
لو جاءت بالمعنى لكفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي و

ان وجد متن يروى من حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط فهو) اى فذلك المتن الآخر فهو (الشاهد و مثاله في الحديث الذى قدمناه ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين) بضم الحاء المهملة و نونين بينهما تحتية (عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال فإن غم عليكم فاكلوا العدة ثلثين و رواه مالك في المؤطا عن ابن عباس رضي الله عنه ايضا (فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما سواء فهذا) الشاهد (باللفظ والمعنى و اما) الشاهد (بالمعنى) فقط (فهو ما رواه البخارى من رواية محمد بن زياد) فقد رواه عن آدم عن شعبة عنه (عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ فإن غم) باللفظ الأول و هى رواية ابن عساكر و فى رواه الحموى غمى بغين فوحدة فتحتية كفرح و فى اصل اليونانية من التفعيل منه للمفعول و فى رواية الكشتميهنى "اغمى" من الإغماء (عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلثين و خص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد ما حصل بالمعنى كذلك) اى اعم من ان يكون عن ذلك الصحابي ام لا فبينهما بالمعنيين عموم من وجه (وقد يطلق المتابعة) فيه مسامحة والمراد التابع (على الشاهد و بالعكس) اى يطلق الشاهد على التابع (والأمر فيه سهل) لا تصاف كل منها بكونه شاهدا او تابعا لغة و ان تغايرا فى الاصطلاح (و اعلم ان تتبع الطرق من الجوامع) و هى الكتب التى رتب ابوابها على ابواب الفقه كالكتب الستة او على حروف المعجم مثل جامع الأصول لابن الأثير او رتب احاديثها على

حواشى قاسم بن قطلوبغا

٢ - قوله : والشاهد ما حصل بالمعنى كذلك . قال المصنف اى سواء كان من رواية للصحابي ام لا . قلت : وهو ظاهر .

الكلمات التي في أوائل الفاظ الحديث كما فعله السيوطي في الجامع الصغير (والمسانيد) التي افرد فيها مسند كل صحابي وحده كمسند الإمام أحمد (والأجزاء) وهي ما دون فيه حديث شخص واحد أو احاديث جماعة مادة واحدة (لذلك الحديث الذي يظن انه فرد ليعلم هل له متابع أم لا) وكذا ليعلم هل له شاهد أم لا كما سبق و كما سيرشد اليه قوله بل هو هيئة التوصل اليها افاده بعض الشراح هو الاعتبار (و قول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم ان الاعتبار قسيم لهما) أي للمتابعات والشواهد (و ليس كذلك بل هو) أي الاعتبار (هيئة التوصل) أي ملاحظة مخصوصة يتوصل بها (اليها) أي الى المتابعات والشواهد ووجه الإبهام انه ذكره مع اثنين احدهما قسيم الآخر فيتوهم منه كونه قسماً لهما لكن قد يدفع بأن العطف يكفي فيه المغايرة ولا يشترط فيه كون المعطوف قسماً للمعطوف عليه كما يقال هذا البحث في تعريف الكلمة والاسم و لعله عبر بقوله يوهم لهذا والله اعلم. (و جميع ما تقدم من اقسام المقبول تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبة عند المعارضة) فيقدم الصحيح لذاته على الصحيح لغيره وهكذا و تقديمه بأن يحمل على ظاهره و يأول الثاني

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله : و قول ابن الصلاح الى آخره . قلت : ما قال ابن الصلاح صحيح لأن هيئة التوصل الى الشيء عين الشيء والله اعلم .

قوله : عند المعارضة قال المصنف يعنى اذا تعارض حديثان صحيح لذاته ولغيره وحسن لذاته ولغيره قدم الذي لذاته على الذي لغيره .

قلت : لم يراعوا في ترجيحاتهم هذا الاعتبار ويعرف هذا من صنع البيهقي في الخلافيات والغزالي في تحصين المآخذ والله اعلم .

بتأويل غير بعيد ولا بعكس و قدم ايضا (١) و ان كان اعماله يستلزم الغناء الثاني لكن فيما اذا لم يعلم التاريخ و الا فيقدم المؤخر مطلقا (ثم المقبول) والمراد به ما يغلب على الظن صدق مخبره كما تقدم (ينقسم ايضا الى معمول به و غير معمول به لأنه ان سلم من المعارضة) و قوله (اي لم يأت خبر يضاده) تفسير لسلامة من المعارضة فهو المحكم سمي بذلك لإحكامه وصيانتة من النسخ وغيره و يعمل به بلا شبهة (و امثله كثيرة) لا تخصي نحو حديث لا يقبل الله صاوة بغير طهور (و ان ع-ورض فلا يخلوا ما ان يكون معارضه مقبولا مثله) قال التلميذ قال المصنف في تقريره المراد اصل القبول لا التساوي فيه حتى يكون القوي ناسخا للأقوى بل الحسن يكون ناسخا للصحيح لوجود اصل القبول انتهى فانما زاد قوله مثله لأن المقبول

(١) في الخطية يقدم بالمضارع .

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله : لأنه ان مسلم من المعارضة اي لم يات خبرا آخر يضاده .
قلت : المعارضة مصدر والخبر الذي يضاده اسم فاعل ولا حاصل على هذا الاستعمال مع تيسر استعمال الحقيقة والله اعلم .

قوله : مقبولا مثله قال المصنف في تقريره المراد اصل القبول لا التساوي فيه حتى يكون القوي ناسخا للأقوى بل الحسن يكون ناسخا للصحيح لوجود اصل القبول . قلت : في هذا مخالفة لما تقدم اعلاه من قوله تحصيل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة . قال قايل هذا امر وقع في اثناء التقرير فلا يبحث فيه فقوله لا يخلوا ام-ا ان يكون معارضه دونه في القبول وليس بمردود والله اعلم .

قد يطلق على ما يشمل رواية المستورا (و يكون مردويا فالثاني لا اثر له لأن القوى لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف و ان كانت المعارضة بمنله فلا يخاو اما ان يمكن الجمع بين مدلوليها بغير تعسف) لأن التاويل البعيد يعد تحريفا (اولا فان امكن يتعين الجمع) ولا يصار الى النسخ لأن فيه اخراج احد الحديثين مما يعمل به (فهو النوع المسمى بمختلف الحديث) بكسر الهمزة اي نوع اختلف مدلول حديثه ثم ان الطيبي جعل النسخ والمنسوخ وما عمل فيه بالترجيح داخله في مختلف الحديث (ومثل له ابن الصلاح بحديث لا عدوى) اسم من الإعداء يقال اعداه الداء اعداءً اذا اصابه مثل ما بصاحب الداء (ولاطيرة) وهي التشاؤم بالقال (ولا هامة) تخفيف الميم من طير الليل وقيل هي البوم وكانت العرب تزعم ان روح القتيل الذي لم يدرك ثاره تصير هامة فتقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك ثاره طارت (ولاصفر) هوداء في البطن يصفر الوجه و كانوا يزعمون فيه العدوى او المراد شهر صفر نفى الشوم او النهى عن التشائم به او النهى عن النسب وكانوا يجعلون المحرم صفرأ (ولا غول) بالضم احد الغيلان وهم جنس من الجن وكانت العرب تزعم انها تترا آى للناس في الفلاة فتتلون صور شيء فتغويهم اي تضلهم عن الطريق فابطل النبي ﷺ زعمهم في تاوئها بالصور المختلفة وفي مختصر النهاية ان معنى لا غول اي لا يستطيع ان يضل احدا (مع حديث فر من المجزوم) وفي القاموس الجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن فيفسد مزاج الأعضاء و هيأتها و ربما انتهى

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله: بغير تعسف قال لأن ما كان بتعسف فللخصم ان يردده و ينتقل الى ما بعده من المراتب.

الى تاكل الأعضاء و ستموطها من تقرح (فرارك من الأسد و كلاهما)
 مجموع الفاظها بعينها او بمرادفها (في الصحيح) ففي صحيح مسلم عن ابى
 هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه قال لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا
 هامة و فيها عن جابر رضي الله عنه مرفوعا لا عدوى ولا طيرة ولا غول و في
 صحيح البخارى في باب الجذام من كتاب الطب بالسند عن ابى هريرة رضي الله عنه
 قال قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر و فر من
 المجدوم كما تفر من الأسد انتهى (و ظاهرهما التعارض و وجه الجمع بينهما
 ان هذه الأمراض لا تعدى بطبعها لكن الله سبحانه جعل مخالطة المريض)
 وقوله (بها) متعلق بالمريض (للصحيح) متعلق بمخالطة (سببا لاعدائه)
 اى المريض (مرضه) الى الصحيح وعلى هذا فأكله صلوات الله وسلامه عليه مع المجدوم يحتمل
 ان يكون لعلمه ان الله تعالى نزع منه التأثير (ثم قد يتخلف ذلك) الإعداء
 (عن سببه كما في غيره من الأسباب كذا جمع ابن الصلاح تبعا لغيره)
 كمالك والشافعى قاله اللقمانى و اختاره العراقى فى الألفية و قال فى شرحها
 فقوله لا عدوى الحديث نفي لما كان يعتقد اهل الجاهلية من ان هذه
 الامراض تعدى بطبعها و قوله فر من المجدوم بيان لما يخلقه الله تعالى
 من الأسباب عند المخالطة للمريض وقد يتخلف عن السبب و هذا مذهب
 اهل السنة كما ان النار لا تحرق بطبعها ولا الطعام يشبع بطبعه ولا الماء
 يروى بطبعه و انما هى اسباب انتهى (والأولى فى الجمع بينهما ان يقال
 ان نفيه صلوات الله وسلامه عليه للعدوى باق على عمومته) و انما كان هذا أولى لأن فيه ابقاء
 الكلام على ظاهره الذى هو العموم فيراد لا عدوى بالطبع ولا بالتسبب
 العادى (وقد صح قوله صلوات الله وسلامه عليه لا يعدى شىء شيئا) ولا بن الصلاح ان يأول
 هذا ليحصل التوفيق بينه و بين ما تقدم من قوله و فر من المجدوم وما
 اورده البخارى عنه صلوات الله وسلامه عليه لا يوردن ممرض على مصحح و يقول ان العدوى

المنفية على سبيل العموم هي العدوى بالطبع واما من جهة التأثير العادى
فهي متحققة بالنسبة الى نحو الجذام لمشاهدة التأثير فى الغالب ولهذا امر
بالفرار منه بالنسبة الى نحو الطاعون ولهذا قال صلى الله عليه وسلم و اذا وقع بأرض
و انتم بها فلا تخرجون فرارا منه اذ لو كان فيه تأثير عادى لم يكن الخروج
من محله ممنوعا اذ الاحتراز عن التهلكة ماذون فيه شرعا فعلم ان ما يشاهد
فيه من التأثير ليس الا توهما نشأ من وقوع مرض مماثلا لمرض سابق
اتفاقا ولو سلم ان له تأثيرا فهو تأثير ضعيف لا يلتفت اليه الا المتعلق
بالأسباب الضعيفة وللخصم ان يقول يجوز ان يكون ما شاهد من التأثير
فى مخالطة المجدوم من هذا القبيل والله اعلم . وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لمن
عارضه اى للأعرابى الذى راجعه للاستكشاف عن امر خفى عليه والا فرد
قول الشارع صلى الله عليه وسلم (كفربان البعير الأجرى يكون فى الإبل الصحيحة
فيخالطها فتجرب) من باب علم اى تصير الإبل كلها جرباء و عند مسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه فقال اعرابى يا رسول الله فما بال الابل تكون فى الردل
كانها الظباء فيجىء البعير الأجرى فيدخل فيها فيجربها كلها قال فمن
اعدى الأول (حيث رد صلى الله عليه وسلم بقوله) اى بقول اعرابى اى جعل صلى الله عليه وسلم
الأعرابى محجوجا بعين كلامه حيث قال (فمن اعدى الأول) اى لو كان
المريض الثانى لم يكن مرضه الا بأن المريض الأول اعدى مرضه اليه فمن
اذى اعدى المرض الأول الى المريض الأول (يعنى ان الله ابتداء ذلك
المرض فى الثانى) من غير تأثير امر آخر (كما ابتداء فى الأول وما الأمر
بالفرار من المجدوم فمن باب سد الذرائع) اى وسائل العقائد الباطلة (لثلا)
اى فأمر به لثلا (يتفق للشخص الذى يخالطه المجدوم شيء) فاعل يتفق
(من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب
مخالطة فيعتقد صحة العدوى فيقع فى الحرج) اى الإثم (فامر بتجنبه حسبا

ثمادة) و اما ما رواه مسلم عن الشريد بن سويد قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل اليه رسول الله ﷺ ارجع فقد بايعناك فيحتمل انه كان ايضا لمراعاة عقائد الإسلام (والله اعلم وقد صنف في هذا النوع الإمام الشافعي رح كتاب اختلاف الحديث لكن لم يقصد استيعابه ولذا لم يفرد به) بالتالف وجعله جزء من الأم و انما قصد التنبيه على بيان كيفية الجمع (و قد صنف فيه بعده) ابو محمد سعيد بن (قتيبة) و قتيبة هذا هو قتيبة بن سعيد شيخ الشيخين (والطحاوي) امام جليل من علمائنا الحنفية واسم كتابه مشكل الأخبار و معاني الآثار (وغيرهما) من السلف فقد كانوا يجتهدون في الجمع والتوفيق ويتحاشون عن الغناء حديث صحيح و اخراجه عن العمل حتى كان الإمام ابو بكر بن خزيمة على ما نقله العراقي يقول لا اعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني به لأدافع بينهما (و ان لم يمكن الجمع) بغير تعسف (فلا يخاو اما ان يعرف التاريخ اولا) حرف التردد من المن و اما اداة النفي هنا و الواو في قوله و ثبت المتأخر فمن الشرح كما رأيت في نسخة قديمة صحيحة عليها خط المؤلف (فإن عرف) التاريخ اي زمان و زود الحديث بالتعيين (و ثبت) الواو للعطف (المتأخر) يعني من حيث انه متأخر (به) اي بالتاريخ (او بأصرح منه) اي من التاريخ كمنه ﷺ على النسخ و كلمة او لمنع الخلو (فهو) اي المتأخر (الناسخ و الآخر) بفتح الخاء (النسخ و النسخ رفع تعلق حكم شرعي)

حواشي قاسم بن قطاوبغا

قوله : والنسخ دفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه .
قلت : نظر البيضاوي في هذا التعريف فإن الحارث ضد السابق وليس رفع الحارث السابق بأولى مثل دفع السابق للحارث و هذا احد الوجود التي رد القاضي بها هذا التعريف والله اعلم .

عن المكاتب (بدليل شرعى متأخر عنه) و إنما قال تعالى -حكم لأن نفس
الحكم قديم لا يرتفع إذ الراد به خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين
بالاقتضاء و قوله شرعى خرج به المباح بحكم الأصل فإنه ليس بحكم
شرعى ولا يقال ان اباحة الأشياء علم بالشرع لأن التحقيق ان آية خالق
لكم ما فى الأرض جميعاً إنما دلت على الاباحة الأصلية و قوله بدليل
شرعى متأخر احتراز عن الاستثناء ونحوه مما هو متصل (والناسخ)
اصطلاحاً (ما دل على الرفع المنع كور و تسمية ناسخاً مجاز) من باب
نسبة الشيء الى آله و هذا بالنسبة الى المعنى اللغوى والا فهو حقيقة
عرفية (لأن النسخ فى الحقيقة هو الله تعالى و يعرف النسخ بانوار اصرحها
ما ورد) اى اصرح تلك الأمور و روى النسخ اى كون النسخ ناسخاً
(فى النص كحديث بريدة) مصغراً فى صحيح مسلم (كنت نهيتكم عن
زيارة القبور فزورها فإنها تذكر الآخرة) و زاد الحاكم و ترقق القاب
و تدمع العين كما فى فتح البارى و منها اى و من النواسخ ما يجزم) فيه
(الصحابى بأنه متأخر كقول جابر رضي الله عنه كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الضوء مما سته النار اخرجه اصحاب السنن) اى بعضهم كأبى داود
والنسائى ولم نجده فى سنن الترمذى ولا (ابن ماجه ومنها ما يعرف
بالتاريخ) و هو كثير كحديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم
و هو صائم اخرجه الشيخان و ابو داود والترمذى فقد بين الشافعى انه
ناسخ للحديث الذى اخرجه ابو داود عن شداد بن اوس وهو قوله صلى الله عليه وسلم
افطر الحاجم والمحجوم فإنه وقع فى بعض طرقه ان ذلك كان زمن الفتح
نص عليه العراقى و حديث ابن عباس رضي الله عنه كان فى سنة عشر ولكن
قد روى رافع بن خديج كما اخرجه الترمذى و ثوبان كما اخرجه ابو داود
مثل ما رواه شداد رضي الله عنه فلا نسلم النسخ الا اذا ثبت تأخر حديث ابن

عباس رضي الله عنه عن الكل و نعل الإسلام احمد بن حنبل لم يوافق الشافعي في
النسخ لهذا و يحتمل انه رأى ان لا منافاة بين حديث ابن عباس رضي الله عنه
و بين ما رواه شداد و غيره اذ لم يرد انه صلى الله عليه وسلم اخبر ببقاء صورته بعد
الحجامة فيحتمل انه اقدم على الحجامة مع كونها مفطرة للضرورة والله اعلم.
(و ليس منها) اي من النواسخ (ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضا
للمتقدم عليه) اسلما (لاحتمال ان يكون سمعه من صحابي اخر اقدم من
المتقدم المذكور فأرسله لكن ان وقع التصريح) من ذلك المتأخر (بإساعه
له من النبي صلى الله عليه وسلم يتجه ان يكون ناسخا بشرط ان يكون المتأخر لم يحتمل
من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قبل اسلامه) و بشرط ان يكون المتقدم مات قبل
اسلام المتأخر او ثبت عدم لقائه للنبي صلى الله عليه وسلم بعد اسلام المتأخر و الا
فيجوز ان يكون سماع المتأخر اسلما متقدما على سماع المتقدم فلا يتعين
كونه ناسخا وكان الشارح تركه لوضوح اعتباره (واما الإجماع فليس
بناسخ بل يدل على ذلك) اي تحقق الناسخ (فهو مما يعرف به النسخ ايضا)
كحديث رواه ابو داود والترمذي و ابن ماجة مرفوعا من شرب الخمر
فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه فهو حديث منسوخ دل الإجماع على
تركه قاله النووي في شرح مسلم و فيه ان ابن حزم خالف ذلك اللهم
الا ان يقال خلافه لشذوذه لا يقدر في الإجماع و مع الإجماع قد ثبت
الناسخ كما عند الترمذي عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من شرب
الخمر فاجلدوه فان شرب في الرابعة فاقتلوه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضر به و لم يقتله كذا ذكره العراقي في
شرح الالفية (١) و بسط السيوطي الكلام فيه في حاشية الترمذي و وافق ابن
حزم (و ان لم يعرف التاريخ فلا يخلوا ما ان يمكن ترجيح احدهما على الآخر

بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن) ككونه يدل على الحظر والآخر على الإباحة وكون أحدهما فعلاً والآخر قولاً فيقدم القول على الفعل وكونه مما عمل به الخلفاء الراشدون رضي الله تعالى عنهم وكونه لا يحتاج إلى تقدير (أو بالإسناد) ككثرة الرواة وكون أحد الراويين اتقن واحفظ وكونه متفقاً على عدالته وكونه بالغاحين التحمل وكون أحدهما سماعاً أو عرضاً والآخر كتابة أو وجادة أو مناولة وكونه صاحب القصة وكونه أحسن سياقاً لحديثه وكون لفظه دالاً على الاتصال كسمعت وحدثنا وكونه مشافهاً لشيخه وكونه صاحب كتاب يرجع إليه وكون مخرجه اتقن من مخرج الآخر (أو لا فإن أمكن الترجيح تعين المصير إليه و إلا فلا) فاعده اعلم أن هذا الكلام يدل على أن الخبرين المقبولين قد يكون أحدهما راجحاً والآخر مرجوحاً وقد لا يظهر وجه الترجيح بينهما فيتوقف وقد مر أنه إذا خولف بأرجح منه فهو الشاذ والشاذ من الردود وسيجيء أنه إذا وقع الخلاف بالإبدال في المتن أو السند ولا مرجح فهو المضطرب والمضطرب من الردود وهذا اشكال قوى لم نجده في كلام القدماء وقال بعض المحققين من أقران مشائختنا أنه ظهر لي بعد التأمل التام في الأمثلة أن تقييد المخالفة في الشذوذ والاضطراب بالمخالفة في متن واحد و تقييد الأخرى بالتعدد. والفرق أن المدار في القبول والرد على غلبة الظن بكون الروى من كلام النبوة و عدمه فإذا اختلف المتن احتمال نسخ أحدهما والتخصيص بأمر لم يظهر فيترجح كونها من كلام النبي ﷺ

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: أو بالإسناد قد يقال هذا مما لا معنى له لأنه ركن المعارضة تساوى الحجيتين في الثبوت فإذا كان أحد السبين أرجح لم يتحقق المعارضة.

اما اذا اتحد المتن وتعذر الجمع والترجيح فتعين كون احدهما بلا تعين خطأ فبقيا لا يعمل بأحد منهما (فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب الجمع يقدم ان امکن فاعتبار النسخ والنسوخ فالترجيح ان تعين) الإقدام عليه لإمكانه . و اختلف عبارات علمائنا الحنفية و فی التوضیح (۱) تقديم الترجيح ثم النسخ ثم الجمع و مقتضى اصول سرخسی تقديم الترجيح ثم الجمع ثم النسخ و فی التحرير لابن طه النسخ ثم الترجيح ثم الجمع وقد تقدم الجمع بقولهم (۲) الاعمال اولی من الإهمال (ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثین والتعبير بالتوقف اولی من التعبير بالتساقط لأن خفاء ترجيح احدهما على الآخر انما هو بالنسبة للمعتبر) ای الى المعتبر بكسر الباء (فی الحالة الراهنة) ای الحاضرة (مع احتمال ان يظهر لغيره) او له فيما بعده (ما خفی عليه ثم الردود) من حيث انه مردود (و موجب الرد) بفتح الجيم اسم مفعول ای ما يوجب الرد و يقتضيه وهو حرمة العمل به يعنى ان اتصاف الخبر بكونه مردودا و حكمه المترتب عليه كل منهما (اما ان يكون لسقط) باللام و فی نسخة بالباء و فی القاموس السقط مثلثة الوند لغير تمام والامعنى لسقوط ساقط ففیه حذف المضاف والتجريد فی

(۱) فی الخطیة: فی التوضیح.

(۲) فی الخطیة: لقولهم باللام و يقدم بالتذكير .

حواشی قاسم بن قطلوبغا

قوله: فصار الى آخره مقتضى النظر طلب التاريخ اولا لينتفى المعارضة ان وجد والا فيتحقق للجهد بالتاريخ .

قوله: ثم الردود الى آخره يقال على هذا ان الشرح غير المعنى الأصل.

المضاف الیہ (من اسناد او طعن فی راو علی اختلاف وجوه الطعن اعم من ان یكون الطعن لأمر یرجع الی دیانۃ الراوی او الی ضبطہ فالسقط) ای الساقط (اما ان یكون) سقوطہ ملحوظا بكونہ (من مبادئ السند من تصرف مصنف) کالامام البخاری مثلا و قید المصنف للغالب لا لإخراج المذكورة (او من آخره ای الاسناد) اراد به السند بقرینة السياق (بعد التابعی) او ملحوظا بأمر (غیر ذلك فالاول المطلق) لان سقوط الراوی مانع من اتصال الحدیث کلم ان تعلیق الجدار مانع من اتصاله بالأرض و تعلیق الطلاق مانع من الاتصال بین الزوجین (سواء كان الساقط واحدا او اکثر) و فی بعض النسخ ای علی التوالی ثم ان کلامه شامل لما كان بصیغة الجزم او لا وهو اختیار المتأخرین خلافا لابن الصلاح فالتعلیق عنده ما هو بصیغة الجزم فقط كما فی الفیة العراقی (بینہ) ای بین المعلق (و بین المعضل الآتی ذکره عموم و خصوص من وجه فمن حیث تعریف المعضل بأنه ما سقط منه اثنان فصاعدا یجتمع مع بعض (صور المعلق) وهو ما یكون الساقط فیہ اثنان فصاعدا من مبدأ السند و فی التدریب قال شیخنا الامام الشمنی خص التبریزی المنتطح والمعضل بما لیس فی اول الإسناد فبین المعضل والمعلق تباين (ومن حیث تقييد المعلق بأنه من تصرف المصنف من مبادئ السند یفترق المعضل منه اذ هو) ای المعضل (اعم من ذلك) ای من ان یكون فی اول السند او لا

حواشی قاسم بن قطلوبغا

قوله : ومن حیث تقييد المطلق الی آخره . قلت : لا یقع الافتراق بهذا وانما یقع من حیث صدق المعلق بحذف واحد كما فی الصورة التي اختلف فیها ونحوها والله اعلم .

فيصدق المعضل دون المعلق فيما اذا كان الساقط فيه اكثر من واحد من اثناء السند و بالعكس فيما اذا كان الساقط من مبدأ السند واحد فقط و لم يتعرض هنا لبيان هذا العكس لظهوره من تعريف المعضل بعد قوله سواء كان الساقط واحدا او اكثر (ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند و يقال مثلا قال رسول الله ﷺ ومنها ان يحذف الا الصحابي او الا التابعي و الصحابي معا) و اما اذا ذكر التابعي فقط فمقتضى متن الألفية ان يطلق عليه المعلق من جهة و المرسل من جهة حيث قال المرسل مرفوع تابع و لذا قال السخاوي في الشرح بعد ذكر هذا التعريف و نقل الحاكم تقييدهم له يعني المرسل باتصال السند الى التابعي انتهى فعلى ما ذكره التابعي فقط يصدق المعلق دون المرسل (و منها ان يحذف) على بناء الفاعل (من حدثه و يضيفه الى من فوّه فإن كان من فوّه شيئا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا ام لا و الصحيح في هذا التفصيل فإن عرف بالنص) من امام من ائمة الحديث (او الاستقراء) التام (ان فاعل ذلك مدلس) يروي عن لقيه ما لم يسمعه منه بلفظ يوهم السماع كعن (قضى به) اى بأنه تدليس (و إلا فتعليق) و فيه انه يصدق تعريف التعليق على بعض افراد التدليس فإن قيل بالتباين بينهما يقيّد الساقط في تعريف التعليق بما لا يكون خفيا و ان قيل بالعموم من وجه بينهما فلا حاجة الى شيء .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : في هذا اى في محل الخلاف انه هل يسمى تعليقا .

قوله : بالنص اى نص امام من ائمة الحديث .

تنبیه : اعلم ان هذا الكلام يقتضى ان اسقاط الراوى شيخه و روايته عن شيخ شيخه الذى لقيه غير موجب للتدليس الا اذا عرف من طريق آخر أنه مدلس وسيجىء ان التدليس هو الاسقاط مع التلاقى مطلقاً و هذا يقتضى ان يحكم عليه بالتدليس بمجرد الاسقاط من غير توقف على امر آخر و ايضا يقتضى أن يكون الإمام البخارى بروايته عن شيخ شيخه الذى لقيه مدلساً .

والجواب : ان التدليس فيه سيأتى مقيد بإيهام السماع فإذا روى في غير محل السماع بلفظ لم يكن يذكره الا فى السماع فقد اوهم السماع فاما اذا ذكر لفظاً كان يوسع فيه باستعماله فى السماع و غيره فلا يحكم عليه بالتدليس به و تعليقات البخارى ليست بموهمة للسمع فإنه ذكرها بلفظة قال وكان رأيه فيها ما اختاره الخطيب وهو انه لا يحمل لفظ قال على السماع الا فيمن عرف من عاداته انه لا يطلق ذلك الا فى السماع فاما من لم يعرف من عاداته ذلك فالأمر فيه على الاحتمال فلا يحكم بالتدليس و هذا ما ذكره المصنف فى مقدمة فتح البارى و به جزم الإمام احمد كما صرح به النووى و ذهب ابن الصلاح و من تبعه الى ان حكم قال حكم عن فلا يتوقف الحكم بالتدليس على من روى عن سمعه ما لم يسمعه منه على معرفة استعماله والتزامه و هذا كما ذكره العراقى والشارح ايضا ذكرها فيما بعد على نسق واحد (و انما ذكر التعليق فى قسم المردود للجهل بحال المحذوف) لعدم معرفة ذاته (وقد يحكم بصحته) اى التعليق (ان عرف) المحذوف (بان يبنى مسمى من وجه آخر) يعنى بعد معرفة ذات المحذوف يحكم تارة بالصحة و ذلك فيما يوجد فيه شرط الصحة (فإن قال) راوى المعلق (جميع من احذفه ثقات جاءت) اى حصلت (مسئلة التعديل) بالرفع و فى نسخة بالنصب اى

كانت المسئلة مسئلة التعديل (على الإبهام و عند الجمهور لا يقبل حتى يسمى) قال العراقي لا يكتفى في التوثيق بالتعديل على الإبهام كما ذكره الخطيب ابوبكر والصويرى و ابونصر بن الصباغ من الشافعية وغيرهم و حكى ابن الصباغ في العدة عن ابى حنيفة انه يقبل وهو ماش على قول من يحتج بالمرسل و اولى بالقبول والصحيح الأول لانه ان كان ثقة عنده فربما لو ساء لكان ممن جرحه غيره بجرح قاص بل اضرابه عن تسمية ريبة توقع ترددا في القلب والقول الثالث انه ان كان القائل عالما اجزاء ذلك في حق من قلده فان الشافعى مثلا اذا قال حدثنى الثقة فإنه لم يقصد بذلك الاحتجاج على غيره وانما ذكر لأصحابه قيام الحجة عنده انتهى وسيجىء في بيان جهالة الراوى وما قيل انهم كيف يقدمون الجرح الودوم على التعديل الصريح فأجيب عنه بأن نفس هذا التعديل موهوم للجرح ولا يخفى بعده ومقتضى النظر التفصيل فإن علم من حال الراوى اطلاق الثقة على المختلف في توثيقه لا يكتفى بتعديله و الا يكتفى به والله اعلم. (لكن قال ابن الصلاح هنا ان وقع الحذف في كتاب التزم صحته كالبخارى) استدراك مما فهم مما قبل وهو ان المعلق مردود ما لم يعلم حال المحذوف اى ولكن تعاليق البخارى ليست كذلك مطلقا بل فيها تفصيل (فما اتى فيه بالجزم) اى فالتعليق الذى اتى البخارى فيه بلفظ الجزم نحو قال و روى وزاد و نحوها ما دل على جزمه (على انه ثبت اسناده عنده) اى عند

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: حتى يسمى لاحتمال ان يكون ثقة عنده دون غيره فاذا ذكره يعلم حاله. قلت: وليس هذا بشيء لأنه تقديم للجرح المتوهم على التعديل الصريح والله اعلم،

صاحب ذلك الكتاب وهذا لا ينافي ما تقدم من عدم قبول التعديل على الإبهام كما ظن الشارح على القارى (و انما حذف لغرض من الأغراض) كإحتراز عن التكرار او لعدم شرطه (وما اتى تقيمه بغير لفظ الجزم) نحو يروى و يذكر و يقال ففيه مقال) اى نوع من الضعف كذا قيل لكن قال العراقى فى شرح الألفية ان ما هو بصيغة الجزم مقطوع الصحة وما لا فهو يحتملها وغيرها ومع ذلك فايراده فى الصحيح مشعر بصحة اصله انتهى وقال فى فتح البازى فى كتاب الصلوة فى باب الرجل يأتى بالإمام و يأتى الناس بالمأموم و يذكر عن النبى ﷺ ايتماوى وليأتى بكم من بعدكم ما نصه الحديث اخرجه مسلم من رواية ابي نضرة قيل و انما ذكره البخارى بصيغة التمريض لأن ابا نضرة ليس على شرطه لضعفه فيه و هذا عندى ليس بصواب لأنه لا يلزم من كونه على غير شرطه فى صحيحه انه ليس بصالح للاحتجاج والحق ان هذه الصيغة لا تختص بالضعيف بل قد يستعمله فى الصحيح ايضا بخلاف صيغة الجزم فانها لا تستعمل الا فى الصحيح انتهى فالصواب ان يفسر قوله ففيه مقال بأن فيه مساع المقال و جريان البحث و اعمال الرأى و ان فيه اختلافاً فقيل هو مقطوع غير الصحة و قيل هو غير مقطوع الصحة (وقد اوضحت امثلة ذلك فى النكت) بضم النون و فتح الكاف آخره فوفية اسم كتاب للمصنف فى الأبحاث (على) مقدمة (ابن الصلاح و الثانى وهو ما سقط من آخره من) بفتح الميم (بعد التابعى) و تقييد من قبل الساقط هنا

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : لغرض كما يكون الراوى ليس على شرطه و ان كان مقبولاً و نحو ذلك .

بالصحابي في غير محله لأن عدم الاحتجاج به عند بعضهم إنما هو لاحتمال
 ان يكون الساقط غير صحابي (هو المرسل و صورته ان يقول التابعي سواء
 كان كبيرا) كابن المسيب (او صغيرا) لم يلق الا قليلا من الصحابة
 كالزهرى (قال رسول الله ﷺ كذا و فعل كذا او فعل بحضوره كذا
 و نحو ذلك) و منهم من قيده بالتابعي الكبير و القول الثالث انه ما
 سقط راو من اسناده فأكثر من اى موضع كان قاله العراقى ولم يتعرض
 لمرسل الصحابي لأنه من المقبول (و انما ذكر في قسم المردود للجهل بحال
 المحذوف) من جهل ذاته (١) (لانه يحتمل ان يكون صحابيا ويحتمل ان يكون
 تابعيا و على الثانى يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة و على
 الثانى يحتمل ان يكون حمل عن صحابي ويحتمل ان يكون حمل عن تابعي
 آخر) و على الأول ايضا يحتملها لكن المراد بيان سبب ذكره في المردود
 و على الأول ظهرت المردودية فلا حاجة الى بيان الاحتمالات و على الثانى
 فيعود الفاء مزيدة (الاحتمال السابق ويتعدد الاحتمال اما بالتجويز العقلى
 قالى ما لا نهاية له) اى لا ضابطة له و الاعدد التابعين متناهى فى نفس الأمر

(١) فى الخطية بسبب جهل ذاته .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : بالتجويز العقلى قالى ما لا اى يجوز بين التابعى والتى من

لا يتناهى فى الوجود الخارجى بذكر النبى ﷺ .

(و اما بالاستقراء فالى ستة او سبعة) او هنا للشك لان السند الذى كثر فيه التابعون بالنسبة الى جميع ما عداه فيه ستة من التابعين جزما واما السابع فيه فقد اختلف فى صحبته وهى امرأة ابى ايوب الانصارى عن ابى ايوب الأنصارى قاله البقاعى (وهو) اى هذا العدد (اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فان عرف من عادة التابعى انه لا يرسل الا عن ثقة) باخباره او بالتتابع فى حاله (فذهب جمهور المحدثين الى التوقف) وعدم القبول فهو مردود بالتفسير المتقليم عند ذكر قوله و فيها المقبول والمردود (لبقاء الاحتمال) اى احتمال كون المحذوف غير ثقة عند غيره وهذا ان كان باخباره واما اذا كان بالتتابع فاحتمال (١) جواز ان يكون هذا الارسال على غير عادته (وهو) اى كون المرسل مردودا (احد قولى احمد) و اقتصر عليه ابن الأثير فى مقدمة جامع الأصول (و ثانيها) و اقتصر عليه النووى فى مقدمة شرح مسلم (وهو قول المالكيين والكوفيين) ابى حنيفة واصحابه وغيرهم (يقبل مطلقا) سواء اعتضد بطريق آخر ام لا وهذا

(١) فى الخطية: فالاحتمال بالتعريف .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : فالى ستة او سبعة قال او ههنا للشك لأن السند الذى ورد فيه سبعة النفس اختلف فى أحدهم هل هو صحابى او تابعى فإن ثبت صحبته فإن التابعين سنة والا سبعة والله اعلم . قلت : يقبل مطلقا كذا الاولى ترك قوله او كأخير قول المالكيين والكوفيين عن قول الشافعى لئلا توهم الإطلاق انه سواء عرف من عادته ما ذكر او لا فيخالف ما عند الكوفيين والمالكيين والله اعلم .

الكلام كانه في مرسل التابعي و اما مرسل القرن الثالث ففي التوضيح انه
يقبل عندنا و عند مالك لأن كلامنا في ارسال من لوا سند لا يظن به
الكذب فلأن لا يظن به الكذب على رسول الله ﷺ اولى و مرسل من
دون هؤلاء يقبل عند بعض اصحابنا و يرد عند البعض انتهى وهذا يدل
ان قول مالك كقول ابي حنيفة في مرسل القرن الثالث ايضاً و يؤيده اختيار
ابن الحاجب في مختصر الأصول تعميم قبول المرسل الذي فسر به بقول غير
الصحابي قال رسول الله ﷺ و نص الشارح في النكت على تخصيص
قول مالك و احمد في رواية بمرسل التابعي قال السخاوي ثم اختلفوا في
تقديم المسند على المرسل فالذي ذهب اليه احمد و اكثر المالكية والمحققون
من الحنفية كالطحاوي تقديم المسند انتهى و في اصول البزدوى المرسل
فوق المسند انتهى و وجه بأن من اسند فقد احالك على اسناده و من ارسل
فقد قطع لك بصحته (وقال الشافعي يقبل ان اعتضد بمجيئه) اي بمعنى لفظه
او معناه (من وجه آخر يباين الطرق الاولى) بان يكون رجالها مختلفة و في
نسخة الأول (مسنداً كان او مرسلًا) و سواء كان صحيحاً او حسناً او ضعيفاً
وذلك ان اعتضد بعمل بعض الصحابة او بقوله او بفتوى اهل العلم كذا
نقله العراقي عن الشافعي ايضاً و انما شرط ذلك (ليترجح احتمال كون المحذوف
ثقة في نفس الأمر) ثم ان هذا الترجيح عند كون الطريق الثاني مسنداً
ظاهر واما اذا كان مرسلًا فلأن المرسل انما توقف فيه الجمهور مع ان
المعتاد في العدل انه اذا وضح له الأمر طوى الإسناد و جزم و اذا
لم يتضح له نسبه الى الغير ليحمله ما حملة لاحتمال ان يكون الساقط ثقة
عنده فقط لا في نفس الأمر فاذا وقع الإرسال من عدلين قوى احتمال كون
الساقط ثقة في الواقع فإن تطرق الخطأ الى ظن الواحد اكثر من تطرقه
الى ظن اكثر قال العراقي فإن قيل اذا جاء مسنداً من وجه آخر لا حاجة

حينئذ الى المرسل الجواب انه بالمسند تبين حجج المرسل و صاروا دليلين
فيرجح بهما عند معارضة دليل واحد انتهى وايضا قد يكون المسند ضعيفا
فتحصل التقوية بمجموعهما قال العراقي في بحث الحسن ليس كل ضعف
في الحديث يرول بمجيئه من وجوه بل ذلك يختلف فمده ضعيف يزياده
ذلك بأن يكون ضعفه ناشيا من ضعف حفظ راويه مع كونه من اهل
الصدق والديانة فإذا ورد من وجه آخر عرفنا انه مما حفظه ولم يحتل فيه
ضبطه و كذلك اذا كان ضعفه من حيث الإرسال ومن ذلك ما لا يزول
بنحو ذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوى متهماً بالكذب انتهى
(و نقل ابوبكر الرازى من الحنفية) صاحب شرعة الإسلام (و ابوالوليد
الباجى) بموحدة وجيم (من المالكية ان الراوى اذا كان معلوماً بكونه
(يرسل عن الثقات) تارة (وغيرهم) تارة (لا يقبل مرسله) بفتح السين
(اتفاقاً) و اما اذا لم يعلم حاله فكذلك لا يقبل اتفاقاً و ان علم بكونه
لا يرسل الا عن الثقات ففيه الخلاف المتقدم (والقسم الثالث) الكائن
(من اقسام السقط من الاسناد) وهو ما يكون سقوط الساقط فيه ملحوظاً
بأسر غير الأولية والآخريه (ان كان باثنين) اى ان كان ملحوظاً بسقوط
اثنين من اى موضع كان سواء سقط الصحابي والتابعى او التابعى وتابعه
او اثنان قبلها كذا ذكره العراقي (فصاعداً مع التوالى) ولم يذكر ابن
الصلاح والنووى فى التقريب قيد التوالى لكن زاده شارح التقريب فقال
بشرط التوالى اما اذا لم يتوال فهو منقطع من موضعين (فهو المعضل) من
اعضله اى اعياء فكان الراوى به اعياء فلا يكاد ينتفع به غيره (و الا)
اى ان لم يكن كذلك و انتفاء المجموع اما بأن يكون الساقط واحداً او
اثنين من غير التوالى او اكثر من غير التوالى و لما كان التنصيص على
الفرق بين المعضل والمنقطع بالتوالى و عديده اهم عنده لإهمال بعضهم

ایسا صرح بہ۔ فقال (فإن كان السقط باثنين غير متوالين) ولهذا زاد قوله (في موضعين) للتأكيد و اشار الى ما بقى من انواعه بقوله (مثلا فهو المنقطع) ثم اهتم الشارح بذكر ما اقتصر عليه بعضهم في تفسير المنقطع كالعراقي حيث قال شعر و سم بالمنقطع الذي سقط + قبل الصحابي به راو فقط + فقال (وكذا ان سقط واحد فقط) قبل الصحابي كما في الألفية (او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالى) صرح به ايضا لثلا يتوهم من ذكر التسمين الأولين خروجه عن المنقطع وهذا غاية ما ظهر في تصحيح كلام الشارح ولو كان (۱) و الا بان كان السقط واحدا او اكثر من غير التوالى فهو المنقطع لكان اظهر و اخصر وقال المصنف على ما نقل عنه ويسمى ما سقط منه واحد منقطعا في موضع وما سقط منه اثنان بالشرط المتقدم منقطعا في موضعين و ان ثلاثة في ثلاثة و هكذا انتهى وقال العراقي و حكى ابن الصلاح عن بعضهم ان المنقطع مثل المرسل و كلاهما شامل لكل ما لا يتصل اسناده قال وهذا المذهب اقرب و صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الخطيب انتهى (ثم ان السقط) اى الحذف الموجب للرد من الاسناد (قد يكون واضحا يحصل الاشتراك في معرفة) بين الحذاق وغيرهم (بكون الراوى) الباء

(۱) في الخطية : ولو قال .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : فهو منقطع قال ويسمى ما سقط عنه واحد منقطع في موضع و اسقط منه اثنان بالشرط في موضعين و هكذا ان في ثلاثة ففى ثلاثة و ان في اربعة ففى اربعة .

للسببية و في نسخة باللام (مثلا لم يعاصر من روى عند) و قوله مثلا متعلق بما بعده و اراد به التنبيه على عدم انحصاره في صورة عدم المعاصرة اذ هو من صورة ما اذا تعاصرا و علم انها لم يجتمعا (او) يكون (خفيا) الأطهر ان يقول وقد يكون خفيا (فلا يدركه الا الائمة الخذاق المطلعون على طرق الحديث) اي اسانيده (وعلى الاسانيد) من الانقطاع والارسال (فالاول) اي فالقسم الاول (وهو الواضح يدرك يعلم بعدم اتلاى بين الراوى و شيخه لكونه) اي الراوى (لم يدرك عصره) اي عصر الشيخ (او ادركه لكن) علم انها (لم يجتمعا وليست له منه اجازة ولا وجادة) و سيجىء ببيانها اما اذا ثبت له اجازة او وجادة فانه ليس هناك سقط موجب للرد قال العراقى في شرح الألفية الذى استقر عليه العمل وقال به جماهير اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الاجازة التى عين فيها المجز والمجازله و اجازة الرواية بها و وجوب العمل بالروى بها و من قال لا يجب العمل بها كالمدرسل فقوله باطل قال والوجادة ان تجد بخط من عاصر به الأحاديث فى و ثقت بأنه خطه وجدت (۱) شوبا من الاتصال فتقول وجدت بخط فلان ولا يقال عن فلان فيما يوهم السمع فإنه تدليس قبيح وقال القاضى اختلفوا فى جواز العمل به بعد انقائهم على منع النقل والرواية فمعظم المحدثين والنتهاء من المالكية وغيرهم لا يرون العمل و حكى عن الشافعى جوازه فيما اذا علم انه خطه

(۱) فى الخطية : اخذ شوبا الخ .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله الى آخره : مع قوله يدرك الى آخره تكرر والله اعلم .

قال ابن الصلاح و جزم بعض المحققين من اصحابه بوجوب العمل وهو
الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة وقال النووي هذا هو الصحيح
انتهى كلام العراقي ثم ان هذا القسم ليس له اسم خاص لكنه لجريانه
في الأبواب السابقة ينظر الى محل ذلك الحذف و يحكم عليه بتعليق او
انقطاع او عضل او ارسال كذا قلله اللقاني (و من ثم) اي و من اجل
ان السقوط قد يدرك بعدم التعاصر (احتج الى التاريخ لتضمنه تحرير
مواليد الرواة و وفياتهم) بالفتحات و تخفيف التحتية جمع وفاة و ضبطه
بعضهم بكسر الفاء و تشديد التحتية على انه من و في اذا تم يقال هو
و في اي تام اي انتهاء اعمارهم (و اوقات طلبهم و ارتحالهم للسمع و قد
افتضح اقوام ادعوا الرواية عن شيوخهم) وقوله (ظهر بالتاريخ كذب
دعواهم) استيناف و منه ما رواه مسلم في مقدمة صحيحه عن عبدالله الدارمي
سمعت ابا نعيم و ذكر المعلى بن عرفان فقال قال حدثنا ابو وائل قال
خرج علينا ابن مسعود رضي الله عنه بصفين فقال ابو نعيم تراه بعث بعد الموت
انتهى و ذلك ان ابن مسعود رضي الله عنه توفي سنة اثنين و ثلثين و قيل ثلاث
و ثلثين في خلافة عثمان رضي الله عنه و صفين في خلافة علي رضي الله عنه فلا يمكن
خروجه عليهم في صفين و ابو وائل مع جلالة قدره و اتفاهه لا يقول
ذلك فالخطا من المعلى مع ما عرف من ضعفه و عرفان بضم العين و حكي
الكسر (و القسم الثاني وهو الخفي المدلس بفتح اللام) و في مثله تقدير

حواشي قاسم بن قطاوبغا

قوله: القسم الثاني الى آخره . قلت : المقسم السقط والمدلس الإسناد
الذي وقع فيه السقط فلا يكون الحمل حقيقة والله اعلم . وقع اللقي
الأولى ان يقال يحتمل السماع كما صرح به الشيخ محي الدين النووي وغيره .

المضاف شائع اى محل التسم الثاني المدلس او القسم الثاني مشمول المدلس
اذ المدلس ما فيه السقط الخفى (سمى بذلك لكون الراوى لم يسم من حدثه
و اوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه) وقال السيوطى فى التدريب والمدلسون
اذا وقع لهم من ينفر عنهم و يلح فى سماعهم ذكروا له قال على بن خشرم
كنا عند ابن عينية فقال الزهرى فليل حدثكم الزهرى فسكت ثم قال
الزهرى فليل له سمعه من الزهرى فقال لا ولا ممن سمعه من الزهرى حدثنى
عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى انه سمي (و اشتقاقه من الدلس بالتحريك
و هو اختلاط الظلام) بالنور كما فى اول الليل فى القاموس بنفس الظلمة ايضا
وقوله (سمى بذلك) بمنزلة النتيجة (لاشتراكها) اى الاسناد الذى فيه التدليس
والاختلاط المذكور (فى الخفاء) فى الاول خفاء المحذوف و فى الثانى خفاء
النور فقوله لاشتراكها الخ خلاصة الدليل الاول و يمكن ان تكون تسمية
الثانية لبيان تحقق معنى المادة فالمعنى وسمى هذا الفعل بالدلس الذى
هو الاختلاط الخاص تشبيها له به فى الخفاء و فى القاموس الدلس
بالتحريك الظلمة و اختلاط الظلام والتدليس كتمان عيب السلعة من المشتري
و منه التدليس فى الإسناد انتهى (و يرد) من الورود (المدلس) اى يعرف
المدلس اسم مفعول بأن يورده المدلس اسم فاعل (بصيغة من صيغ
الأداء تحتمل و قوع اللقاء) بالكسر والمد و فى نسخة بالضم و تحثية
مشددة فى آخره و كسر القاف (بين المدلس و من اسند عنه) اى فى
وقت التحميل والا فاللقاء بينهما متحقق لأخذه فى التدليس (كعن و كذا
قال) و كأنه زاد كلمة كذا اشارة الى ما بينهما من الفرق عند بعضهم
كما قدمناه فى بحث المعلق (و متى وقع بصيغة صريحة) فى السماع نحو
اخبرنى و حدثنى و سمعت و لا يجوز فيها اى ولم يقصد بها التجوز
بملاحظة العلاقة (كان كذبا) و اما اذا اراد المجاز فليس بكذب لكنه

تدليس قبيح لما فيه من التلبيس على من لم يقف على ارادته كأن يقول حدثنا و يريد به شركاءه في وصف او اهل بلده اذ قد يذكر القائل صيغة المتكلم مع الغير و يريد من يشاركه في وصف ولا يكون فيهم اصلا ففى صحيح البخارى بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه انه سئل عن متعة الحج فقال اهل المهاجرون والأنصار و ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع و اهلنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلا لكم بالحج عمرة الا من قلده الهدى طفنا بالببيت و بالصفا والمروة و اتينا النساء و لبسنا الثياب فقول ابن عباس رضي الله عنه و اتينا النساء مما نحن فيه لانه كان حينئذ غير مدرك ولم تكن له منكوحة ولا مملوكة ثم اعلم ان ما في هذا الحديث من انهم امروا بالتحلل بافعال العمرة مع انهم كانوا مهالين بالحج متمكنين منه فهو عند الجمهور محصوص بتلك النسبة خلافا لاحمد و قال ابن القبطان اعلم ان لفظا حدثنا ليست بنص في ان قائلها سمع ففى صحيح البخارى و مسلم حديث الذى يقتله الدجال فيقول و انت الدجال الذى حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال و معلوم ان ذلك الرجل متأخر الميقات انتهى و تعقبه العراقى بأنه قد قال عمر رضي الله عنه (١) انه الخضر عليه السلام فلا مانع من سماعه وقد وقع من بعض السلف اطلاق لفظ حدثنا و ارادة المعنى المجازى و رأيت فى حاشية (٢) النسخة التى عليها خط المؤلف ما نصه قال المؤلف ايقاه الله تعالى (اردت بالتجاوز نحو قول الحسن حدثنا ابن عباس رضي الله عنه

(١) فى الخطية: معمر بدل عمرن .

(٢) فى الخطية، هامش بدل الحاشية .

حواشى قاسم بن قطاوبغا

قوله : لا يجوز فيها اردت بما يجوز نحو قولى الحسن حديث ابن عباس

على منبر البصرة فانه لم يسمع منه و انما اراد اهل البصرة الذى هو منهم .

على منبر البصرة فإنه لم يسمع منه و إنما اراد اهل البصرة وقول ثابت
 البنانى رضي الله عنه خطبنا عمران بن حصين رضي الله عنه انتهى و كان بعضهم يستعمل
 حدثنا فى الإجازة ولكن كان قبل تقرر الاصطلاح (وحكم من ثبت
 عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث)
 كان يقول حدثنى او حدثنا او اخبرنا. ان قلت قد سبق ان لفظ حدثنا
 يقبل الحجاز فكيف يكون نصا فى السماع قلت ذلك الاحتمال بعيد ولا
 يظن بالمسلم ارادته بعد تقرر الاصطلاح لما فيه من الغش نعم اذا ثبت
 ان الراوى يدلس بمثل حدثنا فلا يقبل ما رواه به ولا يقبل نحو ذلك
 التاويل (١) و ذكر العراقى انه روى عن الحسن قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه
 و يتأول انه حدث اهل المدينة والحسن بها قال ابن دقيق العيد و هذا
 اذا لم يقم دليل قاطع على ان الحسن لم يسمع من ابى هريرة رضي الله عنه لم يجوز
 ان يصار اليه انتهى و الذى العمل به (٢) انه لم يسمع منه شيئا قاله ايوب و
 سهر بن اسد و يونس بن عبيد ابو زرعة و ابو حاتم و الترمذى و النسائى و الخطيب
 وغيرهم و زاد يونس ما رآه قط انتهى كلام العراقى فنى ما قاله ابن دقيق
 العيد نص على ان هذا الأمر شنيع لا يحمل كلام الثقة عليه الا عند الاضطرار
 (على الأصح) لان التدليس ليس بكذب و إنما هو تحسين للإسناد بالايهام
 بكلام يحتمل (٣) فاذا اتى بما هو نص فى الاتصال قبل قوله وقيل يرد
 مطامنا ليس بثابت فى النسخة القديمة التى عليها خط المؤلف وفى حاشية
 ما زعمه قال المؤلف ابنماه الله تعالى مقابل الأصح الرد مطلقا ولو

(١) فى المخطوطة: و الذى عليه العمل انه الخ .

(٢) فى المخطوطة: و إنما يقبل ما لا يقبل ذلك التاويل. بدل ولا يقبل
 نحو الخ . ابو سعيد السندي

(٣) فى الخطية: محتمل بدل يحتمل .

صرح بالتحديث انتهى و منهم من بين اطلاق الرد بقوله سواء قل عنه التاليس او اكثر وسواء كان يدلس عن الثقات او غيرهم وقيل يقبل ان كان يدلس عن الثقات كسفیان بن عینیة والا لا وقيل يقبل ان قل تدليسه و الا لا وقيل يقبل مطلقا كما رسل عند من يحتج به و من انواع التاليس ان يذكر الراوى الضعيف باسم لم يشتهر به فيظن انه غيره (ومن) اقبح انواعه ان يسقط الراوى الضعيف من بين الثقات (وكذا) عطف على قوله و ادخل كذا لطول العهد اى الثانى قسما ان احدهما المدلس والثانى (المرسل الخفى اذا صدر) بخبر محذوف اى و تحقق الإرسال الخفى اذا صدر اى السقط (من) معاصر لم يلق من حدث عنه) اى لم يعرف انه لقيه كما سيصرح به و ايضا ما يصادر عن معاصر علم عدم لقائه مع من حدث عنه من الواضح التسميم الخفى هذا اذا قيل بالتباين بين المرسل الخفى والمدلس و اما اذا قيل بشموله للمدلس ايضا كما سيأتى فقوله اذا صدر من المعاصر الغير المعلوم الملافاة و اما فى صورة علم الملافاة فهو القسم الاول الذى هو المدلس والمراد بالارسال هنا الانقطاع من اى موضوع كان (بل) كان (بينه و بينه) اى لم يعرف الملافاة و انما علم الحداق بين الراوى و بين ما روى عنه (واسطة) فى رواية (والفرق بين المدلس والمرسل الخفى دقيق) لا يظهر لكل احد (حصل تحريره بما ذكرهنا) حيث فهم اشتراط علم اللقاء فى المدلس من مقابلة المرسل الخفى المتحقق عند عدم

حواشى قاسم بن قطاموبغا

قوله : و كذا المرسل الخفى اذا صدر من معاصر ولم يلق هذا الشرط توهم ان له مفهومه و ليس كذلك اذ ليس لنا مرسل خفى الا ما صدر عن معاصر لم يلق والله اعلم .

علم التلقى و علم من قوله اذا صدر الخ ان ما صدر من معاصر لم يعرف لقاءه مع من روى عنه مرسل خفي (وهو ان التدليس يختص بمن روى عن عرف لقاءه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه) مع عدم العلم بعدم لقاءه معه (فهو المرسل الخفي) فحاصل التقسيم ان السقط اما ان يكون صادرا ممن لم يعاصر من حدث عنه اولا الاول من الواضح والثاني اما انه علم عدم لقاءه معه واما انه لم يعلم شيء منها فالاول من الواضح ايضا والثاني هو المدلس والثالث هو المرسل فكل من المرسل الخفي والمدلس من السقط الخفي القسم الواضح (ثم اعلم) ان ظاهر هذا وما قبله ان عدم علم اللقي شرط في الارسال الخفي وهو الذي فهمه السخاوي من كلام الشارح حيث قال في شرح الألفية فخرج باللقاء المرسل الخفي فهما وان اشتركا في الانقطاع فالمرسل يختص بمن روى عن عاصره و لم يعرف انه لقيه كما حققه شيخنا اراد بقوله المؤلف الحافظ ابن حجر فيكون بين المرسل الخفي والمدلس تباين كلي و يحتمل ان الشارح اراد بالفرق العموم والخصوص فمعنى قوله فهو المرسل الخفي انه مختص بأن يحكم عليه بالارسال اذ التدليس يشترط فيه اللقاء وقال العراقي والنووي تبعا لابن الصلاح الارسال الخفي هو ان يروي عن سمع منه ما لم يسمع منه او عن لقيه ولم يسمع منه او عن عاصره ولم يلقه فهذا قد يخفى على كثير من اهل الحديث لكونها قد جمعها عصر واحد وهذا النوع يعنى المرسل الخفي اشبه بروايات المدلسين انتهى و فسر العراقي التدليس بعين هذا الا أنه زاد قيد الإبهام. وقال السخاوي ما حاصله انه لو اوهم السماع اولا ثم بين انه يسمعه منه صار مرسلا غير مدلس لأن التدليس يتضمن للإرسال لا محالة لإسماكه عن ذكر الواسطة و الإرسال لا يتضمن التدليس لان الإرسال لا يقتضى إيهام السماع فصار الارسال اعم من التدليس لأنه

يشترط الإيهام في التدليس دون الإرسال انتهى فعلى هذا يكون بينها العموم والخصوص ايضاً لكن بطريق آخر (ومن ادخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه) حق العبارة ان يقول ومن اكتفى بمجرد المعاصرة في التدليس لزمه (دخول المرسل الخفى في تعريفه) اى التدليس يعنى من عمم التدليس بأن شرط المعاصرة فقط سواء كانت الملاقاة معها ام لا وخص الإرسال الخفى فشرط فيه عدم اللقاء او سوى بينها فعمها لزمه صدق التدليس على الإرسال (والصواب التفرقة بينهما) اى بالتباين او بأن يكون التدليس اخص (ويدل على ان اعتبار اللقي) وقواه (في التدليس) متعلق باعتبار (دون المعاصرة وحدها) وقوله (لا بد منه) خبر ان ولو اخر قوله دون المعاصرة عنه لكان اطهر وفاعل يدل قواه (اطباق اهل العلم بالحديث) يعنى يدل على ان اعتبار اللقي لا بد منه في التدليس وان المعاصرة المجردة لا يكتفى فيه (اتفاقهم على ان رواية المخضرمين) اسم مفعول من المخضرمية وهو قطع آذان الإبل سموا بذلك لإدراكهم زمن النبي ﷺ و عدم تشرفهم برؤيته (كابى عثمان النهدي) بفتح النون وسكون الهاء منسوب الى جده واسمه عبدالرحمن اسلم على عهد النبي ﷺ ولم يلقه قال النووى (وقيس بن ابى حازم) وجاء الى النبي ﷺ ليبياعه فوجده قد توفى روى عن عشرة رضي الله عنهم الا عبدالرحمن بن عوف وليس في التابعين من روى عن تسعة غيره قانه ابن الأثير (عن النسي رضي الله عنه من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لأنهم عاصرو النبي ﷺ قطعاً وليكن لم يعرف) حق العبارة و ان لم يعرف (هل لقوه ام لا) وفيه ان المخضرم من عرف عدم لقيه اللهم الا ان يقال انه راعى في هذا التعبير نحو ما قيل ان النبي ﷺ كشف له ليلة الاسراء عن جميع من في الارض (ومن قال

باشتراط اللقي) اى علمه (فى التدايس الامام الشافعى و ابوبكر و البزار) اى مشددة فالق فراء (و كلام الخطيب فى الكفاية يقتضيه و هو المعتمد و تعرف عدم الملاقاة باخباره عن نفسه بذلك) اى بعدم الملاقاة كقول ابن عبيدة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا اذكر من ابى شياً ذكره الترمذى بسنده (او يجزم امام مطلع) كما تقدم من جزههم بعدم ملاقاة الحسن مع ابى هريرة رضي الله عنه (ولا يكفى) فى الجزم بعدم الملاقاة (ان يقع فى بعض الطرق زيادة او اكثر بينها لاحتمال ان يكون) الطريق الذى فيه زيادة الراوى (من) النوع (المسمى بالمزيد) فى متصل الأسانيد وهو كما سيأتى الإسناد الذى يزيد فيه الراوى غلطا و وهما راو يا واحدا فأكثر و من لم يزدده اتقن ممن زاده (ولا يحكم فى هذه الصورة بحكم كلى) فلا يقال كلما يقع الرواية بين المتعاصرين و وجد فى بعض طرقها زيادة راو بينها فالصواب سا فيه الزيادة و سا عداه يحكم عليه بالانقطاع و كذا لا يقال ان الصواب ما فيه الحذف و غيره من المزيد بل فيه تفصيل سيأتى عند ذكر المزيد ان شاء الله تعالى (لتعارض احتمال الاتصال و الانقطاع و قد صنف فيه) اى فى ذكر من للمرسل الخفى و المزيد (الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل و كتاب المزيد فى متصل الأسانيد و انتهت هنا اقسام حكم الساقط من الأسانيد) يعنى تمت اقسام الساقط و احكامها (ثم الطعن يكون بعشرة اشياء بعضها اشد فى قدح من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة) وهى الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم و التهمة به و الفسق و الجهالة بحال الراوى و البدعة (و خمسة تتعلق بالضبط) وهى فحش الغلط و الغفلة و الوهم و المخالفة و سوء الحفظ (و لم يحصل الاعتناء بتمييز احد القسمين من آخر) بان يذكر الخمسة الاول اولاً ثم الآخر (لمصلحة اقتضت ذلك و هى ترتيبها على الأشد فالأشد) و قوله

(في موجب الرد) متعلق بالأشد يعنى في ايجابه على سبيل التدرج (اي التنزل من الأعلى الى الأدنى دون الترقى من الأدنى الى الأعلى ولما كان قوله الأشد فالأشد محتملا لوجهين لاحتمال ان معناه فالأشد من الاول او فالأشد من الباقي زاده لتعيين المراد او المراد بقوله على سبيل التدرج اي التقريب دون التحقق اذ اشدية بعض هذه العشرة بالنسبة الى ما تأخر عنه انما هي باعتبار بعض افراده فان المراد بالوهم والمخالفة على ما سيأتى تحقيقها ما هو اعم مما يكون متعادلاً للراوى او لا والقسم الأول هو الموجب للطعن في جميع مروياته وفيه الأشدية بالنسبة الى الجهالة المذكورة بعده واما القسم الثانى فانما يوجب الطعن في عين الحديث الذى تحقق فيه ليس بأشد منها وانما قال انها عشرة (لأن الطعن اما ان يكون بالكذب الراوى فى الحديث النبوى بان يروى عنه صلى الله عليه وسلم ما لم يقله) لا لفظا ولا معنى (متعمدا كذلك) واحترز به عما اذا كان خطأ بأن يظن انه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ونسبه اليه فانه داخل فى قوله و وهمه وانما قدم هذا لأنه اشد انواع الطعن حتى قال ابو محمد الجوينى يكفر مرتكبه وان شد بهذه المقولة (او تهمة بذاك بأن لا يروى ذلك الحديث الا من جهة) ولا يكون فى السند من يليق ان يتهم بالكذب الا هو (ويكون مخالف للقواعد الكلية المعاونة) من الشريعة الإجماعية وانما كان دون الأول لأن الامر الكلى قد يكون مخصصاً فى ذاته فمخالفته لا تكون كالكذب الحقيقى بخلاف ما اذا روى الراوى حكماً على جزئى مخصوص مناقضا لحكمه المجمع عليه او المنصوص عليه فى الكتاب او السنة المتواترة فانه من الأول و اذا عده فيما بعد من دلائل الوضع حيث قال ومنها ان مناقضا لنص القرآن او السنة المتواترة الإجماع القطعى (وكذا من عرف بالكذب فى كلامه) بإكثاره فى محاوراته و معاملاتة (و ان لم يظهر منه وقنوع ذلك فى الحديث النبوى

وهذا) القسط الثاني (دون الأول او فحش غلظه اى كثرته او غفلته) عطف على المضاف اليه لقوله فى التفصيل او كثرة غفلته الا ان مقتضى تعداده ان يكون بتقدير المضاف اى او فحش غفلته (عن الإتيان) اى عن ضبط الحديث و احكامه ثم الغفلة على قسمين احدهما مطلقة لا تنقيد بحالة بان يكون مغفلا لا يميز الصواب من الخطأ ويعرف ذلك بالغلط الفاحش ويصدق عليه الذى قبله وبأن يكون مقبول التلقين وهو ان يحدث بما يلقن من غير ان يعلم انه حديثه كموسى بن دينار المكى فانه لقنه حفص بن غياث امتحانا وقال له حدثك عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها بكذا فيقول حدثتنى عائشة فلما تبين له انه يتلقن مما كتبه عنه وبانه ما كان يتحمل الا عند غلبة نومه او شيخه و ثانيها ان تكون فى حالة خاصة فيرد حديثه الذى حصل فى تلك الحالة بان يتساهل فى وقت من الأوقات فى التحمل كان يتحمل تارة فى حالة غلبة النوم الواقع منه او من شيخه اما النعاس الخفيف الذى لا يختل معه فهم الكلام فلا يضر (او فسقه بالفعل او القول) لا بالمعتقد (مما يبلغ الكفر) واما الكفر فهو خارج عن البحث اذ الكلام فى الراوى المسلم (و بينه) اى الفسق (و بين الأول) اى الكذب (عموم) و خصوص مطلقا فالأول اخص من الفسق اما بينه و بين الثانى فعموم من وجه كذا افاده الشارح (و انما افرد الأول) اى الكذب مع اندراجة فى الفسق (ليكون القدح به اشد فى هذا الفن) فكانه نوع آخر (و اما الفسق بالمعتقد فسيأتى بيانه او وهمه بأن يروى على سبيل التوهم)

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : وهذا دون الأول مستعنى عنه والله اعلم .

و او احيانا و كذا المراد بقوله (او مخالفته اى للثقات) ولا يشترط فيها
 الاعتياد كما يقتضيه كلام المصنف في التفصيل اذ الكلام هناك على مجرد
 تحققها و الا لازم ان يكون قوله او وهمه مستدركا لاندراجه في فحش
 الغلط و سوء الحفظ ويكون التوهم احيانا زائدا على عشرة (او جهالته)
 بفتح الجيم (بأن لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين) قيد به لأن
 وجود جرح غير مفسر لا يخرج عن الجهالة (او بدعة وهى اعتقاد ما
 احدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعاندة) وهى ان يخالف
 الحق عارفا بحقيقته فان ما يكون بمعاندة كفر وما قاله اللقاني انه مع
 الاستحلال كفر و بدونه فسق ففيه ان الاعتقاد هنا ليس الا بالاستحلال
 و ايضا فالخطأ في العقائد ولو بشبهة ايضا فسق فلا يكون هذا القيد
 مميزا ثم اعلم انه كما افرد الكذب بالذكر افرد البدعة آخرا لأنها دون
 سائر انواعه من جهة انه قد قبل قوم رواية صاحبها من بين ارباب
 سائر انواع الفسق (بسبب بنوع شبهة) اى دليل غير ثابت يشبه الثابت
 (او سوء حفظه وهى عبارة عن ان يكون غلطه أقل من اصابته) هكذا
 فى كثير من النسخ و منها النسخة الصحيحة التى عليها خطأ المؤلف
 و فى بعضها ان لا يكون بصيغة النفى وقد صوبه الشارح المحقق على
 القارى ثم اعترض على المصنف بوجوه كثيرة منها انه لا فرق بين فحش
 الغلط و سوء الحفظ و انه يلزم عدم الفرق بين الشاذ والمنكر مع
 انه قال فى فحش الغلط انه المنكر و فى سبب الحفظ انه هو الشاذ و قال
 و ان حمل فحش الغلط على كثرته فى نفس الأمر سواء كان مساويا
 لأصابة او اكثر منها او اقل لم يكن لتقديمه على سوء الحفظ وجه لأن
 سوء الحفظ على هذا يكون الغلط فيه اكثر من الإصابة او مثلها و اما
 ما اورده على نسختنا هذه بأنها تقتضى ان من وقع منه الخطأ و او مرة

يقال له سىء الحفظ لانه يصدق عليه ان غلطه اقل من اصابته مع انه مقبول و الا لكان اكثر الثقات من المردودين اذ قل من يسلم من الخطأ فيمكن الجواب عنه باحد وجهين الأول ان الإضافة في قوله غلطه للعهد اى غلطه الموجب للطعن وهو ان يكون الغلط كثيرا في ذاته وان كان اقل من اصابة الثانى ان هذا تعريف بالأعم اذ المقصود الامتياز عن بعض ما عداه وهو فحش الغلط واما الامتياز عن الخطأ مرة او مرتين ونحوه فتركة اعتمادا على فهم المخاطب لظهور انه ليس بموجب للطعن كذا افاده بعض المشائخ وسيأتى بعض ما يتعلق به عند قول الماتن ثم سوء الحفظ ان كان لازماً (فالتسم الأول وهو الطعن بكذب الراوى فى الحديث النبوى هو الموضوع) فيه تسامح اذ الموضوع هو الخبر الذى فيه الطعن المذكور لا نفس الطعن به والمحتاج بقاف بعد لام مفتوحة (والحكم عليه بالوضع انما هو يطربق الظن الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق الكذوب لكن لأهل العلم بالحديث سلكة قوية يميزون بها ذلك والاستدراك لدفع ما يتوهم من ان الكذوب اذا كان قد بصدق فكيف حكموا على احاديث معينة بان فيها الكذب وان روايتها لا يقبل مرويتهم اصلا وحاصل الدفع ان حكمهم بذلك لما قام عندهم من القرائن القوية التى يكون احتمال صدق معها احتمالا ضعيفا لا يلتفت اليه و انما يقوم (بذلك الحكم من يكون اطلاعه تاماً و ذهنه ثاقبا) اى مستنيرا (و فهمة قويا و معرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة) اى ثابتة راسخة . قال الدارقطنى يا اهل بغداد لا تظنوا ان احدا يقدر ان يكذب على رسول الله ﷺ و انا حى (وقد يعرف الوضع بإقرار واضعه) كقول ابى عصمة بعد ان قيل له من اين لك عن عكرمة عن عباس فى فضائل القرآن سورة سورة قال رأيت الناس قد اعرضوا عن القرآن و اشتغلوا بفقهِ ابى حنيفة

و مغازى محمد بن اسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة لله و كان يقال لأبي عصمة هذا نوح الجامع فقال ابو حاتم بن حبان جمع كل شيء الا الصدق و كذلك حديث ابي الطويل في فضائل سور القرآن سورة سورة فانه قد قيل للشيخ حدث به من حدثك بهذا فقال لم يحدثنى احد ولكننا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن و كل من اودع حديث ابي المذكور تفسيره كالواحدى والشعبي والزمخشري فهو مخطئ لكن من ذكر اسناده ايسر بعذره اذ حال ناظره الى الكشف عن سنده و اما من لم يارز سنده و اورده بصيغة الجزم فخطاه افحش كالزمخشري كذا ذكره العراقي . وقال السخاوي في شرح الألفية ولا يبرأ عن العهدة في هذه الأعصار بالاختصار على ايراد اسناده لعدم الأمن المحذور وان صنعه اكثر للمحدثين في الأعصار الماضية انتهى اقول وقد تبع البيضاوي و ابو السعود الزمخشري الا انها اتيا بالحديث في آخر كل سورة و الزمخشري اتى به في اوله عفى الله تعالى عنا و عنهم (قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك الوضع) عند اقراره به ايضا (لاحتمال ان يكون كذب في ذلك الإقرار) وان كان بعيدا عادة ان ينسب هذا الأمر الشنيع الى نفسه كذبا انتهى (وفهم منه بعضهم) كابن الجوزي على ما ذكره السخاوي (انه لا يعمل بذلك الإقرار اصلا) ولا يستدل به على الوضع (وليس ذلك مراده) اي مراد ابن دقيق العيد (و انما نفي القطع بذلك) اي بسبب ذلك الاحتمال (ولا يازم من نفي القطع) نفي الحكم بالوضع لأن الحكم يقع بالظن الغالب وهو ههنا كذلك و او لا ذلك اي جواز الحكم بالظن (لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به و من القرائن التي يدرك بها الوضع ما يؤخذ من حال الراوي) كالتقريب لأهل الدنيا بوضع ما يوافقهم

وما يتحجب به لديهم (كما وقع لما دون بن احمد) وهو (انه ذكر بحضورته
 الخلاف في كون الحسن) البصرى (سمع من ابى هريرة رضي الله عنه) شيئا
 اولاً فساق) اى المامون (في الحال اسناداً) منتهياً (الى النبي صلى الله عليه وسلم) انه
 قال) اى بأنه قال يعنى اسناداً من جملة هذا اللفظ والضمير عائد الى
 الراوى والمراد به اما الحسن نفسه الذى روى عنه و على ان يكون قوله
 (سمع الحسن من ابى هريرة) من باب التعبير عن المتكلم بالغايب. ثم اعلم
 ان مجرد سوق الإسناد في الحال ومما لا يقوم دليلاً على كذبه لكن الائمة
 اجتمعت لديهم امور حملتهم على الحكم بما حكموا به كما نص عليه النووى
 في شرح مسلم وهذه قاعدة تنفع في مواضع قيل ومما وضعه المامون انه
 قيل له الا ترى الى الشافعى ومن تبعه بخراسان فقال حدثنا احمد معاذان
 الأزدي عن انس رضي الله عنه مرفوعاً يكون في امتى رجل يقال له مجد ادريس
 اضر على امتى من ابليس ورجل يقال له ابو حنيفة وهو سراج امتى
 ذكره اللقانى (وكما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدي بن
 هارون الرشيد (فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال اسناداً الى النبي صلى الله عليه وسلم)
 انه قال لا سبق) بالحركة ما يجعل من المال لمن سبق (الا في خف او
 نصل او حافر او جناح) اى لا يحل اخذ المال بالمسابقة الا في ذوات
 هذه الأشياء من السهام والإبل والخيل والطيور (فزاد في الحديث) الذى
 خرجته ابو داؤد والترمذى والنسائى عن ابى هريرة (او جناح فعرف المهدي
 انه) اى غياث بن ابراهيم (كذب لأجله فأمر بذب الحمام) لما علم ان
 لعبه بها صغار سبباً للكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. و ذكر الخطيب في
 تاريخه في ترجمة ابى البختري انه دخل وهو قاض على هارون الرشيد
 وهو اذ ذاك يطير الحمام فقال هل تحفظ في هذا اشياء فقال حدثنى
 هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطير

الحمام فقال الرشيد اخرج عنى ثم قال لو لا انه رجل من قريش لعزرتة
 كذا في امعان النظر (١) (و منها) اى ومن القرائن (ما يؤخذ من حال المروى
 كأن يكون مناقضا لنص القرآن او السنة المتواترة او الإجماع القطعى) بان
 يكون منقولاً بالتواتر ويكون غير سكوتى و الا فلا يحكم على ما يخالفه
 بالوضع و كذا السنة الغير المتواترة (او صريح العقل) قال السيوطى فى
 شرح التقریب و منه ما رواه ابن الجوزى مرفوعا ان سفينة نوح طافت
 بالبیت سبعا انتهى و فى كونه مناقضا لصريح العقل تأمل (حيث لا يقبل
 شئ من ذلك) المذكور من الأحاديث المخالفة للقرآن و السنة و الاجماع
 (التاويل) و الا فلا تكون تلك المناقضة الظاهرة قرينة على الوضع و كذا
 اذا احتمال سقوط شئ يرتفع المناقضة بملاحظته كرواية لا يبقى على
 ظهر الأرض بعد مائة سنة نفس فإنه ينتفى عدم مطابقتها للواقع بملاحظة
 ما سقط على راويها من قوله منكم و مما يرجع الى حال المروى ركافة
 اللفظ لكنه مقيد بما اذا صرح بأنه لفظ الشارع صلوات الله عليه و كذلك ركافة
 المعنى نحو لا تاكلوا القرعة حتى تذبحوها. و نقل العراقى عن الربيع بن
 خيثم انه قال للحديث ضوء كضوء النهار تعرفه و ظلمة كظلمة الليل
 تنكره و عن ابن الجوزى ان الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم
 و ينفر منه قلبه فى الغالب (ثم المروى تارة يخترعه الواضع) و منه ما قال
 محمد بن عكاشته و قيل له ان قوما يرفعون ايديهم فى الركوع و فى الرفع
 منه فقال حدثنا المسيب بن واضح حدثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد
 عن الزهرى مرفوعا من رفع يديه فى الركوع فلا صلوة له كذا فى امعان

(١) هو شرح على شرح النخبة للعلامة القاضى محمد اكرم السندى

النصر بورى طبع بتحقيقى فى اكاديمة الشاه ولى الله بحيدرآباد السندى.

ابو سعيد السندى .

النظر (و تارة يأخذ من كلام غيره كبعض السلف الصالح) كعلی رضی اللہ عنہ والجنید و فضیل و مالک بن دینار (او قد ماء الحكماء) كبقرابط و افلاطون والحارث بن كلدة وكان طبيب العرب ومن كلامه المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء ذكره اللقاني (او الإسرائيليات) أي اقاويل بنی اسرائیل مما ذکر فی التوراة او اخذ من اخبارهم (او يأخذ حديثاً ضعيف الإسناد فيركب له اسناداً صحيحاً ليروج) من التزيوج للماعل اسناد او المفعول أي الحديث (والحامل للواضع على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة) تمثيل للواضع لا للخامل او المضاف محذوف وكذا البواقى وهنم المبطنون الكفر المظهرون للإسلام فيفعلون ذلك استخفاً بالدين ليضلوا به الناس وقيل انهم وضعوا اربعة عشر الف حديث و اقر عبدالكريم بن عبدالعوجاء وضع آلاف حديث في التحليل والتحريم ولكن الله تعالى بعث الجهابذة النقاد من ائمة الحديث فيزوا الطيب من الخبيث (او غلبة الجهل كبعض المتعبدین) كمن وضع في فضائل السور و صلوة ليلة نصف شعبان (او فرط العصبية كبعض المقلدين) من نحو ماون المتقدم كذبه في الامام الشافعية (او اتباع هوى) كبعض الرؤسا كمن زاد الجناح فيما تقدم (او الاغراب) أي اتيان امر غريب (بمقصد الأشتهار) فيما بين العوام بسعة الاطلاع. وفي خلاصة الطيبي قال جعفر بن محمد الطالسي صلى احمد بن حنبل و يحيى بن معين في مسجد الرصافة فقام بين ايديهما قاض فقال حدثنا احمد بن حنبل و يحيى بن معين قال حدثنا محمد الرزاق قال حدثنا نعمر عن قتادة عن مانس رضی اللہ عنہ قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم من قال لا اله الا الله يحلف بالله (١) من كل كلمة منها طائراً منقاره من ذهب و ريشه من مرجان و اخذ في قصته من نحو عشرين ورقة

(١) في نسخة الهامش يخلق الله .

فجعل احمد ينظر الى يحيى و يحيى ينظر الى احمد فقال انت حدثته بهذا فقال والله ما سمعت به الا هذه الساعة قال فسكتا جميعا حتى فرغ فقال اى اشار يحيى بيده ان تعال فجاء متوهما لنوال بنخبره فقال له يحيى من حدثك بهذا فقال احمد بن حنبل و يحيى بن معين فقال انا معين وهذا احمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط فى حديث رسول الله ﷺ فإن كان ولا بد من الكذب فعلى غيرنا فقال له انت ابن معين فقال نعم قال لم ازل اسمع ان ابن معين احمق وما علمته الا هذه الساعة قال يحيى وكيف علمت انى احمق قال كأنه ليس فى الدنيا يحيى بن معين و احمد بن حنبل غيركما كتبت عن سبعة عشر احمد بن حنبل غير هذا قال فوضع احمد بن حنبل كفه على وجهه وقال دعه يقوم فقام كالستهزىء بهما (وكل ذلك) اى جميع انواع الكذب على الشارع ﷺ سواء كان فى الحرام او الحلال او فى فضائل الأعمال (حرام باجماع من يعتد به الا ان بعض الكرامية) طائفة نسب الى عبدالكلام وهو الذى قال ان الايمان هو التلفظ باللسان و ان اضمرك الكفر و اطلق الجودر عليه تعالى (و بعض المتصرفه نقل عنهم اباحة الوضع فى الترغيب والترهيب) وقالوا الجهلهم ان ما يتعلق بالترغيب والترهيب فانما هو كذب للشارع لا عليه وهو باطل كيف وقد قال ﷺ من احدث فى امرنا هذا ما ليس منه فهو رد و بين الشارح بطلان قولهم بوجه آخر فقال (وهو خطأ من ناعله نشأ من جهله لأن الترغيب) فى عمل ثواب (والترهيب) عن عمل بعقاب او بعتاب (جملة الأحكام الشرعية) اذ الثواب انما يترتب على فعل واجب او مندوب و العتاب والعقاب يكون بارتكاب حرام او مكروه فالحكم بترتب ثواب مثلا على عمل حكم بكونه واجبا او مندوبا وهو من الأحكام الشرعية (و اتفقوا) اى علماء الإسلام غير من ذكر او من ذكر ايضا نظرا الى

تأویلہم الباطل بأنه كذب له لا علیه (علی ان تعمد الكذب علی النبی ﷺ من الكبائر) قيل هو اكبر بعد الكفر (وبالغ ابو محمد الجوينی فكفر من تعمد الكذب علی النبی ﷺ) وكان يقول في دروسه كثيرا من كذب علی رسول الله ﷺ فقد كفر و اريق دمه. وقال ولده امام الحرمين هذه هفوة عظيمة ذكره النووی في شرح مسلم (و اتفقوا علی تحريم رواية الموضوع) ولو كان في السير او في الفضائل و نحوها (الا مقرونا ببيانه) ولا يبرئه عن العهدة في هذه الأزمنة مجرد ذكر السند (لقوله ﷺ من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين اخرجہ مسلم) قال النووی في شرح مسلم ضبطناه يرى بضم الياء اي يظن و الكاذبين علی الجمع. قال القاضي عياض الرواية عندنا بالجمع والضبوط في مستخرج ابى نعيم علی صحيح مسلم علی التثنية (١) و ذكر بعض الائمة جواز فتح الياء من يرى اي يعلم و يجوز ان يكون بمعنى يظن ايضا و قيد ﷺ بذلك لأنه لا يآثم الا برواية ما يعلمه او يظنه كذبا و الا فلا اثم عليه و ان علمه غيره كذبا انتهى كلام النووی (والقسم الثاني من اقسام الردود وهو ما يكون رده بسبب تهمة الراوى بالكذب هو المتروك والثالث المنكر علی رأى) بالتنوين في المتن و تركه في المزج (من لا يشترط في تعريف المنكر قيد المخالفة) اي مخالفة الراوى مع الثقات و اما علی رأى من يشترطه فيه فينبغي ان يسمى هذا والذي بعده بالعلل لما فيه من العلة القادحة و يحتمل ان يسمى بالمتروك قاله اللقاني (و كذا) اي علی ذلك (الرأى الرابع والخامس فمن شرطية والعجب انه قيل انها اجلية (فحش غلطه) ناظر الى الثالث (او كثرت غفلته) ناظر الى الرابع (او ظهر فسقه) ناظر الى الخامس وفيه اللف والنشر المرتب (فحديثه منكر ثم الوهم)

(١) في الخطية : بالتثنية .

وهو ان يروى على سبيل الوهم (وهو القسم السادس وانما افصح به لطول الفصل) يعنى او قال والسادس كما فعل فيما قبل لكان تشخيصه موقوفا على عدالته الاولى في الإجمال فيطول الفصل بين ملاحظته و ملاحظة حكمه ولا يقال انه كان عليه الإفصاح في الرابع والخامس ايضا لطول الفصل اذ لا يجب الاطراد في النكات و ايضا فليس طول الفصل فيها مثله في السادس (ان اطلع) على بناء المفعول (عليه اى على الوهم بالقرائن الدالة على وهم راويه من وصل مرسل) بيان للوهم كما يقتضيه قوله فيما بعد من الأشياء القادحة لا للقرائن كما وهم (و) وصل (منقطع او من ادخال حديث في حديث او نحو ذلك) كرفع موقوف او إبدال راو ضعيف بثقة (من الأشياء القادحة و يحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع و جمع الطرق فهذا هو المعلن) و الأجود في تسمية المعلن و كذلك هو في عبارة بعضهم و اكثر عباراتهم في الفعل منه يقال اعلم فلان بكذا و اما التعليل فيقال منه علم الصمى بطعام شغله به و اياه قاله العراقى . و قال السخاوى و قول اهل الحديث علمه استعارة منه انتهى اقول و الجامع الشغل كان الحديث شغل بما فيه من العلل عن افادة الفوائد و في قوله هو المعلن مسامحة و عرف بعضهم المعلن بأنه حديث اطلع فيه بعد التفطيش على قادح (وهو من اغمض انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا من رزقه الله تعالى فهماً ثاقباً و حفظاً واسعاً و معرفة تامة بمراتب الرواة و ملكة قوية بالأسانيد و المتون ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا الشأن كعلى بن المدينى و احمد بن حنبل و البخارى و يعقوب بن ابى شيبة و ابى حاتم) الرازى كما في نسخة (و ابى زرعة و الدارقطنى و قد تقصر عبارة المعلن عن اقامة الحججة على دعواه) فيقول ان في الحديث خلا و لا يقدر على تعيينه و تبيينه (كالصيرفى في نقد الدينار و الدرهم) قال ابن المهدي

انه الهام وسئل ابو زرعة عن الحججة لقوله فقال ان تسئلنى عن حديث
ثم تسأل عنه ابا حاتم ثم تسأل عنه محمد بن مسلم وتسمع جواب كل منهم
ولا تخبر احدا بجواب الآخر فإن اتفقنا فاعلم حقيقة ما قلنا و ان اختلفنا
فاعلم ان تكلمنا بما اردنا (۱) ففعل فاتفقوا فقال للسائل اعلم ان هذا العلم
الهام (ثم المخالفة وهى القسم السابع ان كانت واقعة بسبب تغيير السياق اى
سياق الإسناد) بتقرينة المقابلة وانما قال تغيير السياق ولم يقل تغيير الإسناد
لئلا يصدق تعريف مدرج الإسناد على المقلوب والمزيد والمرسل والمدلس
فإن الخلل فيهما فى عمود الإسناد بخلاف المدرج فان عمود الإسناد فيه
صحيح وانما اختلف سؤقه بان اضعيف معه بعض اسناد آخر او ذكر بعده
ما ليس مجموعته متنا له بان يكون كله او بعضه متن اسناد آخر كما فى
ما عدا القسم الأول. و اعترض عليه بأنه ان اريد به تغيير نفس الإسناد
دون المتن يخرج عنه الشق الثانى من القسم الثالث وان اريد به تغييره اعم من
ان يكون فى ذاته او متعلقه يندرج فيه مدرج المتن ايضا والجواب انا نختار
شقاً ثالثاً غير الشقين المذكورين وهو تغيير نفس الإسناد سواء كان مجرداً
او منضمّاً اليه تغيير المتن ايضا (فالواقع فيه ذلك التغيير هو مدرج الإسناد)
اى ادرج اسناده و ادخل الخلل فيه (وهو اقسام الأول ان يروى جماعة
الحديث بأسانيد مختلفة فيرويه عنهم) اى عن كل من تلك الجماعة (راو
فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الأسانيد ولا يبين الاختلاف)
اى اختلاف كل من تلك الجماعة فى الإسناد واما لو بينه بأن قال الإسناد
لفلان لم يكن من المدرج ومثاله ما رواه للترمذى عن بندار عن عبدالرحمن
بن مهدي عن سفيان الثورى عن واصل ومنصور والأعمش عن ابى وائل
عن عمرو بن شرحبيل عن عبدالله قال قلت يا رسول الله اى الذنب اعظم

(۱) فى الخطية : اوردنا .

الحديث فرواية واصل مدرجة على رواية منصور والأعمش لأن واصل لم يذكر فيه عمرو بل جعله عن ابي وائل عن عبدالله وقد فصل البخاري احدهما من الآخر في كتاب المحاربين عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والأعمش كلاهما عن ابي وائل عن عمرو عن عبدالله و عن سفيان عن واصل عن ابي وائل عن عبدالله الا انه ذكر الأعمش بعلمه سليمان و عمرو و بكنيته ابي ميسرة (والثاني ان يكون المتى عند راو) اى بإسناد (الا طرفا منه فانه) اى الطرف (عنده بإسناد آخر فيرويه راو) عنه (تماماً بالإسناد الأول) مثلاً وكذلك لو رواه بالإسناد الآخر و مثاله حديث رواه ابو داود من رواية زائدة وشريك و رواه النسائي من رواية ابن عيينة وكلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر في صفة صلوة رسول الله ﷺ وقال فيه ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه يرد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب قال موسى بن هارون و ذلك عندنا وهم فقوله ثم جئت ليس بهذا الإسناد و انما هو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل بن حجر (ومنه) اى من الثاني (ان يسمع الحديث من شيخه) بلا واسطة (الا طرفا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه) وقوله (راو) ثابت هنا في بعض النسخ فهو مما تنازع فيه الأفعال الثلاثة (عنه تماماً بحذف الواسطة. الثالث ان يكون عند الراوى متنان مختلفان بإسنادين مختلفين) عن صحابيين او صحابي واحد (فيرويها) اى المتنين (راو عنه مقتصراً على احد الإسنادين او يروى احد الحديثين بإسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول) فالمدرج هنا طرف من المتن الآخر و في القسم الثاني طرف من ذلك المتن مثاله حديث رواه سعيد بن ابي مریم عن مالك عن الزهري عن انس ^{رضي الله عنه} ان

رسول الله ﷺ قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تنافسوا الحديث فقوله
ولا تنافسوا ادرجه ابن ابي مریم من حديث آخر لمالك عن ابي الزناد
عن الأعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اياكم والظن فإن الظن اكذب
الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق
عليه (الرابع ان يسوق) الراوى (الإسناد) فيعرض له (عارض فيقول)
بسبب ذلك العارض (كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك
الكلام هو متن ذلك الإسناد فيروييه عنه كذلك) وليس لمتن الحديث
فيه ذكر اصلا فلا يصدق عليه تعريف مدرج المتن مثاله حديث رواه
ابن ماجه عن اسماعيل بن محمد عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن
الأعمش عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا من كثرت صلواته بالليل حسن
وجهه بالنهار قال الحاكم كان شريك يحدث و ثابت عنده فقال حدثنا
الأعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ ولم يذكر المتن
فلما نظر الى ثابت بن موسى قال من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه
بالنهار وانما اراد ثابتا ازهده و ورعه فظن ثابت انه زوى هذا الحديث
مرفوعا بهذا الإسناد فعلى هذا يكون مثالا اما نحن فيه. وقال ابن حبان
ان شريكا قد ذكر المتن اولا وهو قوله يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم
ثم نظر الى ثابت فقال ما قال فادرجه ثابت مع المتن ثم افرد به بعضهم
بالرواية فهو من مدرج المتن. وقال ابن معين ان ثابتا كذاب. وقال
ابو حاتم والحديث موضوع وقد نقل هذه الأقوال العراقي والذي اختاره
هو انه موضوع لم يقصد وضعه ونقل عن ابن الصلاح انه شبه الوضع
فلذا قيد المصنف الكذب في تعريف الوضع بالعمد وجعل هذا النوع
من المدرج لا من الموضوع (هذه اقسام مدرج الإسناد واما مدرج المتن)
وسياتى بيانه في المتن ايضا (فهو ان يقع في المتن) المعين (كلام ليس

هو منه) الضمير المجرور لجنس المتن على سبيل الاستخدام فلا يصدق هذا التعريف على الشق الثاني من القسم الثالث من الأقسام الأربعة لمدرج الاسناد. ثم ان في في قوله في المتن للمصاحبة فيشمل ما يكون في اول التن و آخره ايضاً (فتارة يكون) اي ادراج للتن (في اوله) مثاله على ما قاله العراقي فيما رواه الخطيب من رواية ابي قطن و شبابة عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلواته وسلامه اسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء من كلام ابي هريرة رضي الله عنه كذلك رواه البخاري في صحيحه عن آدم بن ابي اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه اسبغوا الوضوء فإن ابا القاسم صلواته وسلامه قال ويل للأعقاب من النار قال الخطيب وهم ابيو قطن و شبابة و رواه اثني عشر من الثقات عن شعبة و جعلوا الكلام الأول من قول ابي هريرة رضي الله عنه والثاني مرفوعاً (و تارة في اثنا عشر) مثاله ما رواه الطبراني عن ابي كامل الجحدرى عن يزيد بن زريع عن ايوب عن هشام والدارقطنى في سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن سرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلواته وسلامه يقول من مس ذكره او انثيه او رفغية فليتوضأ قال الدارقطنى والمحفوظ ان ذكر الأنثيين و الرفع من قول عروة و كذلك رواه الثقات عن هشام منهم ايوب السخيتاني و حماد بن زيد وغيرهما ثم رواه من طريق ايوب بلفظ من مس ذكره فليتوضأ وكان عروة يقول اذا مس رفغيه او انثيه او ذكره فليتوضأ كذا قاله العراقي و في امعان النظر انه فضله من المرفوع جمهور اصحاب يزيد بن زريع ثم جمهور اصحاب ايوب السخيتاني والمراد من الرفغين اصل الفمخين (وتارة في آخره) مثاله ما رواه ابو داود وقال حدثنا عبد الله بن محمد القلي حدثنا زهير حدثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي

فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله ﷺ اخذ بيد
عبد الله فعلمنا التشهد فذكر مثل دعاء حديث الأعمش وقال اذا قلت
هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلواتك ان شئت ان تقوم فقم و ان
شئت ان تقعد فاقعد فقول اذا قلت هذا وصله زهير بالرفوع وقد وصله
اكثر الثقات عنه كشبابه بن سوار و عبدالرحمن حيث قال قال عبد الله
بن مسعود اذا قلت ذلك الخ وقال النووي في الخلاصة اتفق الحفاظ على
انها مدرجة و اما قول القوي في المعالم اختلفوا فيه هل هو من قول النبي
ﷺ او من قول ابن مسعود رضي الله عنه فاراد به اختلاف الرواة في وصله و
فصله لا اختلاف الحفاظ فانهم متفقون على انها مدرجة كذا قاله
العراقي و اراد بدعاء حديث الأعمش ما رواه ابو داود ايضا مرفوعا من
قوله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله انتهى و كلمة او في قوله او قضيت انه للشك
في اللفظ ثم ان قوله قضيت صلواتك بظاهره يناهى ما قاله الجمهور من
ركنية السلام و ما قاله الإمام ابو حنيفة من وجوبه بالمعنى المصطلح عليه
عنده فلا بد لكل من اعترف بصحة منهم من تأويله بنحو قاربت الفراغ
ان شئت ان يقوم باوجه العموم الخ او بنحو اتهمت الشفع ان شئت ان
تقوم الى الشفع الثاني فافعل و ان شئت ان تستمر في القعود للأدعية ثم
السلام فافعل (وهو) اي ما يقع الآخر هو (الأكثر) وقوعا (لأنه) اي
لأن الذي يقع في الآخر يقع (بعد عطف جملة على جملة) كذا في نسخة
والمراد بقوله بعد عطف جملة على جملة التكرير يعنى ان الذي يقع في
آخر المتن يقع بعد الفراغ منه و ما يقع بعد الفراغ اكثر من غيره لأن
المشاخ كثيرا ما كانوا يذكرون بعد سوق متن الحديث كلاما من عندهم

على سبيل التفسير والتفريع فيحسب من يروى عنهم ان الكلام من متن الحديث وفي نسخة اخرى بعطف جملة على جملة وفي القاموس جملة الشئ جماعته يعنى انه يقع بعطف مجموع من كلام الراوى على جملة كلام الشارع صلى الله عليه وسلم بعد اتمامه والمراد بالعطف على النسختين معناه اللغوى يقال عطف يعطف اذا مال و تعلق على اما بتضمين معنى الترتيب او هى بمعنى الى وقوله وان كانت المخالفة ثابتة فى الشرح فى بعض النسخ ساقط فى بعضها لوضوحه بسبب قرب المعطوف عليه ولا يخفى انه لو اتى بالواو بدل او لكان اظهر (بدمج موقوف) وفي القاموس دمج دموجا دخل فى الشئ (من كلام الصحابة او من بعدهم) يعنى ان مراده بالموقوف ما هو اعم من المصطلح عليه اذ هو قول الصحابي او فعله و اما بالنسبة الى من بعدهم فانما يقع مقيدا نحو موقوفا على الزهرى و موقوفا على مالك (بمرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم من غير فصل) و تميز يقطع (بين) الكلامين او ذكر ما يدل على مغايرتها (فهذا هو مدرج المتن و يدرك الإدراج بورود رواية مفصلة) بكسر الصاد (للقدر المدرج مما ادرج فيه) كما تقدم عن شبابه عبدالرحمن فى قول ابن مسعود فى التشهد (او بالتنصيص على ذلك من الراوى) كحديث ابن مسعود رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم من جعل لله نداً ادخل النار و اخرى اقولها ولم اسمعها منه من مات لا يجعل الله ندا دخل الجنة (او من بعض الأئمة المطلعين) كلمة او لمنع الخلو (او باستحالة كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك) كما روى البخارى فى صحيحه عن ابى هريرة رضي الله عنه مرفوعا العبد المملوك الصالح له اجران والذى نفسى بيده الخ انما هو من كلام ابى هريرة رضي الله عنه اذ تمتنع تمنيه صلى الله عليه وسلم الرق لمنافاته الرسالة لأن الرق لا يتصور معه القيام بحقوقها فتعنى احدهما يقتضى كراهة الثانى و حاشاه صلى الله عليه وسلم من كراهة الرسالة ولأن

زهير حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني حبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل و شاب نشأ بعبادة الله و رجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله و رجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله و رجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه و حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن حبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه او عن ابي هريرة رضي الله عنه بمثل حديث عبيد الله و قال رجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه انتهى (ففيه و رجل يصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله) قال النووي هكذا وقع في جميع نسخ مسلم و كذا نقله القاضى عن جميع روايات نسخ مسلم والصحيح المعروف حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه و هكذا رواه مالك في الموطأ والبخارى في صحيحه و غيرها من الائمة قال القاضى ويشبه ان يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لا من مسلم بدليل ادخاله بعده حديث مالك و بمثل حديث عبيد الله فلو كان ما رواه مخالفا لرواية مالك لنبه عليه كما نبه على الجزء الثانى انتهى كلام النووي و تعقبه الحافظ في الفتح بأن الوهم من زهير شيخ مسلم او شيخ شيخه يحيى فإن ابا يعلى اخرج عن زهير على القلب ايضا و اما استدلال عياض على ان الوهم عن من دون مسلم بقوله بمثل حديث عبيد الله فالذى يظهر ان مسلما لا يقصر المثل على المساوى في جميع اللفظ والترتيب بل في المعظم اذا استويا والمقصود في هذا الوضع انما هو اخفاء الصدقة ولم نجد هذا الحديث الا عن ابي هريرة رضي الله عنه الا ما وقع عن مالك من التردد هل هو عنه او عن ابي سعيد ولم نجد عن ابي هريرة رضي الله عنه الا رواية عاصم ولا عنه الا حبيب انتهى ما في الفتح فالمراد في قول الشارح بحديث

أبي هريرة رضي الله عنه على سبيل الجزم و إلا فالثاني أيضا حديث أبي هريرة لكن على طريق الترييد والشك (فهذا مما انقلب على اخذ الرواة وانما هو) أي المتن الصحيح (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين) وقد أورده الصنفاني في المشارق عن أبي هريرة رضي الله عنه بالوجه الصحيح و رمزها وكذا صاحب المشكوة في كتاب العلم لكن ليس من ذلك في صحيح مسلم إلا ما قدسناه من حديث مالك (أو إن كانت المخالفة بزيادة رآه في أثناء الإسناد و من لم يزد لم يزد) اتقن ممن زادها فهذا هو المزيد في متصل الأسانيد و شرطه) أي شرط جعله مزيد أو تصحيح الناقض إن ثبت (إن يقع التصريح) في رواية من لم يزد (بالسماع) أي مما يدل على السماع فيشمل ما إذا قال حدثنا أو أخبرنا أو قال لي (في موضع الزيادة) ولم يظهر كونه عند الراوي بالوجهين ظهوراً بيناً بتصريحه بذلك أو ما يقوم مقامه إما إذا ظهر كما في رواية عروة دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان مسس مسس ذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان أخبرتنى بسرة بنت صفوان أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ أخرجه مالك و أبو داود والنسائي فإنه رواه عروة عن بسرة بلا واسطة أيضا مع تصريحه بكونه عنده من الوجهين حيث قال ثم لقيت بسرة فحدثتني به عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن من هذا القبيل وإنما يحكم بالزيادة عند تحقق الشروط المذكورة على جواز أن يكون قد سمع ذلك من رجل عنه ثم سمع منه لأن الظاهر ممن وقع له مثل ذلك أن يذكر السامعين فإذا لم يجيء منه ذكر وكان ممن لم يزد اتقن مع تصريحه بالسماع حملنا الزائد على الزيادة مثاله حديث رواه مسلم والترمذي من طريق ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله قال سمعت أبا إدريس الخولاني قال سمعت وائلة يقول

سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر
ابى ادريس فى هذا الحديث و هم من ابن المبارك لأن جماعة من الثقات
رووه عن جابر عن بسر عن واثلة بلفظ الاتصال و رواه مسلم والترمذى
ايضا والنسائى عن على بن حجر عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر بإسقاط
ابى ادريس و حكم البخارى والدارقطنى وغيرهما على ابن المبارك بالوهم
فى هذا كذا قاله العراقى لكن ليس فى رواية مسلم ما يدل على السماع فى
محل الزيادة و انما هى العنعنة. ثم ان المصنف قيد كونه من المزيد بما
اذا كان من لم يزدها اتقن او اطلق ابن الصلاح. قال العراقى فى شرح
الألفية والصواب ما ذكره ابن الصلاح وهو ان الإسناد الخالى عن
الراوى الزائد ان كان بلفظ عن ونحوه فينبغى ان يحكم بإرساله و يجعل
معللا بالإسناد الذى ذكر فيه الراوى الزائد لأن الزيادة من الثقة مقبولة
و ان كان بلفظ يقتضى الاتصال كحدثنا فالحكم للإسناد الخالى لأن
معه الزيادة وهو اثبات سماعه (و الا) اى و ان لم يقع التصريح بالسماع
المذكور (فتى كان معنعنا مثلا ترجحت الزيادة) ظاهر هذا الكلام
ترجيح الزيادة عند عدم ذكر السماع و ان كان من لم يزدها اتقن وقد
سبق كما صرح المصنف فى بعض تصانيفه ايضا ان ترجيحه الوصل
والرفع انما هو اذا كان راويه مساويا لراوى الإرسال والوقف او مقاربا
والا فالحكم للراجع فينبغى ان يجعل هذا على ما اذا تساوى او تقارب
راوى الزيادة مع راوى الإسناد الخالى عن الزائد فانه اذا كان راوى
الزيادة نازلا بالمره فالحكم للناقص وهذا الذى يقتضيه صنيع الأئمة كما

لا یخفی (او ان كانت المخالفة بإبداله) الظاهر ان اضافته الى المفعول كما فی قوله السابق او بزيادة راو فعلى هذا يكون قوله وهو يقع فی الإسناد الخ لبيان تقييده المعروف بإبدال الراوى لا لتقسيمه و يمكن ان تكون الإضافة للفاعل على ان يعتبر الاستخدام فى الضمير فيكون قوله وهو يقع الخ تقسيمه والله تعالى اعلم. (ای الراوى) سواء وقع من راو واحد فيرويه مرة على وجه و مرة على وجه آخر او من اثنين قصاعدا فيرويه بعضهم على وجه و بعضهم على وجه آخر (ولا مرجح لإحدى الروایتين على الاخرى) والا فليس من المضطرب والحكم حينئذ للراجع (فهذا هو المضطرب و هو يقع فى الإسناد غالباً) مثاله شيبتمنى هود و اخواتها قال الدارقطنى هذا مضطرب فانه لم يرو الا من طريق ابى اسحق السبيعى و اختلف عليه فيه على نحو عشرة اوجه و رواته ثقات و الجمع متعذر فقيل عنه عن عكرمة عن ابى بكر و زاد بعضهم بينها ابن عباس رضي الله عنه و قيل عنه عن ابى جحيفة عن ابى بكر و قيل عنه عن البراء عن ابى بكر و قيل عنه عن مسيرة عن ابى بكر و قيل عنه عن مسروق عن عائشة رضی الله عنها عن ابى بكر و منهم من اسقط عائشة رضی الله عنها ذكر السخاوى مبسوطا عن الدارقطنى و اما التمثيل بقوله اذا صلى احدكم فليجعل شيئاً تلقاء وجهه الى ان قال فإن لم يجد عصی ينصبها بين يديه فليخط غير مستقيم لأن راويه ابو عمرو بن مجد وهو متفرد بالرواية لكنه مجهول كما قال المصنف فى التقريب و الاختلاف فى اسمه و نسبه زاده جهالة. و ههنا بحث نفيس وهو انه

حواشى قاسم بن قطاوبغا

قوله : بابداله ای بإبدال الشيخ المروى عنه كما يروى اثنان حديثاً فيرويه احدهما عن شيخ والآخر عن آخر و يتفقاً فيما بعد ذلك الشيخ .

إذا أورد الإسناد بوجهين مثلا فإن أمكن الجمع أن قول الراوى في أحدهم
 عن رجل وعين في ثنى فلا اشكال إذ يحمل عليهم على تعين و ما في
 عين فيها فإن ثبت رواية عنهما بدليل بأن رواه عن هذا مرة وعن هذا
 مرة وعنهم مرة فليس إذا اختلف و بوجه آخر كما في حديث البخارى
 عن ابى نعيم عن زهير عن ابى اسحق قال ليس بو عبدة ذكره ولكن
 عبدالرحمن بن الأسود عن ابيه عن عبدالله قال اتيت نبي صلى الله عليه وسلم بحجرين
 و روثة الحديث فإنه يدل على ان ابى اسحق له رواية عن ابى عبدة أيضا
 وإنما اختار رواية عبدالرحمن مصلحة له و ان لم تثبت روايته عنهما فإن
 ترجح احدهم بأن يكون راوبها احفظ او اكثر ملازمة لروايه عنه و
 غير ذلك من وجوه الترجيح فالحكم للراجع قال الحافظ في مقدمةفتح
 البارى في الحديث المستين ان الاختلاف عند النقاد لا يضر اذا قدمت
 قرائن على ترجيح احدى الروايات او أمكن الجمع على قواعدهم انتهى
 و ان لم يظهر الترجيح فإما ان يكونا ثقتين او احدهما ضعيف فإن كانا
 ثقتين فالفتهاء والاصوليون لا يبالون بذلك الاختلاف عن الثقة كيفما
 كان و اما عندالمحدثين فقال اكثرهم انه ضعيف عندهم لزالته على عدم
 ضبط الراوى وقال العراقى فى حلى الأفراح شرح نظم الاقتراح ما يدل
 على انه يعمل باختلاف الضبط ان وجد قرينة على وهم الراوى والا فلا
 والظاهر ان هذا التفصيل اذا لم يكن الاختلاف فاحشا والا فهو يوجب
 الضعف كما في حديث شيبتي هود مع ان الرواة كلها ثقات و اما اذا
 كان احدهما ضعيفا فيه فيتوقف فيه لأنه يحتمل ان يكون عنه فقط او
 عن الثقة فقط او عنها وهو على احد هذه التقديرات غير حجة وهذا
 كله فيما لا يكون الطريقتان مختلفين بل يكون شيخ هذين الراويين واحدا
 و اما اذا اختلف الطرق كان روى الزهرى مثلا عن سعيد بن المسيب عن

ابى هريرة رضي الله عنه و رواه مرة عن راو ضعيف عن ابن عمر رضي الله عنهما رواية عن سعيد بالرواية الاخرى (وقد يقع) اى الاضطراب (في المتن) مثاله حديثه الواهبة نفسها وقال بعضهم عنه صلى الله عليه وسلم زوجتكها وقال بعضهم زوجنا كها و قال بعضهم امكنا كها و بعضهم ملكتها وقيل غير ذلك فهذه الفاظ لا يمكن الاحتجاج بواحد منها لأن اللفظة التى قالها مشكوك فيها والواقعة واحدة لم تتعدد كذا ذكره البقاعى فى نكته نقلا عن المصنف و اما التمثيل بحديث فاطمة بنت قيس حيث رواه الترمذى بلفظ ان فى المال لحق سوى الزكوة و رواه ابن واجة بلفظ ليس فى المال حق سوى الزكوة فغير تام اذ يمكن تأويله بأنه ورد كل من اللفظين عنه صلى الله عليه وسلم ان الحق المثبت فى الأول يراد به المستحب والمنفى فى الثانى هو الفرض و كذا التمثيل بحديث ذى اليدىين فقد اضطرب الروايات فى تعيين الصلوة فتميل الظهر وقيل العصر وقيل احدى صلوتى العشى غير تام لأنه رجع بعض الحفاظ رواية من عين العصر (لكن قل ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف فى المتن دون الإسناد) وهذا الاستدراك لدفع ما يقال انه اذا كان الاضطراب قد يقع فى المتن فلم يخرج عن التعريف و حاصل الجواب ان المعرف هو المضطرب اصطلاحاً و اهل الفن ربما يطلقونه على اضطراب السند و اما الحديث الذى وقع الاضطراب فى متنه مجردا عن اضطراب السند فلا يطلق عليه انه مضطرب الا على قلة ملحقة بالعدم و غالباً يقال له المعلن و هذا على التوجيه الأول

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: لكن قل ان يحكم المحدث الى آخره لأن تلك وظيفة المجتهد فى الحكم .

في قوله بإبداله واما على الثاني فالاستدراك لدفع ما يتوهم انه كلما يقع الاضطراب في المتن ما يطلق عليه المضطرب اصطلاحاً (وقد يقع الإبدال عمداً) واما اورد هذا الإبدال هنا لمناسبة مع المضطرب اذ في كل منهما ترك شيء غالباً و ذكر غيره موضعه ولم يجعله من اقسام القلب كما فعل العراقي لأنه يقتضى الى ان لا يميز القلب من الموضوع فيما وقع الإبدال للإغراب ولم يذكره في ذيل القلب لقلة مناسبته معه اذ القلب لغة هو تغيير صورة الشيء مع بقاء مادته (من يراد) اى لأجل من يراد (اختيار حفظه امتحانا من فاعله كما وقع للبخارى) و ذلك انه لما اتى بغداد وسمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا لكل منهم عشرة وقواعد وتواعدوا كلهم على الحضور بمجلس البخارى فلما حضروا واطمأن المجلس بأهله البعداديين ومن انضم اليهم من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة وسأله عن احاديثه واحداً و البخارى يقول في كل منها لا اعرفه و فعل الثاني كذلك الى ان استوفى العشرة المسأته وهو لا يزيد في كل منها على قوله لا اعرف فلما رأهم فرغوا التفقت الى السائل الأول منهم وقال له اماً! حديثك الأول فهو كذا و انت قلت كذا واما حديثك الثاني فهو كذا و انت قلت كذا و الثالث والرابع على الولا فعل بالآخرين مثل ذلك فرد الأسانيد الى متونها و المتون الى اسانيدها فأقر له الناس بالحفظ واذ عنوا له بالفضل كذا ذكره الحافظ في فتح الباري ثم قال قلت ليس العجب من رده الخطأ الى الصواب فإنه كان حافظاً له بل العجب من حفظه للخطأ على ترتيب ما القوه عليه مرة واحدة انتهى (والعقيلي) بضم العين قال السخاوى انه ذكر مسلمة بن قاسم في ترجمته انه كان لا يخرج اصله بن يحيثه من اصحاب الحديث بل يقول له اقرأ في كتاب فانكرنا و قلنا اما ان يكون من احفظ الناس او من اكذبهم

ثم عمدنا الى كتابه احاديث من روايته بعد ان بدلنا منها الفاظا و زدنا فيها الفاظا و تركنا منها احاديث صحيحة فاتيناه بها والتمسنا منه سماعها فقال لي اقرأ فقرأتها عليه فلما انتهيت الى الزيادة والنقصان فظن و اخذ مني الكتاب فالحق فيه بخطه النقص و ضرب على الزيادة و صححها كما كانت ثم قرأها علينا و قد طابت انفسنا و عملنا انه من احفظ الناس (وغيرها) كأبان بن ابي عياش فقد قلب عليه شعبة بعض الأحاديث اختيارا و في تقريب المصنف ان ابان متروك و شعبة حافظ ثقة متقن و كان سفيان الثوري يتمول هو امير المؤمنين في الحديث قال العراقي ولما قلب شعبة انكر عليه في الإقدام على القلب حرمي و قال يا بشس ما صنع وهو لايحل (١) ثم قال العراقي و في جوازها نظر الا انه اذا فعله اهل الحديث اختيارا لا يستقر حديثا انتهى و في امعان النظر قال يحيى بن سعيد القطان لا استحله و مذهب المصنف رحمه الله تعالى التفصيل كما ذكره قال المصنف ان مصلحة و هي معرفة رتبته في الضبط في اسرع وقت اكبر مفسداته انتهى (و شرطه) اي شرط وقوع الإبدال لمصلحة الاختيار (ان لا يستمر) الخبر (عليه) اي على الوجه الذي ابدل به (بل ينتهي بانتهاج الحاجة فلو وقع الإبدال عمدا لا لمصلحة) مطلوبة (بل للإغراب مثلا فهو من اقسام الموضوع و او وقع غلطا فهو من المقلوب) مطلقا (او المعلل) ان اطلع عليه بالقرائن و جمع

(١) في المخطوطة: وهذا يحل .

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله: و شرطه ان لا يستمر عليه يعنى لا يبقى المبدل على صورته

كيلا يظن انه ورد كذلك عن رسول الله ﷺ .

الطرق ثم لا يخفى ان هذا يقتضى ان المقلوب لا يختص بما فيه التقديم والتأخير
ولعله اقتصر عليه فيما تقدم لكثرة اطلاقه عليه والله اعلم . (او ان كانت
المخالفة بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة الخط في السياق) اى
سوق الكلمة المحرفة الواقعة في الإسناد او في المتن يعنى ان صورة الخط
تقبل الوجه المحرف ايضاً ثم المراد بتغيير الحرف اعم من تغييره ذاتاً او صفة
كما قالوا في قول الخاة حكم العرب ان يختلف آخره (فإن كان ذلك) التغيير
ذاتاً بأن كان (بالنسبة الى النقط) يعنى فقط او مع تغير الشكل ايضاً
(فالمصحف) كحديث من صام رمضان و اتبعه ستاً من شوال صحفه
ابوبكر الصولى حيث ابلى في الجامع فقال شيئاً بشيئين معجمة فتحتية
ساكنة فهمزة قاله العراقى و كراجم بالراء المهمة والجيم صحفه يحيى بن معين
بمزاحم بالزاء والحاء المهملة (وان كان بالنسبة الى الشكل) فقط (فالمحرف)
والواو في قوله و ان كان من المتن اما الفاء في فالمحرف فمن الشرح مثال
المحرف حديث جابر رضي الله عنه روى ابى يوم الأحزاب على اكحله فكواه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرفه غندر فقال فيه ابى بالإضافة و انما هو ابى بن
كعب و اما ابو جابر و هو عبدالله بن عمرو بن حرام فقد استشهد قبل

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : و ان كانت المخالفة بتغيير حرف او حرف مع بقاء صورة
الخط في الساق الى آخر . قلت : لا يظهر لهذا الساق كثير معنى ويخرج
عن الشرط نظر في المتن لأن الصريح الشرح ان المحرف ما وقع التغيير
فيه بالنسبة الى حركة الحروف و صريح المتن ان يكون بتغيير الحروف
وليس كذلك فالباء ياء سواء كانت مضمومة او مفتوحة او مكسورة
وان كان المراد اعم من تغيير الذات والهيئة فما وجهه .

ذلك بسنتين باحد (١) وكبشير في بشير احدهما مكبر والآخر مصغر وان
 الصلاح كان يسمى القسمين محرفا ولا مشاحة فيه ثم ان هذا التصحيف
 بالبصر وقد يكون بالسمع كتصحيف عاصم الأحول بواصل الأحذب
 و تصحيف الزجاجية بالزاء بالدجاجة بالدال المهملة وقد يكون بالفهم
 مثاله ما ذكره الدارقطني ان ابا موسى محمد بن المثنى العنزى الملقب بالزمن
 احد شيوخ الأئمة الستة قال يوماً نحن قوم لنا شرف قد صلى النبي ﷺ
 الينا يريد ان النبي ﷺ صلى الي عنزة فتوهم انه صلى الي قبيلتهم و
 انما العنزة هنا الحربة تنصب بين يديه و اعجب من ذلك ما ذكره
 الحاكم عن اعرابي انه زعم انه ﷺ كان اذا صلى نصبت بين يديه شاة
 فصحفها عنزة باسكان النون ثم رواه بالمعنى على وهمه فأخطأ في ذلك
 و صحف في المعنى بناء على تصحيفه في اللفظ و من امثلة تصحيف
 المعنى ما ذكره الخطابي عن بعض شيوخه في الحديث انه لما روى
 حديث النهى عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلوة قال ما حلفت
 رأسى قبل الصلوة منذ اربعين سنة فهم منه تحليق الرأس وانما
 المراد جلوس الناس حلقا والله اعلم . اورده العراقى في شرح الألفية و
 منه ما قاله في شرح التنوير من ان الأنضل حلق الشعر و قلم الظفر بعد
 صلوة الجمعة والله اعلم . (و معرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه)
 ابو احمد (العسكرى) و عسكر مدينة (والدارقطنى وغيرهما) كخطابى

(١) فى المخطوطة: فى يوم احد .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : و معرفة هذا النوع اى المصحف والمحرف .

والجزري (واكثر ما يكون في المتون وقد يقع في الأسماء للتي في الأسانيد) وقد مر امثلة الكل (ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن) بالتصحيح او التحريف او القلب والإدراج (مطلقا) اى للعالم ولا لغيره روى ان بعض اصحاب الحديث رأى في المنام كأنه قد من شفة او لسانه شىء فقيل له فى ذلك فقال لفظة من حديث رسول الله ﷺ غيرتها ففعل بى هذا و خرج بقيد التعمد ما كان بسهو او نسيان مع شدة تحريه او اعتناؤه (ولا) يجوز (الاختصار منه بالنقص ولا ابدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له) وقوله المرادف فى المتن عطف على النقص بتقدير المضاف اى بالنقص و اتيان المرادف و هما تفصيل تغيير المتن لكنه غير الأسلوب فى الشرح ولا يبالى به كما تقدم مرارا ثم المراد بالمرادف ما يرادف لغة فيشمل المساوى و ايضا ذكر الإبدال والنقص ههنا استطرادى (الالعالم) الاستثناء راجع الى النقص والإبدال (بمدلولات الألفاظ) يعنى معانيها اللغوية (و بما يحيل) من الإحالة وهو التغيير (المعانى) ثم ان قوله فى المتن بما يحيل المعانى كان كافيا و انما زاد فى الشرح قوله بمدلولات الألفاظ لمزيد التوضيح وليس العطف للتغيير كما ظن اذ ما فى الشرح لا يغنى عما فى المتن لأنه قد يكون عالما بالمفاهيم اللغوية ولا يعرف ان اسقاط نحو الغاية او الاستثناء محل و محيل. واعلم ان غيرالعالم لا يجوز له الاختصار ولا الإبدال بلا اختلاف بين العلماء و انما يجوز للعالم (على الصحيح فى المسئلتين) اما اختصار الحديث فالأكثر على جـ وازه بشرط ان يكون الذى يختصره عالما) وقيل لا يجوز مطلقا وقيل يجوز ان كان رواه هو

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : مطلقا اى سواء كان فى المفردات او فى المركبات .

او غيره على التمام قبل ذلك و الا لا و اكثرهون على ما ذكره الشارح انه يجوز للعالم والمراد بالعالم المعروف بكمال علمه بأن لا يكون متبها. قال العراقي وليس للمتهم ان يحذف بعض الحديث لأنه اذا رواه مرة اخرى على التمام يتهم اما بالزيادة في الثاني او بالنسيان في الأول قاله الخطيب وقال سليم الرازي من روى الخبر او لاناقصا و علم انه يصير متبها في رواية الزيادة وله ان يكتبها وقال ابن الصلاح من كان هذا حاله فليس له ان يروى الحديث غير تام لأنه اما ان يضع الباقي رأسا و اما ان يجر الاتهام الى نفسه برواية و اما تقطيع الحديث الواحد و تفريقه على الأبواب بحسب الاحتجاج به على مسألة مسألة فهو الى الجواز اقرب وحكم الخلال عن احمد انه لا ينبغي ان يفعل قال ابن الصلاح ولا يخلو عن كراهة انتهى كلام العراقي. وقيل انما كرهه الاقتصار من كرهه في الرواية لا في الاحتجاج كما يشعر به كلام السخاوي في شرح التقريب (لان العالم لا ينقص) اي لا يحذف (من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه) بضم التحتية مخففا و مشددا اي يذكر (منه) اي الحديث (بحيث لا يختلف الدلالة) فلو حذف قرينة المجاز مثلا اختل الدلالة بحذفه (ولا يختل البيان) اي الحكم (حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين) و كلمة حتى للسببية يعنى لعدم تعلق بينهما صارا بمنزلة خبرين منفصلين (او يدل ما ذكره على ما حذفه) ليس هذا عطفًا على ما في حيز حتى لأنه انما يدل المذكور على المحذوف اذا كان بينهما تعلق فلا يجوز ان يكون قسما مما لا تعلق له بل هو عطف بحسب المعنى على قوله ما لا تعلق له الخ والمعنى ان العالم لا ينقص الا اذا لم يتعلق المحذوف بما يبقيه او الا اذا يدل الخ و يجوز ان يكون عطفًا على قوله ما لا تعلق بتقرير الموصول و يكون قوله ما حذفه من وضع الظاهر موضع المضمرة العائد

الى الموصول والمعنى ان العالم لا ينقص الا ما يدل ما ذكره عليه (بخلاف
الجاهل فانه قد ينقص ما له تعلق) ولا يدل عليه المذكور (كترك
الاستثناء) نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا يباع الذهب بالذهب الا سواء بسواء و
كثر الغاية في قوله صلى الله عليه وسلم لا تباع الثمرة حتى تزهي (واما الرواية بالمعنى)
هذا اشارة الى ابدال اللفظ بالمرادف وغير الاسلوب بينهما على انه ليس
المراد بالمرادف فيما سبق المرادف صناعة كما نبهنا عليه قبل (فبالخلاف
فيه شهير) فمنع بعض اهل الحديث والفقهاء مطلقا قال القرطبي وهو
الصحيح من مذهب مالك وقيل لا يجوز في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم خونا
من الدخول في الوعيد حيث عزي له لفظا لم يقله ويجوز في خبر غير
و به قال مالك على ما رواه البيهقي عنه وقيل يجوز للصحابه رضى الله عنهم
فقط وقيل غير ذلك كذا في امعان النظر وسيأتى بعض الأقتراح في
الشرح (والأكثر على الجواز) للعالم (ايضا) كما في الاختصار ومن اقوى
حججها (الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم المتعارف به
فاذا جاز الإبدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية اولى وفيه) انه يَحْتَمَل
ان يكون هذا للضرورة والضروريات تقدر بقدرها. قال العراقي ويدل
على جواز الرواية بالمعنى رواية الصحابة رضى الله عنهم للقصص الواحدة
بالفاظ مختلفة. وقال ابن دقيق العيد يجوز النقل بالمعنى من المصنفات الى
اجزائها و تخاريجنا انتهى وقال السخاوي في شرح الألفية وقال الشافعي
اذا كان الله عزوجل برافة بخلقه انزل كتابه على سبعة احرف كان ما
سوى كتاب الله تعالى اولى ان يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يختل معناه
وسبعة لنحوه يحيى بن سعيد القطان. وقال ابو ادريس سألنا الزهري
عن التقديم والتأخير فقال ان هذا يجوز في قرآن فكيف به في الحديث
اذا اصبحت به معنى الحديث فلم تحل به حراما فلا بأس به انتهى وهذا

كله يدل على ان جواز الرواية بالمعنى عند هؤلاء لم يكن مقيدا بالضرورة على انه ربما يدعى ان الضرورة داعية اليه مطلقا اذ لو لم يجز لعسر ضبط الألفاظ وقل التحديث بها فربما ادى الى قلة نفعها بل الى فواته خصوصا بالنسبة الى الأزمنة المتأخره ثم هذا كله في غير الكتب المصنفة اذ لا يجوز تغيير تصنيف المقدم (١) نعم لو نقل عنها في الأجزاء للاحتجاج وغيره كان له ذلك كما قدمناه عن العراقي (وقيل انما يجوز في المفردات) للعالم (٢) بما يراد فيها (دون المركبات وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنى لفظه وبقى معناه مرتسا في ذهنه فله ان يروييه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضراً للفظه وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز و عدمه ولا شك ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه دون التصرف فيه) وقال رسول الله ﷺ نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها و اداها كما سمعها رواه الترمذى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اللقمان ثم هذا الكلام في غير ما يتعير (٣) بالناظره اما هو فباتفاقهم لا يروى بالمعنى كالأذان والتشهد والتكبير والتسليم. قال المحلى و قياسه الفاظ الاذكار الواردة عنه رضي الله عنه من استغفار و تسبيح و تهليل و ينبغي ان اعدادها من هذا القبيل ايضا (قال القاضي عياض ينبغي سدباب الرواية بالمعنى لئلا يتساقط من

(١) وفي المخطوطة: المتقدم.

(٢) في المخطوطة: للعلم، مكان العالم.

(٣) في المخطوطة: ما يتعبد الخ.

لا يحسن) الرواية بالمعنى ولا يقدر على اداء حقوقها (ممن يظن) على بناء
 الفاعل اى يرى نفسه (انه يحسن) وليس كذلك و يجوز ان يكون قوله
 يظن للمفعول اى من الذين يكون للناس فيهم حسن ظن (كما وقع لكثير
 من الرواة قديما و حديثا) قال السخاوى ولكن كاد الجواز ان يكون اجاعا
 انتهى قلت ولكنه انما هو للعالم المذكور ولا يجوز لاحد ان يقدم عليه
 لجرد ان يرى نفسه اهلا له بل يتوقف حتى يعرض نفسه على خدمة هذا
 الفن الشريف ويختبرها اختباراً كلياً ثم انه انتقل من بحث الرواية بالمعنى
 الى بيان الحاجة الى الكتب المصنفة فى الغريب للمناسبة استطراداً فقال
 (فان خفى المعنى) فذلك الخفاء اما لخفاء معانى مفردات الألفاظ و اما
 لخفاء المراد من المركبات فأشار الى الأول بقوله (بان كان اللفظ مستعملا
 بقلة احتيج الى الكتب المصنفة فى شرح الغريب ككتاب ابى عبيد)
 بالتصغير (القاسم بن سلام) بتشديد اللام و افاد و اجاد بالنسبة الى من
 قبله و اقام فيه اربعين سنة (وهو غير مرتب وقد رتبته الشيخ موفق الدين
 بن قدامة) بضم القاف (على الحروف و اجمع منه) اى من كتاب ابن
 سلام او ابن قدامة (كتاب ابى عبيد) بالضم احمد بن محمد (الهروى)
 و جمع بين غريب القرآن والحديث قاله العراقى (وقد اعتنى به الحافظ
 ابو موسى المدينى) بفتح فكسر (فنقب عليه) وفى القاموس نقب فى
 الارض ذهب كانقب و عن الاخبار بحث فالمعنى ذهب فى كتاب ابى
 عبيد او بحث عنه معترضا (واستدرك) وقال العراقى ان الحافظ ابا موسى
 المدينى ذيل كتاب ابى عبيد الهروى ذيلا حسنا (وللزخشرى كتاب

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : ممن يظن انه يحسن اى يرى نفسه انه يحسن وليس كذلك .

اسمه الفائق) يحتمل ان يكون فيه تعريض بان المسعى ليس بفائق بالنسبة الى بعض ما عداه (حسن الترتيب ثم جمع الجميع) مقتصر على غريب الحديث (ابن الأثير في النهاية وكتابه اسهل الكتب تنا ولا اعوا اذا قليلا فيه) و في القاموس اعوز افتقر اى مع احتياجه الى بعض زيادة في مواضع قليلة ثم لخصه السيوطى و زاد وسمى كتابه الدرالنشير فى تلخيص نهاية ابن الاثير ثم جمع الكل و زاد العلامة المحدث الشيخ محمد طاهر النهدي النهروانى و سمي كتابه مجمع البحار. قال العراقى ولا ينبغي لأحد ان يحوض فى الغريب رجما بالظن فقد روينا عن احمد بن حنبل انه سئل عن حرف منه فقال اسئلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم فى قول رسول الله ﷺ بالظن ويسئل الأصمعى عن حديث الجراحى بسقبه فقال انا لا افسر حديث رسول الله ﷺ ولكن العرب تزعم ان السقب اللزيق انتهى ثم اشار الى الثانى بقوله (وان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن فى مدلوله دقة احتيج الى الكتب المصنفة فى شرح معانى الأخبار و بيان المشكك منها وقد اكثر الائمة من التصانيف فى ذلك كالمحاوى وخطابى و ابن عبدالبر وغيرهم ثم الجهالة بالراوى ودى السبب الثامن فى الطعن) اما الجهالة فى غير الراوى او حاله فقط فأشار الى الأول بقوله (وسببها) على ان يكون من باب الاستخدام واما الثانى فليذكره بقوله او اثنان فصائدا ثم الظاهر ترك الراوى من قوله وسببها وهى من المتن فى النسخة الصحيحة القديمة وغيرها (امران احدهما ان الراوى قد كثرت نعوتها) اى الألفاظ التى يعبر بها عنه (من اسم) المراد به العلم المقابل للكنية واللقب (او كنية او لقب او صفة) كالأعرج والأحول والأصم (او حرفة) كالقطان والخياط (او نسبة) وفى نسخة او نسب و كلمة او منع الخلو او مجموع المعاطيف بيان للنعوت اى تكثر النعوت التى لا تخلو

من هذه الأصناف و كثرتها اما بتحقيق افراد الأصناف و اما بتعدد افراد صنف واحد (فيشتهر بشيء منها فيذكر) بصيغة المجهول (بغير ما اشتهر به لغرض من الأغراض) ككونه ضعيفا او صغيرا بالنسبة الى من روى عنه فأحب ان لا يعرف او يكون الفاعل لذلك قليل الشيوخ فأوهم بذلك كثرتهم لكن اذا كان ضميفا فذكره باسم لم يشتهر به لكن او عر الطريق الى معرفة فلا يظهر ضعفه ففيه تدليس ايضا خصوصا اذا كان ذلك الاسم مما اشتهر به او اخرى من الثقات فهو من اشنع انواع التدليس (فيظن انه آخر فيحصل الجهل بحاله) لحصول الجهل بذاته (وصنفوا فيه اي في) بيان (هذا النوع الموضح) بالتخفيف و يجوز تشديده (لأوهام الجمع والتفريق) والموضح اسم جنس لكل ما صنف في هذا النوع اي ما يوضح او هاما ناشئة من مجموع الصفات في رجل وذكر معرفة (اجاد فيه الخطيب) كتابا و سماه ايضا الموضح لأوهام الجمع والتفريق (و سبقه اليه عبدالغنى بن سعيد المصرى الأزدي وصنف كتابا نافعا سماه ايضا الأشكال. قال العراقى وعندى منه نسخة (ثم) سبقه اليه (الصورى) و هو تلميذ عبدالغنى و شيخ الخطيب (و من امثله محمد بن السائب بن بشر) بكسر الموحدة و بسكون المعجمة (الكلبى) ليس بثقة قاله العراقى (نسبه بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر و سماه بعضهم حماد بن السائب و كناه بعضهم ابا النصر) بالصاد المهملة (و بعضهم ابا سعيد و بعضهم ابا هشام) قال العراقى كان كنيته ابا النصر وكان له ابن يسمى هشاما

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: و سبقه اليه عبدالغنى هو ابن سعيد المصرى .

قوله: ثم الصورى هو تلميذ عبدالغنى و شيخ الخطيب .

فكناه القاسم بن الوليد به و كناه عطية العوفي بأبي سعيد وكان يقول قال ابو سعيد كذا قال الخطيب انما فعل ذلك ليوهم الناس انه انما يروى عن ابي سعيد الخدرى رضي الله عنه انتهى كلام العراقي (فصار يظن انه) اي المراد بالاسماء المتقدمة (جماعة وهو واحد ومن لا يعرف حقيقة الأمر فيه) اي في المراد بالاسماء المذكورة ولا يدري انه واحد (لا يعرف شيئاً من ذلك) المذكور من انه سمي باسمين وانه قد نسب الى جده ايضاً و انه ذو كنى ثلاثة (والأمر الثاني ان الراوى قد يكون مقلاً من الحديث فلا يكثر الأخذ) اي اخذ الحديث ورواية (عنه) فيبقى مجهول الذات (وقد صنفوا فيه الوجدان) بضم الواو وسكون الحاء جمع واحد كركبان جمع راكب. والمراد من الوجدان ما الف من الكتب في بيان من لم يرو عنه الا واحد ثم لما كان كونه مقلاً اما بسبب قلة ما عنده من الأحاديث و اما بسبب قلة الراويين عنه على طريق الخلو بين المراد بقوله (وهو) على ان يكون الضمير للمقل و يحتمل ان يكون المراد للوجدان بل اقرب اي النوع المسمى بالوجدان (من لم يرو عنه الا واحد) صحابيا او غيره لكن اذا كان صحابيا لا تضر جهالته لعدالتهم كلهم عند الجمهور (ولو) وصلية (سمى) وهذا متعلق بقوله لم يرو عنه الا واحد و افاد به انه اذا لم يسم فجهالته بالاولى (ومن جمعه) اي جمع افراد هذا النوع (مسلم) في كتابه المسمى بكتاب المنفردات والوجدان (والحسن بن سفيان وغيرهما او لا يسمى الراوى) الظاهر بحسب المتن المجرد ان يكون عطف على يكون مقلاً فيكون التقسيم ثلاثيا من الابتداء و اما بملاحظة ما في

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : ومن لا يعرف حقيقة الأمر هو ان هذه تسميات المسمى واحد.

الشرح وان التقسيم ثنائى فيجعل عطفاً على قوله لا يكثر الأخذ ويجعل قوله ولو سمي متعلقاً بقوله لم يرو عنه الا راو واحد فقط والمعنى ان المقل اما ان لا يكثر الأخذ عنه واما ان لا يسمى والمقل الذى قل الأخذ عنه من لم يرو عنه الا واحد و ان سمي والمقل الذى لا يسمى ما روى عنه اكثر من واحد ولم يبلغ الى مرتبة المكثرين فعلى هذا يكون الضمير المحرور فيما سيأتى من قوله وصنف فيه المبهمات لمن لم يسم مع قطع النظر عن القلة على سبيل الاستخدام ومما يخرج الى اعتبار الاستخدام ايضاً انه الاقتصار فى المبهمات على المبهم من الرواة بل يذكر فيها ما ابهم فى متن الحديث و يرد على ان الجهالة بعدم التسمية قد تكون مع كون الراوى مكثراً و يمكن ان يقال انه اكتفى فى التنبيه على مضرتها بعموم قوله ولا يقبل المبهم وانما لم يذكرها فى نسق ما تقدم لأن مراده بقوله وسببها بيان سبب الجهالة التى يتوعر الطريق الى ازالتها ولها سببان احدهما كونه ذكر بغير ما اشتهر به ويحصل بهذا جهالة بحيث لا يهتدى الى معرفته الا احاد الأئمة حتى خفى بعضهم على الإمام البخارى فى تاريخه كما قال العراقى. و ثانيها انه لم يكثر الرواية عنه وهو اما بأنه ليس له الا راو واحد اوله راويان الا انها لم يسمياه بخلاف ما اذا كان مكثراً او لم يسم فى بعض الطرق فانه يعلم بتتبع الطرق اذ يستبعد اتفاق كل من روى عنه مع كثرتهم على عدم تسمية وهو غاية ما ظهر لى توجيه كلام الشارح رحمه الله تعالى والله سبحانه اعلم بالحقائق (اختصاراً من الراوى عنه) كقوله حدثونى و حدثت على بناء المفعول و حدثنى نفر منهم و (كقوله اخبرنى فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان) والظاهر انها امثلة لترك التسمية مطلقاً نظائر له للاختصار (و يستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق اخرى مسمى

وصنفوا فيه) اى فى هذا النوع (المبهات) اى التصانيف التى صنفوها فى تعيين من ابهم فى اسناد الحديث او متنه (ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم فى طريق آخر لأن شرط قبول الخبير عدالة رواته) وكذا ضبطهم (ومن ابهم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته) وكيف ضبطه فخبيره يحكم عليه بعدم القبول واما اذا سمي فففيه تفصيل سيجىء فى المتن بعضه و ملخصه انه بعد التسمية ان اعلم ذاته و اتصافه بشرايط القبول يقبل خبره والا فلا (وكذا لا يقبل خبره لو ابهم بلفظ التعديل كان يقول الراوى عنه) اى عن المبهم (اخبرنى الثقة لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره) وقد مر بعض ما يتعلق به عند ذكر المرسل ثم هذا الحكم فى تعديل المبهم بخلاف التعديل المبهم بأن يسميه ويقول ثقة مثلا و اما الجرح المبهم فلا يوجب الطرح. والفرق بينهما ان سبب العدالة مجموع امور كثيرة فللجرح لا يكلف المعدل بيانها بخلاف الجرح فانه يكفى فى ثبوته ذكر خصلة واحدة من خصال القدرح. قال للعراقى واما ما قال ابن الصلاح انه لا يعتمد فى الجرح الا على الكتب المؤلفة و غالباً لا يذكرون فيها الا الجرح المجرد فاشترط بيان السبب يفضى الى سدباب الجرح فالجواب انه وان كان لا يوجب ثبوت الجرح الا انا نعتد عليه فى التوقف حتى نفوذ بتعديل امام كالذين احتج بهم صاحب الصحيح لأن

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : و صنفوا فيه اى فى من ابهم .

قوله : لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره . قلت : يلزم من

هذا تقديم الجرح المتوهم على التعديل الثابت و هو خلاف النظر وقد تقدم على انه لو عرف فيه جرح كان مختلفا فيه و ليس بمردود والله اعلم .

اخراجہا عنہم فی الصحیح کاف فی تعدیلہم . وقال امام الحرمین ان کان المزکی عالماً بأسباب الجرح والتعدیل مرضیاً فی اعتقاده وافعالہ اکتفینا بإطلاقہ والا قلاً وهذا الذی اختارہ الغزالی والإمام فخرالدین بن الخطیب واختارہ من المحدثین الخطیب انتهى کلام العراقی و اعلم ان کلمة لو وصیلة فی التثنی وجعلها فی الشرح شرطیة وقدرها فعلاً کيلاً يتوهم ان خبر المبهوم بغير لفظ التعدیل اختلف فی قبوله ایضاً ولهذا قال (وهذا) ای عدم قبول رواية المبهوم بلفظ التعدیل (على القول الأصح فی) هذه (المسئلة ولهذا النکة) وهی جهالة الراوی (لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل جازماً به) ای بنسبة الى من نسب اليه وقوله (لهذا الاحتمال بعينه) علة لعلیة العلة المذكورة یعنی ان جهالة الراوی فی المرسل و ان جزم العدل تستوجب عدم القبول لاحتمال ان يكون الساقط غير ثقة عند غيره (وقيل يقبل) ای الخبر الذی ابهم بلفظ التعدیل (تمسکاً بالظاهر اذ الجرح) فی المسلم (على خلاف الاصل وقيل ان كان القائل عالماً) مجتهداً (اجزاء ذلك فی حق من يوافقه فی مذهبه) لأن مقلده اخبره انه ثبت لديه اختاره امام الحرمین و رجحه الرافعی فی شرح المسند قاله الشراح . ولا يخفى ان الظاهر من كلامه ان الراجح عنده ان لا يقبل اهل المبهوم من المجتهد فی حق مقلده ایضاً (وهذا) ای القول الأخير (ليس من مباحث علوم الحديث) و انما ذكره استطراداً (والله الموفق) لا کتساب ما هو الحق (فان سمى الراوی وانفرد راو وحده بالرواية عنه فهو المجهول العين) وهذا وان اندرج فی قوله فلا

حواشی قاسم بن قطلوبغا

قوله : ان كان القائل عالماً مثل قول الشافعی اخبرني الثقة .

قوله : فهو مجهول العين خمسة اقوال صحیح بعضهم عدم القبول .

يكثُر الأخذ عنه إلا أنه أعاده توطئة لقوله أو اثنان (كالمبهم) فلا يقبل حديثه وقيل يقبل مطلقا وقيل إن كان الراوي عنه لا يروى إلا عن عدل كان مهدي و يحيى بن سعيد قبل هو و إلا فلا وقيل إن كان مشهورا في غير العلم كمالك بن دينار في الزهد يقبل و إلا فلا قاله العراقي والمختار عند المصنف التفصيل (فلا يقبل حديثه إلا إن يوثقه) بالتشديد أي يزكّيه (غير من ينفرد عنه على الأصح و كذا) إذا زكاه (من انفرد عنه) وقوله (إذا كان متأهلا لذلك) قيدا لتوثيق من ينفرد عنه و غيره معاً (أو إن روى عنه) الظاهر لفظا إن يكون هذا عطفاً على قوله فإن سمى والأقرب معنى عطفه على قوله انفرد إذ التسمية معتبرة هنا أيضاً والتقدير

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله : إن يوثقه غير من ينفرد عنه هذا اختيار ابن القطان وقيد الوثق بكونه من أئمة الجرح والتعديل وقد أهمله المصنف . ثم يقال إن كان انفرد عنه راو واحد من التابعين ينبغي أن يقبل خبره ولا يضره ما ذكر لأنهم قبل المبهم من الصحابة وقبلوا مرسل الصحابي وقالوا كلهم عدول . واستدل الخطيب في الكفاية على ذلك بحديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم وهذا الدليل بعينه جار في التابعي فيكون الأصل العدالة إلى أن يقوم دليل الجرح والأصل لا يترك للاحتمال والله اعلم .

قوله : إذا كان متأهلاً لذلك . قد يقال ما الفرق بين من ينفرد عنه وبين غيره حتى بشرط بأهل غير المنفرد الوثيق دون المنفرد .

وان سمي و روى عنه (اثنان) ولعله لم يقيدهما بكونهما عدلين كما قيد العراقي تبعا لابن الصلاح لأنه لا اعتداد برواية غير العدل بل وجودها كالعدم والا يلزم تحقق الوساطة بين مجهول العين ومجهول الحال (فصاعدا ولم يوثق) ولم يجرح ايضا بجرح مفسر (فمجهول الحال وهو المستور) ثم ان العراقي قسم المجهول تبعا لابن الصلاح الى ثلاثة اقسام مجهول العين وهو الذي لم يرو عنه الا راو واحد ومجهول الحال في العدالة في الظاهر والباطن وهو الذي روى عنه العدلان والثالث مجهول العدالة في الباطن وهو عدل في الظاهر. قال العراقي وهذا يحتاج به من رد القسمين الأولين و به قطع الإمام سليم بن ابوب الرازي. قال ابن الصلاح ويشبه ان يكون العمل على هذا في كثير من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم وهذا القسم الأخير هو المستور انتهى وقال اللقاني لا بد في القسم الأخير من زيادة رواته على اثنين انتهى فلعل المصنف لم يفصل بين القسمين الأخيرين و ادرجها في قوله اثنان فصاعدا و اراد بقوله لم يوثق اعم من ان لا يوثق اصلا او لا يوثق باطنا و ان وثق ظاهرا و اختار رأى من حمل على القسمين بالمستور لاشتراكها في الحكم وهو التوقف عنده و الا فقد قال العراقي عن ابن الصلاح قد يقبل رواية مجهول العدالة يعنى ظاهراً و باطنا من لا يقبل رواية مجهول العين انتهى وقال النووي في مقدمة شرح مسلم. المجهول اقسام مجهول العدالة

حواشى قاسم بن قطاوبغا

قوله : اثنان فصاعدا قيدهما ابن الصلاح بكونهما عدلين حيث قال ومن روى عنه عدلان فقد ارتفعت عنه هذا لجهالة العين. وقال الخطيب اقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين بالعلم والمصنف اهمل ذلك.

ظاهرا و باطنا و مجهولها باطنا مع وجودها ظاهرا وهو المستور و مجهول العين
فاما الأول فالجمهور على انه يحتج به واما الأخذ فاحتج بها كثيرون
من المحققين انتهى كلام النووي لأجل اختلافهم في المستور اختلفوا
فيما اراد الإمام ابو حنيفة في قوله بقبول رواية المستور فقبل اراد القسمين
وهو المفهوم من اكثر الكتب و قبل الأخير فقط قال العراقي في شرح جمع
الجوامع و من جهلت حاله باطنا لا ظاهرا وهو المستور فالشهور رد روايته و
قبله ابو حنيفة و من اصحابنا ابن فورك و سليم الرازي انتهى ثم ان بعضهم اطلق
قول الإمام ابي حنيفة و الأكثرون على انه انما قبل ذلك في صدر الإسلام حين
كان الغالب على الناس العدالة فاما اليوم فلا بد من التزكية لغلبيه الفسق كذا في
امعان النظر (وقد قبل روايته) اي المستور (جماعة بغير قيد) يعنى اي قيد كان
فيشمل التقييد بعصر دون عصر و التقييد بوجود الوثيق ظاهرا فهو عند
هؤلاء مقبول في اي عصر كان سواء لم يكن موثقا اصلا او كان موثقا ظاهراً
لا باطنا (وردها الجمهور) لأن شرط القبول عندهم علم تحقق صفة
الصدق والضبط في الراوى (والتحقيق ان رواية المستور و نحوه) كمجهول
العين و المبهم بالنظر التعديل (مما فيه الاحتمال) اي احتمال العدالة و ضدها
(لا يطلق القول بردها و لا بقبولها بل هى موقوفة الى استبانة حاله)
من كونه ثقة و عدمه (كما جزم به) اي بالوقف (امام الحرمين) و قال
انا اذا كنا نعتقد حل شيء بمجرد الإباحة الأصلية فروى لنا مستور
تحرمة يجب الانكفاف عنه الى تمام البحث عن حال الراوى فإن ثبت
عدالته فالحكم بالرواية و ان لم تظهر (١) فالمسئلة اجتهادية عندي والظاهر
ان الأمر اذا انتهى الى الياس لم يجب الانكفاف و انقلبت الإباحة كراهة
كذا ذكره السخاوى. قال العراقي نقلا عن ابن السبكي ورده بعضهم

(١) في المخطوطة: لم يثبت، مكان لم تظهر.

بان الحل الأصلي لا يرتفع بالتحريم المشكوك انتهى (و نحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر) بأد لم يذكر سبب طعنه (ثم البدعة) بالحلل في الاعتقاد (وهي السبب التاسع من اسباب الطعن في الراوى وهي) الأظهر ترك الواو هنا او من قوله وهي السابق (اما ان يكون بمفكر) من الإفعال والتفعيل ومن الأول ما هو في اكثر نسخ مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم اذا كفر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما ومن الثانى ما فى بعض نسخه ايضا من قوله اذا كفر وما قال النووي فى شرح مسلم فقد رجع تكفيره وما قال الشارح فيما بعد والثانى وهو من لا يقتضى بدعته التكفير (كان يعتقد ما يستازم الكفر) قال اللقمانى نقلا عن البقاعى التكفير باللازم فيه كلام لأهل العلم و نقل عنه ايضا أنه قال فى حاشيته على شرح الألفية قال شيخنا يعنى المصنف من المعلوم ان كل فرقة ترد قول مخالفيها وربما كفرته فينبغى التحرى فى ذلك والذى يظهر ان يحكم بالكفر على من كان الكفر صريح قوله وكذا

حواشى قاسم بن قطاوبغا

قوله : ما يستازم الكفر فى التفكير بلازم كلام لأهل العلم وقد ليكفين قال الشيخ محى الدين فى التقريب واليتسير من كفر بدعة لم يحتج به الاتفاق ومن لم يكفر قيل لا يحتج به ان لم يكن ممن يستحل الكذب لنصرة مذهبه او لأهل مذهبه وحكى عن الشافعى وقيل يحتج به ان او لأهل مذهبه وحكى عن الشافعى وقيل يحتج به ان لم يكن داعية الى بدعة ولا يحتج به ان كان داعية لها هو الأظهر الأحوط . وقول الكثير او الأكثر وضعف الأول باختجاج صاحبه الصحيح وغيرهما بكثير من المبتدعين غير الدعاة .

من كان لازم قوله و عرض عليه والتزمه، اما من لم يلتزمه و نقل عنه
فانه لا يكون كافرا ولو كان اللازم كفرا انتهى وهو قول حسن لكن
لا بد ان يعرف الأمر الذي يكفر من يعتقده فكل من جحد امراً مجتمعاً
عليه معلوماً كونه من الدين بالضرورة حتى يشترك في معرفته الخاص
والعام كالصلاة والزكاة و حرمة الزنا فهو كافر و اما المجسمة فكفرهم
من يروى لازم المذهب مذهباً فانه يلزمهم الجهل بالله تعالى و تقع
عبادتهم لغير الله تعالى و من لا يكفرهم يقول ان الجهل بالله تعالى من
بعض الوجوه ليس بكفر بعد الإقرار بوجوبه و وحدته و انه الخلاق
العليم برسالة الرسل. قال الغزالي و عدم التكفير اقرب الى السلامة و جزم
النووي بكفرهم انتهى كلام اللقاني، و اشار العراقي ايضا الى الخلاف
في تكفير المجسمة (او بمفسق فالأول لا يقبل صاحبها الجمهور) و قيل
يقبل مطلقاً. ظاهره ان قوله مطلقاً من كلام القائل والمراد بالإطلاق
عدم تقييده بعدم اعتقاد حل الكذب لكن جزم النووي والجزري و
غيرهما انه لا خلاف في عدم قبول رواية من اعتقد حل الكذب فالأنسب
ان يجعل لفظه مطلقاً من كلام الشارح لا من كلام القائل والمعنى انه
قال بعضهم انه يقبل ولم يفصله و لم يقيده بقيد والله اعلم. (وقيل ان
كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل) قال العراقي قال المحصول
الحق انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته لأن اعتقاد حرمة الكذب
يمنعه منه انتهى و من استحلها لا تقبل روايته كالخطابيه نبي متن المواثف
انهم قالوا الائمة الأنبياء و ابوالخطاب نبي ففرضوا اطاعته بل قالوا الائمة
آلهة والحسينين ابناء الله تعالى و جعفر اهل لكن ابوالخطاب افضل منه
و من على يستحلون شهادة الزور لموافقهم على مخالفهم وقالوا الجنة نعيم
الدنيا والنار آلامها و استباحوا محرّمات و تركوا الفرائض و في شرحه ان

ابا الخطابی الاسدی عزى نفسه الى ابو عبد الله جعفر الصادق فلما علم منه غلوه في حقه تبرأ منه فلما اعتزل عنه ادعى الأمر لنفسه انتهى (والتحقيق انه لا يرد كل مكفر) بفتح الفاء (بيدعة لأن كل طائفة تدعى ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالع فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك) اي موضوع المسئلة (على الإطلاق) والعموم بأن يقال من نسب الى كفر فروايتہ مردودة (لاستلزم) وشمل (تكفير جميع الطوائف) اي تكفير المحق المبطل و تكفير المبطل المحق ولزم من عموم الحكم المذكور ان لا يقبل رواية من اكفره المبطلون من ثقات اهل الحق (فالعمد ان المكفر الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة) اي بسبب ثبوته بالتواتر صار كونه من الدين ضروريا لدى الخاص والعام كوجوب الصلوة و حرمة الخمر والزنا (و كذا من اعتقد عكسه) بان اثبت امرا معلوما انتفاءه كفرضية صلوة زائدة على الخمس (اما من لم يكن بهذه الصفة) اي انكار المتواتر المذكور و اعتقاد عكسه (و انضم الى ذلك) اي الحكم عليه بعدم اتصافه بالصفة المذكورة (ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه) والمراد من التقوى ما عدا البدعة (فلا مانع من قبوله) الا اذا كان داعيا الى بدعة او تكون روايته مما تقوى بدعته و لعلمه لم ينص عليه لفهمه مما سيأتى فانه اذا كان موجبا لرد رواية المفسق فاقضاءه لرد رواية المكفر اولى على انه قد قيل بقبوله مطلقا و ان كان داعيا الى بدعة و حكى الخطيب هذا القول عن جماعة من اهل النقل والمتكلمين كذا ذكره العراقي (والثاني وهو من لا يقتضى بدعته التكفير اصلا) ولم يحكم عليه احد من الائمة بالكفر (وقد اختلفوا ايضا في قبوله و رده فقبل يرد مطلقا) و به قال طائفة من السلف منهم مالك و تبعه اصحابه و كذا جاء عن الباقر و اتباعه و نقله الآمدى عن الأكثرين و جزم به ابن الحاجب كذا

ذكره السخاوي (وهو بعيد) قال العراقي قيل يرد مطلقاً لأنه فاسق ببدعة وان كان متأولاً ولا فردد كالفاسق بغير تأويل. وقال ابن الصلاح انه بعيد مباعداً للشائع عن ائمة الحديث فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاء. وفي تاريخ نيسابور للحاكم ان كتاب مسلم ولأن من الشيعة انتهى كلام العراقي (و اكثر ما علل به) اي اكثر أدلة ذكرها فيما بينهم والا فهو دليل واحد (ان في الرواية) اي عن المبتدع (ترويحاً لأمره) اي لبدعته ان كانت رواية متعلقة بها (و تنويهاً) اي تفخيماً (بذكره) مطلقاً سواء كانت متعلقة ببدعة أم لا و ترك الرواية عنه احرى لإمانته و انسب باحتمال ذكره فالواو بمعنى مع او او التي لمنع الخلو (وعلى هذا) التعليل (ينبغي ان لا يروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع) لأن فيه مفسدة تنويه ذكره فقط واما اذا لم يشاركه غيره ففي روايته تحصيل ذلك الحديث فقد عارض المفسدة مصلحة لديهم و قيل في معنى كلام الشارح ان هذا الدليل كما يقتضى عدم قبول روايته لم يشاركه فيما غيره كذلك يقتضى عدم قبولها مع تحقق المشاركة مع ان الثانية مقبولة لديهم في التوابع والشواهد (وقيل تقبل مطلقاً) سواء كان داعياً او لا و منهم من خصه بالبدعة الصغرى كالشيع سواء فيه الغلاة وغيرهم فإنه كثير في التابعين واتباعهم فاورد حديثهم لذهب جملة من الآثار النبوية و اسما الرفض الكامل والغلو فيه والسخط على الشيخين ابي بكر وعمر رضی الله تعالى عنهما فلا و الا الكرامية والشيعة الغالی في زمان السلف من تكلم في عثمان والزبير وطلحة رضی الله تعالى عنهم وطائفة ممن حارب علياً رضی الله عنه. والغالی في عرفنا من كفر هؤلاء السادة و تبرأ من الشيخين رضی الله عنهما فهو ضال مفتر كذا قاله الذهبي في الميزان في ترجمة ابان بن تغلب (الا ان) وفي نسخة (اذا اعتقد حل الكذب كما تقدم) اي اعتقد ما يلزم

حل الكذب و الا فاعتقاد حل الكذب كفر والكلام فيمن ليس بدعته مكفرة له و كلام العراقي يقتضى ان يمثل لهذا بالخطابية. وقال السخاوى قيل ان الخطابية لا يشهدون بالزور فإنهم لا يجوزون الكذب بل كذب عندهم مجروح خارج عن درجة الاعتبار رواية و شهادة ولكنهم كانوا اذا سمع بعضهم خبرا ممن عرف انه لا يجوز الكذب كان يعتمد على قوله و يشهد بشهادته انتهى فإن ثبت هذا ولم يظهر منهم ما يوجب كفرهم ثم تمثيل العراقي بهم لما نحن فيه و الا فالطعن في المثال ليس من داب الرجال. ثم ان هذا القول للشافعى وابن ابى ليلي والثورى و ابى يوسف القاضى كما قاله العراقي (وقيل يقبل من لم يكن داعية) اى (داعيا الى بدعة) التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية لأنه جعل اصطلاحا اسما لمن يدعو الى بدعة و تعديته إلى باعتبار المعنى الأصلي و يشترط لقبوله ايضا عدم استحلاله الكذب ولعله لم يذكره لظهوره (لأن) تعليل للمفهوم وهو انه لا يقبل رواية من كان داعية مطلقا سواء كانت رواية تقوى بدعة او لا (لأن تزيين بدعته) و حرصه على ترويح امره (قد يحماه على تحريف الروايات) و اخراجها عما هي عليه (و تسويتها على ما يقتضيه مذهبه) و صرفها الى ما يوافق دابه فلما تحقق في الداعية موجب الكذب على الشارع صلى الله عليه وسلم لا تقبل منه الرواية مطلقا ولو لم تكن لها مساس بمذهبه (وهذا) اى التفصيل (فى) القول (الأصح) قال العراقي واليه ذهب احمد قال ابن الصلاح وهو مذهب الكثير او الأكثر وهو أعداها واولاها (واغرب) اى اتى بأمر غريب (ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل) فأخطأ فى امرين فى زعم الاتفاق وفى انه بغير تفصيل وانما هو قول الأكثر بشرط ان لا يكون روايته مقوية لبدعة وهذا معنى قوله (نعم الأكثر على قبول غير الداعية الا ان روى ما يقوم

بدعة فيرد على) المذهب (المختار و به صرح الحافظ ابو اسحاق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني) بضم جيم و سكون واو وفتح زاء (شيخ ابى داود والنسائي فى كتابه) اى الجوزجاني وفى نسخة (فى كتاب معرفة الرجال فقال فى وصف الرواة و منهم) اى من الرواة (زائغ) اى مائل (عن الحق اى عن السنة) اى السيرة المرضية التى كان عليها السلف الصالح. و لعل الشارح فهم من اقتصاره على قوله زائغ عن الحق ان مراده من اقتصر على انحرافه المنهج القويم و لم يتعد الى الدعوة الى بدعة و الا فلا يتم استشهاده به والله اعلم. (صادق اللهجة) وهى بالفتحة او محركة اللسان كما فى القاموس والمراد صادق القول (فليس فيه) اى فى رده (حيلة) لأن ثبوت صدقه يقتضى قبوله (الا ان يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا) وقد سبق تعريفه (اذا لم يقويه بدعة انتهى) كلام الجوزجاني فلاستثناء منقطع والمعنى لكن اخذ ما ليس بمنكر من حديثه مشروط بما اذا لم يكن مقويا لبدعة و يمكن جعله متصلا بالمعنى فليس فى قبول مرويه حيلة فى وقت الا وقت ان يؤخذ الخ (وسا قاله متجه لأن العلة التى بها يرد حديث الداعية) وهى ما ذكره بقوله لأن التزيين بدعة الخ (واردة فيما اذا كان ظاهر المروى يوافق مذهب الراوى المبتدع ولو لم يكن داعية والله سبحانه اعلم. ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب الطعن والمراد

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: فقال فى وصف الرواية الى آخره ظاهر هذا قبول رواية المبتدع اذا كان ورعا فيما عدا البدعة صادقا ضابطا سواء كان داعية او غير داعية الا فيما يتعلق ببدعة.

به) اي سىء الحفظ (من) و فى نسخة ما تنريلا له منزلة العقلاء على انه قيل بعمومه (لم يرجح جانب اصابته على جانب خطائه) كذا فى بعض النسخ و فى اكثر النسخ الموجودة لم يرجح بزيادة اداة الجحد وهو لم فى ما اخترناه و اوضحناه او لا عند قول المصنف او سوء حفظه فى الإجمال وقال الشارح وجيه الدين قدس الله سره العزيز اعترض عليه استاذى مولينا ابو البركات بأنه قال اولا فى الإجمال وهو يعنى سوء الحفظ عبارة من ان يكون غلطه اقل من اصابته فبين كلاميه تدافع الا ان يكون لفظه لو هنا وقعت تصحيحا من الناسخ او زلة من القلم قال ثم اخبرنى بعض اخوتى انه سئل السخاوى عنه فقال وقع لفظه لم غلطا من الناسخ او جزم نسخة من عنده وليس فيها لفظه لم انتهى وقوله وقعت تصحيحا من الناسخ او زلة من القلم معناه ان لفظه لم اما وقعت زائدة من زلة قلم

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : من لم يرجح جانب اصابته على جانب خطايه . قلت : هذا يناقئ ما تقدم من قوله او سوء حفظه وهى عبارة عن يكون غلطه اقل من اصابته وقد اصلحته بلفظ نحو من اصابته والله اعلم . وقال المصنف وفهم من ما لم يرجح اما بأن يرجح جانب خطايه استويا . قلت : وهذا يؤيد ان قوله فيما تقدم فى سوء الحفظ وهى عبارة عن ان يكون خطائه كماصابته من النسخ الصحيح بخلاف اقل من اصابته فانها مخالفة لما هنا وليست بصحيحة من جهة العنى لأن الإنسان ليس بمعصوم من الخطا فلا يقال فيمن وقع له الخطا مرة او مرتين انه سيىء الحفظ وان كان يصدق عليه ان خطاه اقل من اصابته لأنه لم يصدق عليه انه لم يرجح اصابته .

الناسخ بلا شعوره او ان الناسخ زادها بقصده لتوهمه الزيادة صوابا فالمراد بالتصحيف معناه اللغوى وهو الخطأ فى الصحيفة كما فى القاموس والشارح المحقق الشيخ على القارى بعد اطلاعه على هذا كله صوب النسخة التى فيها زيادة لم ومما رجحها به انه نقل عن المصنف انه قال فى تقرير هذا الكلام اذ فهم من قوله ما لم يرجح الجانب الخطائية او يستويا انتهى ولا شك ان هذا الكلام يقتضى ما اختاره ولكن يحتمل ان يكون هذا التقرير قبل تغييره النسخة التى هى موافقة لنسخة الحافظ السخاوى على ان اختلال التقرير اهن من اختلال هذا التاليف وقد قال الشيخ على القارى فلا تعجل و تأمل فانه محل الزلل (وهو) اى سوء الحفظ (على قسمين) وكل منهما مسمى عندهم باسم فإنه (ان كان لازما للراوى فى جميع حالاته) من غير خبر ثان اى حاصلاً من غير عروض سبب لسوء حفظه فى بعض الأوقات (فهو الشاذ) و فيه من التسامح ما قد سبق فى مواضع شتى والمعنى فروى من هذه صنته هو الشاذ (على رأى بعض اهل الحديث) قال البقاعى فى حاشية شرح الألفية المنكر اسم لما خالف فيه للضعيف الذى ينجبر و منه بمثله الثقة او تفرد به الأضعف الذى لا ينجبر و منه بمتابعة مثله، والشاذ اسم لما خالف فيه الثقة الأوثق او تفرد به الحفيف الغبط اى الذى ينجبر و منه بمتابعة مثله (او ان كان سوء الحفظ طاريا) متجددا (على الراوى اما لكبره) اى سنه (اولذهاب بصره او لاحتراق كتبه او عدمه) تعميم بعد تخصيص (بأن) الباء للسببية يعنى انما صار ذهاب البصر والكتب موجبا لسوء الحفظ لأنه (كان يعتمدها فرجع الى حفظه فساء) لفقدان مراجعة الكتب (فهذا هو المختلط) بكسر اللام اى فهذا الراوى هو المختلط او نقول للتناسب بما سبق فروى هذا هو حديث المختلط (والحكم فيه) اى فى المختلف (ان ما حدث به قيل) طريان

(الاختلاط) عليه في نفس الأمر (إذا تميز) لنا كونه قبل الاختلاط (قبل و إذا لم يميز) لنا (توقف) على بناء المجهول (فيه) وفهم منه بالطريق الأولى عدم قبول ما حدث به بعد الاختلاط تميز لنا كونه بعد الاختلاط أو لم يميز. قال العراقي في شرح الألفية ثم الحكم فيمن اختلط انه لا يقبل من حديثه ما حدث به في حال الاختلاط وكذا ما ابهم امره و اشكل فلم يدر حدث به قبل الاختلاط او بعده وما حدث به قبل الاختلاط قبل ثم ذكر تفصيل من اختلط من الرواة فمن اراد ذلك فليراجعه (وكذا من اشتبه الامر فيه) اي مثل حكم من جزم الأئمة باختلاطه و تعيين زمانه حكم من اشتبه الا في نفس اختلاطه وفي زمان اختلاطه فما حدث به قبل الزمان الذي قيل باختلاطه فيه اذا تميز قبل و ما لا يكون كذلك توقف فيه فمن جزموا باختلاطه وتعين زمان تغييره ابو مسعود سعيد بن اباس الجريري. قال يحيى بن سعيد عن همس انكرنا الجريري ايام الطاعون وقال النسائي ثقة انكر ايام الطاعون و روى الشيخين عنه من رواية من سمع من قبل التغيير و ممن اختلفوا في اختلاطه ابو اسحاق السبعي قال القسوى قال بعض اهل العلم كان قد اختلط وانما تركوه

حواشى قاسم بن قطاوبغا

قوله : اذا تميزنا و الا فهو متميز في نفسه اذا الأعراض لا تصور فيها الاختلاف الذى لا يميز معه .

قوله : وكذا من اشتبه الأمر فيه . قلت : هذا اللفظ فيه ابهام لأن ظاهر السوق انه لحديث المختلط و لفظه من لمن يعقل فلا يصح للحديث وان استعملها فمن يعقل فيكون قد انتقل من الحديث الى الراوى فليس بظاهر والله اعلم .

مع ابن عيينة لاختلاطه وكذا قال الخليلي ان سماع ابن عيينة منه كان بعد الاختلاط. قال العراقي ولم يخرج له الشيخان من رواية ابن عيينة و انما جزم له من طريقه الترمذي وانكر صاحب الميزان اختلاطه فقال شاخ ونسي ولم يختلط وقد سمع منه ابن عيينة وقد تغير قلبا ومن اختلفوا في ابتداء اختلاطه سعيد بن ابي عروبة فقال دحيم اختلط سنة خمس و اربعين و مائة وحكى عن عبدالوهاب ان اختلاطه كان في سنة ثمان و اربعين و مائة (وانما يعرف ذلك باعتبار الآخذين) اي الراوى (عنه) اي عن المختلط فالذى علم انه لم يسمع من المختلط الا قبل اختلاطه قبل حديثه ومن لا فلا ويستثنى من ذلك ما اذا حدث في حال اختلاطه لحديث كان حدث به في حال الصحة فلم يخالفه فانه يقبل وعليه حمل الائمة ما وقع في الصحيحين او احدهما من التخريج لمن وصف بالاختلاط من طريق من لم يسمع منه الا بعده. قال العراقي قال ابن الصلاح وما كان من هذا القبيل في الصحيحين او احدهما فاذا نعرف على الجملة ان ذلك مما تميز وكان مأخوذا عنه قبل الاختلاط (ومتى توبع سىء الحفظ سواء كان سوء حفظه لازما او طاريا (بمعتبر) اي راو معتبر بفتح الوجدة وانما قيد به لأن الرواة على ثلاثة اصناف صنف يحتاج بحديثهم وهم الثقات وصنف لا يحتاج بحديثهم ولكن يعتبر به وصنف يطرح حديثهم

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: ومتى توبع الى آخره قال المصنف اذا تابع السيئ الحفظ شخص فقوله انتقل بسبب ذلك الى درجة ذلك الشخص وينتقل ذلك الشخص الى اعلا من درجة نفسه التى كان فيها حتى يترجح على مساويه من غير متابعة من دونه.

ولا يلتفت اليه وانما تعتبر متابعة المصنفين الأولين ولهذا (قال كان يكون) اي التابع (فوقه) اي من الصنف الأول (او مثله) اي من الصنف الثاني (لا دونه) اي من الصنف الثالث قال المصنف على ما نقلوا عنه اذا تابع سيء الحفظ شخص فوقعه انتقل سبب ذلك الى درجة ذلك الشخص وينتقل ذلك الشخص الى اعلى من درجة نفسه التي كان فيها حتى يترجح على مساويه من غير متابعة من دونه انتهى وقوله انتقل الخ معناه انتقل روايته بسبب المتابعة الى درجة رواية ذلك الشخص في الاحتجاج او في مرتبة من مراتب الاعتبار. قال العراقي الفاظ التجريح على خمس مراتب الأولى ان يقال كذاب او يكذب او وضاع او يضع الثانية متهم بالكذب او اوضع او هوهاك او متروك او سائط الثالثة مردود الحديث او ضعيف جدا او واه بكرة و كل من اهل هذه المراتب الثالث لا يحتاج بحديثه ولا يستشهد ولا يعتبر الرابعة ضعيف الحديث او منكر الحديث او مضطرب الحديث الخامسة فيه ضعف او سوء الحفظ او ليس بالقوى اولين او فيه ادنى مقال و كل من هاتين المرتبتين يخرج حديثه ويكتب وينظر فيه للاعتبار انتهى ثم ان المصنف لما جعل المختلط احد قسمي سيء الحفظ المقابل للمغفل وفاحش الغلط وقد جعل بعضهم اعم كالعراقي فإنه قال في اثناء كلامه في تعداد المختلطين ومنهم عارم بن الفضل اختلط في آخر عمره و زال عقله ومنهم صالح مولى التؤمة خرف و كبر و جعل يأتي بما يشبه الموضوعات ولذا تركه مالك انتهى كان

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله: المراد بقوله فوقه او مثله اي في الدرجة من السند لا

في الصفة.

حكم المختلط المغفل حكم سى الحفظ في امر المتابعة زاده في الشرح فقال
(و كذا المختلط الذي لا يتميز) في حديثه و كذا (المستور) وقد تقدم معناه
على اختلاف فيه (والإسناد المرسل) بفتح السين والمراد بالإسناد هنا نفس
السند وهو الرجال انفسهم وانما زاد في الشرح لفظ الاسناد لأجل قوله (صار
حديثهم حسنا) والا فالمناسب الحديث المرسل والحديث المدلس (و كذا
المدلس) بفتح اللام اي الإسناد الذي وقع فيه الإرسال والتدليس اذا
لم يعرف المحذوف منه اما لو عرفه عمل فيه بحسب حاله من عدالة او
جرح (صار حديثهم حسنا) لكن (لالذاته بل وصفه بذلك باعتبار
المجموع من المتابع والمتابع) بكسر الموحدة في احدهما وفتحها في الثاني
لأن كل واحد منهم (باحتمال كونه روايته صوابا او غير صواب على
حد سواء) وقوله احتمال مبدأ وقوله حد سواء خبره ولك ان تجعل
احتمالا منصوبا بدلا من كل واحد او منصوبا على نزع الخافض اي
في احتمال (فاذا جاءت من المعتبرين) بفتح الموحدة وفيه الحذف والإيصال
اي المعتبر بهم رواية موافقة (لأحدهم رجح احد الجانبين من الاحتمالين
ودل ذلك المجيء على ان الحديث محفوظ) وان احتمال كونه غير صواب
بأن يكون الساقط غير ثقة في نفس الأمر او في رواية المرسل والمدلس
احتمال مرجوح لا يلتفت اليه (فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول
والله اعلم) ومرتبة الاحتجاج قال ابن الهمام في التحرير حديث الضعيف

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله : صار حديثهم حسنا الأولى ان يقول صار الحديث لا الضمير
للمختلط والمستور والإسناد فعلى ما قال يكون على وجه التغليب او
تقدير مضاف وعلى ما قلنا لا يحتاج لذلك والله اعلم.

الفسق لا يرتقى بتعدد الطرق الى الحججة و بغيره مع العدالة يرتقى وقال
 البقاعي الضعيف الواهي اى الذى لا يعتبر ربما كثرت طرقه حتى اوصله
 الى درجة رواية المستور وسىء الحفظ بحيث ان ذلك الحديث اذا كان
 مرويا بإسناد آخر فيه ضعف قريب محتمل فانه يرتقى بمجموع ذلك
 الى درجة الحسن لأننا قد جعلنا مجموع تلك الطرق الواهية بمنزلة الطريق
 الذى فيه ضعف يسير فصار ذلك بمنزلة طريقين فى كل منها ضعف
 يسير (ومع ارتقائه الى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته
 وربما توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه) وقالوا انما يصلح
 المجموع للاحتجاج فهو المستحق لهذا الاسم من اطلقه فانما لاحظ
 مضمونه ومعناه لإسناده ومبناه (وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث
 القبول والرد) لأجل ان مدار هذا الفن على القبول والرد قدمها واتبعها
 ما يتعلق بالمتن من حيث كونه مرفوعا او موقوفا فقال (ثم الإسناد و
 هو الطريق الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهى اليه الإسناد من

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : فنحط عن درجة الحسن لذاته الى آخره . مقتضى النظر
 انه ارجح من الحسن لذاته لأن المتابع بكسر الباء اذا كان معتبرة فحديثه
 حسن وقد انضم اليه المتابع بالفتح والله اعلم .
 قوله : هو غاية ما ينتهى اليه الإسناد الى آخره . قلت : لفظ غاية
 زايد معنى لأن لفظ ما المراد به الكلام كما فسره بقواه من الكلام فيصير
 تقدير المتن (١) ينتهى اليه الإسناد فعلى هذا المتن حروف اللام من
 قوله عليه السلام من جاء منكم للجمعة فليغتسل .

(١) قلت : بين قوله المتن وقوله ينتهى بياض قليل ، قد اكلته الرودة .
 ابو سعيد السندى

الكلام) قيل التعريفان لفظيان فلا يلزم من اخذ كل في تعريف الآخر دور ويمكن ان يجاب ايضا بجعل الإسناد المأخوذ في تعريف المتن بمعناه اللغوي والمعنى المتن هو العرض والمقصود من الكلام الذي ينتهي اليه الإسناد و يذكر بعد الفراغ وذلك انه اذا ورد الحديث المرفوع بسند متصل كان كل واحد من الرواية بسند لفظ الحديث الى شيخه وينسب اليه انه حدثه به بسنده الى ان اسنده التابعي الى الصحابي فإسناده هو منتهى الإسناد واسا الصحابي فإنما روى ما سمعه او شاهده من قول النبي ﷺ او فعله فما ذكر بعد الصحابي من قول هو الكلام الذي ينتهي اليه الإسناد مفضيا اليه كقول ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال لا يدخل الجنة من لا يؤمن جاره بوائقه والمقصود من هذا الكلام قول النبي ﷺ وهو لا يدخل الى آخره واما الموقوف على الصحابي فأخر الإسناد فيه اسناد من روى عن التابعي اليه الا ينتهي اليه الإسناد هو كلام التابعي ومقصود الكلام هو المتن. واعلم انهم قد اختلفوا ان متن الحديث هو قول الصحابي قال رسول الله ﷺ كذا او مقول النبي ﷺ كما ذكر الطيبي في الخلاصة والمصنف اختار الثاني ولذا زاد لفظ الغاية و يرد عليه انه انما يتصور اذا كان الحديث من قوله ﷺ واما اذا كان من فعله ونحوه فلا فالأولى ان يجعل اضافة الغاية الى ما بيانية فيطابق القول الأول والمعنى حينئذ هو المقصود الذي ينتهي الإسناد اليه ولعل الاختلاف الذي حكاه الطيبي كان في الخبر القولي فقط (وهو) اي الإسناد (اما ان ينتهي الى النبي ﷺ) بأن يقع بعد الإسناد كلام متعلق بالنبي ﷺ وقوله (و مقتضى لفظه) مبتدأ المضارع المعلوم فقوله ان المنقول مفعوله و اضافة اللفظ الى ضمير الإسناد لأدنى ملازمة اي اللفظ المذكور بعد الإسناد وهو لفظ المتن (اما تصريحاً او حكماً) وهذا تمييز

عن ارتباط الفعل بالجاء والمجرور في المتن و عن انتساب الاقتضاء الى اللفظ في الشرح (ان) و في نسخة لأن (المنقول) على ان يكون اللام صالة للاقتضاء و على هذه النسخة يكون ما في النسخة الأولى من قوله مقتضى اسم فاعل معطوفا على ان ينتهي و فاعله لفظه (بذلك الإسناد من قوله صلى الله عليه وسلم) وهذا في الشرح خبر ان و من ابتدائية و اما في المتن فكلمة من اجالية والمعنى انه انتهى الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لأجل تحقق مقوله (او من فعله او من تقريره مثال المرفوع من القول تصریحا أن يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا) فيه ان المرفوع ليس قول الصحابي بل مقوله او مسموعه من قول النبي صلى الله عليه وسلم على اختلاف المذهبين و يمكن توجيهه بأن تقدر الباء اي بأن يقول والمعنى ان المرفوع يتحقق بقول الصحابي سمعت الخ فينتجه على كل من القولين (او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا) وتخصيص هذين اللفظين بالصحابي خرج مخرج الغالب و الا فيتصور كل منها ايضا بالنسبة الى من لقي النبي صلى الله عليه وسلم غير مسلم و اسلم بعد صلى الله عليه وسلم (او يقول هو) اي الصحابي ولو بالإرسال او (غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا و عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كذا و نحو ذلك و مثال المرفوع من الفعل تصریحا ان يقول الصحابي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا) و تخصيصه بالصحابي لما تقدم من انه هو الغالب فيه (او يقول هو) اي الصحابي (او غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا مثال المرفوع من التقرير تصریحا ان يقول الصحابي فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا او يقول هو او غيره فعل فلان) على بناء المجهول (بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولا يذكر) عطف على قوله يقول اي ولا يذكر قائل الكلام السابق (انكاره) صلى الله عليه وسلم (كذلك) فلو ذكر انكاره كانت الحججة فيه و كان من باب القول المرفوع (ومثال المرفوع من القول حكما) حال من المرفوع (لا تصریحا ما)

كلمة ما مصدرية وفي قول ما لا مجال موصولة او موصوفة معمولة ليقول
في (يقول الصحابي الذي لم ياخذ عن الإسرائيليات) اي من كتب بنى
اسرائيل وافواههم فمن كان منهم يأخذ عنها كعبدالله بن سلام رضي الله عنه و
عبدالله بن عمر رضي الله عنه ولا يكون قوله في حكم المرفوع لقوة الاحتمال وكان
بعض الصحابة ينظر في الإسرائيليات للاحتجاج على اليهود وغيره من
المصالح ولعله رأى النهي عن الأخذ عنها انما كان خوفا من دخول اللبث
وتشعب الأسر قبل تقررته ونحوه (ما لا مجال للاجتهاد فيه) ومحل
الموصول النصب على انه مفعول ليقول (ولا له) اي كذلك المقول
(تعلق ببيان لغة او شرح غريب كالإخبار) بكسر الهمزة (عن الأمور
الماضية من بدء الخلق واخبار الأنبياء عليهم السلام) بفتح الهمزة (او
الآية كالملاحم) جمع ملاحمة وهو المقتل العظيم سمي به لكثرة لحوم
القتلى او لاشتغالهم كالملاحمة والسدى (والفتن) تعميم بعد تخصيص
(و احوال يوم القيامة وكذا الإخبار عما يحصل فيه ثواب مخصوص او
عقاب مخصوص) اذ التحديد لا يعرف الا بالوحي بخلاف مطلق الثواب
والعقاب لمساغ الاجتهاد فيه (وانما كان له حكم المرفوع لأن اخباره) اي
الصحابي (بذلك) الخبر الذي لا مجال للاجتهاد فيه (يقتضى مخبرا له وما
لا مجال للاجتهاد فيه يقتضى موقفا) بضم ميم وكسرقاف مخففة او
مشددة اي مخبر (اللتماثل به) اللام للاستعراق به متعلق بالقائل وهذا
الكلام اعنى قوله وما لا مجال الخ معترضة بين مقدمتى الدليل تنبيهها
على ان اختصاص الصحابة بكون خبرهم المذكور في حكم المرفوع
ليس لاختصاصهم بحكم المقدمة الثانية اعنى قوله (ولا موقف للصحابة)
وفي نسخة للصحابي (الا النبي صلوات الله وسلامه) او بعض من يخبر من اخبار (عن
الكتب القديمة) واما ما ياخذه الصحابي بنفسه عن الكتب القديمة فهو

ايضا مندرج في هذا لأنه لا يتم له ذلك الا بعد ان يتعلم منهم ما يتوقف عليه فهم معانيها واما الكشف والإلهام فتعرق الخطأ اليهما كثير لم يكونوا يعتدون بهما (فلذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني) بقوله الذي لم يأخذ من الإسرائيليات (واذا كان كذلك فله حكم ما لو قال قال رسول الله ﷺ فهو مرفوع) اي حكما (سواء كان) ذلك الخبر (مما سمعه) الصحابي المخبر (منه) اي من النبي ﷺ بغير واسطة (او عنه بواسطة) يعنى ان ما تقدم يقتضى ان يكون الكلام مسموعا من النبي ﷺ واما ان كان ذلك الصحابي سمعه من النبي ﷺ بلا واسطة او بواسطة فلا بل الاحتمالان متساويان وانما عبر بمن في الأول وبعن في الثاني لأن كلمة من للاتصال وكلمة عن للانقطاع فاذا قيل سمعت منه يكون بلا واسطة واذا قيل عنه يكون بواسطة و يحتمل ان يكون بلا واسطة و لهذا زاد الشارح في الثاني قوله بواسطة (ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل) بتشديد الزاء المفتوحة (على ان ذلك) الفعل (عنده) ثابت (من) فعل (النبي ﷺ) واستشكل عليه بأنه يجوز ان يكون ثابتا عنده من قوله ﷺ فلا يكون مرفوع والجواب ان المحتمل للأمرين يعطى له حكم الأقل رتبة والفعل اقل رتبة من القول (كما قال الشافعي في صلوة على كرم الله وجهه في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين) قال البقاعي على ما نقله اللقمانى اظن ان قوله في الكسوف وهم انما هو في الزلزله قد روى

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : عن القسم الثاني هو بعض من ينخر من الكاب القديمة و وقع الاحتراز عنه بقوله فيما تقدم ما يتروك الصحابي الذي لم يأخذ من الإسرائيليات .

البيهقي في السنن المعروفة عن الشافعي فيما بلغه عن عباد عن عاصم الأحول عن خزيمة عن علي رضي الله عنه انه صلى في الزلزلة ست ركعات في اربع سجديات خمس ركعات وسجدتين في ركعة و ركعة وسجدتين في ركعة قال الشافعي ولو ثبت هذا عن علي رضي الله عنه لقلت به وهم يشبتونه ولا يأخذون به انتهى اقول وبعد الحكم وبانوهم المذكور لا يمكن حمل كلام الشارح على هذا لأنه قال في كل ركعة اكثر من ركوعين وقال الشارح في فتح الباري انه ورد في الطرق بمعنى من طرق صلوة الكسوف ان في كل ركعة ثلث ركوعات وفي اخرى في كل ركعة اربع ركوعات و في اخرى في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسناد كل منها من علة و نقل صاحب الهدى عن الشافعي و احمد و البخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين غلطا من الرواة. وقال ابن خزيمة وابن المنذر من الشافعية انه يجوز العمل بكل ما ورد انتهى كلامه في الفتح الباري وقال علماءنا الحنفية ان اختلاف الطرق المذكورة في عدد الركعات اثمير الاضطراب فيها فيصار الى ما هو المعهود في الصلوة وهو وحدة الركوع في كل ركعة (و مثال المرفوع من التقرير حكما ان يخبر الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا) اي بالاقتران على الإضافة الى زمنه من غير ذكر حضرته والا فهو من التقرير صريحا (فانه يكون له حكم الرفع) وقال الإسماعيلي انه موقوف والأول هو المختار (من جهة ان الظاهر اطلاقه صلى الله عليه وسلم على ذلك) الفعل (لتوفر دواعيهم) وكثرة رغباتهم (على سواه) صلى الله عليه وسلم و في نسخة على سوال عن امر دينهم (ولأن ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمررون عليه) ولا ينتهون عنه (الا وهو غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر بن عبد الله رضي الله عنه و ابو سعيد رضي الله تعالى عنه على جواز العزل بانهم يفعلونه

والقرآن ينزل ولو كان) اي العزل (مما ينتهي عنه لنهي عنه القرآن ويلتحق
بتمويل) اي في المتن (حكما ما ورد بصيغة الكناية) اي بالصيغة التي يكفي
بها عن الرفع عن النبي ﷺ (في موضع الصريح الصريحة بالنسبة اليه ﷺ)
وقوله بالنسبة متعلق بالصريحة (كقول التابعي) راويا (عن الصحابي)
وقوله (يرفع الحديث) مقول القول (والتقييد) بالتابعي هنا يخرج مخرج
الغالب والا فلو صدرت هذه الألفاظ من دون التابعي بعد ذكر الصحابي
يكون رفعا ايضا وايضا قد ترد عن الصحابي بعد ذكر الصحابي واما اذا
وقعت بعد ذكر النبي ﷺ فهو بمنزلة قوله عن الله تعالى (او برويه او
ينميه) بوزن اي ينسبة (او رواية) اي يرويه رواية (او يبلغ به) و اخر
الماضي في المذكر لقلة استعماله بالنسبة الى المضارع والمصدر (وقد
يقتضون) اي الرواة من البصريين وغيرهم بعد ذكر الصحابي (على ذكر
القول) او الفعل منه (مع حذف القائل) اي عدم ذكره لا قبل ذكر
القول ولا بعده (و يريدون به) اي بالقائل الذي يدل عليه القول (النبي
ﷺ) كقول ابن سيرين عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال تقاطلون قوما الحديث
و تمامه صغار الأعين وفي صحيح البخارى في المناقب مستندا عن محمد بن
ابى هريرة قال قال اسلم و غفار وشيء من مزينة الحديث وهو عند مسلم
مرفوع صريحا (وفي كلام الخطيب انه اصطلاح خاص بأهل البصرة)
قال العراقى وما رواه اهل البصرة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال
قال فذكر الحديث ولم يذكر فيه النبي ﷺ وانما كرر لفظ قال بعد
ابى هريرة فهو مرفوع. قال الخطيب وتحقيق هذا قول ابن سيرين كل
شيء حدثت به عن ابي هريرة فهو مرفوع انتهى كلام العراقى. قال
السخاوى وتخصيص حكم الرفع ارواية ابن سيرين عن ابي هريرة
بتكرر قال عجيب لتصريحه بالتعميم في كل رواه عن ابي هريرة و

ایضاً فقد وجدنا الكثير مما جاء عن غير ابن سيرين كذلك جاء بصريح
الرفع فی روایات اخر اقول ومنها ما فی البخاری فی باب ما قيل فی الزلازل
والآیات من ابواب الاستقاء مسندا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال اللهم بارك
نا فی شامنا و فی یمنا الحدیث (ومن الصیغ المحتملة) للرفع (قول الصحابي
من السنة كذا فالأكثر علی ان ذلك مرفوع) قال العراقي قال ابن الصلاح
(و نقل) عن (ابن عبد البر فيه) ای فی قول الصحابي من سنة (الاتفاق)
علی انه رفع (قال) ابن عبد البر (هو اذا قالها) لفظة من سنة (غير الصحابي
فكذلك) هو رفع (ما لم يضمنها الى صاحبها كسنة العمرين) قال العراقي
فاذا قال التابعي من السنة فهل هو موقوف متصل او مرفوع مرسل فيه
وجهان لأصحاب الشافعي رح والأصح كما قال النووي انه موقوف انتهى
(وفي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي فی اصل المسألة) وهو قول الراوي
من سنة صحابيا اولا (قولان) قول فی القديم وقول فی الجديد. قال العراقي
وحكى الداودي فی شرح مختصر المزني ان الشافعي كان يرى فی القديم
ان ذلك مرفوع اذا صدر من الصحابي او التابعي ثم رجع عنه لأنهم قد
يطلقونه ويريدون سنة البلد انتهى قال البقاعي كلام الشافعي فی الأم حيث

حواشی قاسم بن قطلوبغا

قوله : من السنة كذا قال المصنف . ومن الوجوه المرجحة بأنها
سنة النبي صلی الله علیه وسلم اذا قالها كبراء الصحابة كأبي بكر مثلا اذ ليس قوله الا
سنة النبي صلی الله علیه وسلم و منها ان یورده فی مقام الاحتجاج لأن الصحابة مجتهدون
لا یقلد مجتهدا آخر فصرف الى سنة النبي صلی الله علیه وسلم .
قوله : اذا قالها غیر التابعی فلذلك یظهر ان هذا من التنبیه بالأدنی
علی الأعلى فاذا قالها التابعی فهو كذلك من باب اولی والله اعلم .

قال اصحاب النبي ﷺ لا يقولون السنة والحق السنة رسول الله ﷺ نص
 في ان مذهبه في الجديد ايضا انه من الصحابي يفيد الرفع فيأول قول
 الداودي بأنه رجع في مسألة التابعي فقط (وذهب الى انه) ولو من
 الصحابي (غير مرفوع ابوبكر الصيرفي من الشافعية وابوبكر الرازي) و
 ابو الحسن الكرخي كما قاله العراقي (من الحنفية وابن حزم من اهل
 الظاهر) والمراد بأهل الظاهر هنا طائفة تسمى ظاهرية جامدة لعدم قولهم
 بالقياس مطلقا حتى عند تحقق العلة المنصوصة والجملة بل كانوا لا يقولون
 بالاستنباط رأسا وهؤلاء لا يعبأ بهم أئمة الحديث والفقهاء. قال السيوطي
 وغيره ان الاجماع لا ينخرق بخلافهم وجعل الشارح هنا ابن حزم منهم
 لموافقته اياهم في بعض اقوالهم وقد يطاق اهل الظاهر على ائمة الحديث
 لعدم رؤيتهم صرف النصوص ظواهرها بمجرد الرأي ومخالفة القياس و
 يقولون بوجوه الاستنباط الا بالقياس الخفي وهم من خيار الفرقة الناجية
 ولنعلم من قال شعر اهل الحديث هم اهل النبي وان لم يصحبوا نفسه
 انما هم صحبوا (واحتجوا بأن السنة تردد بين النبي ﷺ وبين غيره) اذ قد
 يقال سنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وسنة البلاد (واجبوا) والظاهر من قول
 الشارح فيما بعد ان الصحابة لا يريدون بذلك الاستئنة النبي ﷺ انهم
 انما اجبوا عن قولهم بعدم الرفع في قول الصحابي من سنة لا في قول التابعي
 (بان احتمال ارادة غير النبي ﷺ بعيد) بالنسبة الى الصحابي لانهم ما
 يحتجون الا بسنته ﷺ ولا يبالون بمخالفة بعض بعضها غالبا فقد كانوا
 اخوة علات والاحتمال البعيد لا يلتفت اليه كيف (وقد روى البخاري
 في صحيحه) في باب الجمع بين الصاوتين بعرفة فروى بسنده عن ابن
 شهاب قال اخبرني سالم ان الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير رضي الله عنه
 سأل عبدالله يعني ابن عمر كيف تصنع في الموقف فقال سالم ان كنت

تزيد السنة فهجر بالصلوة يوم عرفة فقال عبدالله بن عمر رضي الله عنه صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة فقلت لسالم افعلك ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهل يتبعون بذلك الا سنته انتهى وافاد ابن عمر رضي الله عنه بقولهم انهم كانوا يجمعون الخ انها سنة مؤكدة كانوا مولعين بها وكلمة في في قوله في السنة جليلة والشارح اراد هذا الحديث بقوله (من حديث ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه رضي الله عنه في قصة) او مذاكرة سالم (مع الحجاج) بن يوسف الثقفي وكان الحجاج بعد ما استشهد عبدالله بن الزبير رضي الله عنه الخ والياً بمكة و امير الحجاج من طرف عبد الملك بن مروان وكان سفاكا حتى قيل انه قتل صبورا مائة و عشرين الفا من الصحابة والتابعين غير من قتل منهم في محارباته (حيث قال) اي سالم (له) اي الحجاج (ان كنت تزيد السنة فهجر بالصلوة) اي ادها الهاجرة قال ابن شهاب (فقلت لسالم افعلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون) من العناية كذا في نسخة الكتاب والذي وقفنا عليه في نسخة البخاري يتبعون من الاتباع او يبتغون من الابتغاء والشارح في الفتح الباري ايضا لم يذكر الا اياهما فالله تعالى اعلم. (بذلك الا سنته فنقل سالم وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة) وكانوا اهل فقه وصلاح وفضل وينتهي الى قولهم و افتاءهم عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه و عمرو بن الزبير والقاسم بن محمد بن ابي بكر رضي الله عنه وسعيد بن المسيب رضي الله عنه و سليمان بن يسار رضي الله عنه و خارجة بن زيد بن ثابت رضي الله عنه واختلفوا في السابع فويل ابوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام وقيل سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنه وقيل ابو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال السخاوي في شرح الألفية وقد نظم اسماءهم محمد بن يوسف الحلبي او الحافظ ابو الحسن على المالطي فقال شعر:

الا كل من لا يقتدى بائمة — فقسمة ضيزى عن الحق خارجه
فخذهم عبيد الله عروة قاسم — سعيد ابو بكر سليمان خارجه.

ويدل انه ما كتبت اسماء هم و وضعت في شىء من الزاد او القوت الا
بورك فيه وسلم من الآفات كالسوس وشبهه ويقال انها اثنان للحفظ
في كل شىء و تزيل الصداع العارض انتهى وقال اللقاني انه وجد بخط
بعض الأكابران وضع هذين البيتين مكتوبين في ورقة في البر مسانع من
تسويسه فجر بناه فوجدناه صحيحاً اذا وضع فيه قبل ان يسوس انتهى
(واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة) متعلق بقوله نقل (انهم اذا
اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبي ﷺ) و افاد ان ابن عمر رضي الله
لم يرد بقوله من السنة سنة النبي ﷺ ان قيل ان سالما انما اخبر بالحكم
المذكور من نفسه من غير ان ينقله عن احد من الصحابة قلت هو مما
لا يمكن الاطلاع عليه الا باخبارهم فلا يكون الا منقولاً عنهم (واسا
قول بعضهم) وهو ابن حزم (اذا كان الحديث مرفوعاً فلم لا يقولون)
اي الرواة المتأخرة فيه قال رسول الله ﷺ (فجوابه انهم تركوا الجزم
بذلك) اي بأنه منقول عن رسول الله ﷺ (تورعا واحتياطاً) لاحتمال ان
يكون الرواية بالمعنى او لأن الرواية باللفظ اولى (ومن هذا القبيل قول
ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعة
اخرجاه) اي الشيخان (في الصحيحين قال ابو قلابة او شئت لقلت ان
انسا رفعه الى النبي ﷺ اي لو قلت لم اكذب) بالتخفيف وقيل
بالتشديد مجهولاً اي لم انسب الى الكذب وفي رواية لمسلم لو قلت انه
رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك انتهى (لأن) قوله (من سنة) هذا
اي رفع (معناه لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى ومن)

قبیل (ذکر) المذكور من لفظه من السنة الذي معناه وحكمه الرفع وهذا التفسير بناءً على ما سيأتي في المعطوف عليه من قواه فاه حكم الرفع ايضاً (قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا) بالبناء للمفعول فيها (فالتخلاف فيه) اي في كونه مرفوعاً (كالتخلاف في الذي قبله) اي قول الصحابي من السنة في القول بعدم الرفع مرجوح فيها وقوله لأن علة لقوله ومن ذلك له اي وانما كان هذا القول مما حكمه الرفع (لان مطلق ذلك) اي ما ذكر من قوله امرنا ونهينا (ينصرف بظاهره الى من له الأمر والنهي وهو رسول الله ﷺ وخالف في ذلك) اي في الجزم بانصرافه الى رسول الله ﷺ (طائفة) منهم ابو بكر الاسماعيلي و ابو بكر الصيرفي قاله العراقي وذكر ابن الأثير عن بعضهم ان لفظ امرنا ان قاله ابو بكر الصديق رضي الله عنه فهو رفع و الا فلا (وتمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره كأمر القرآن او الإجماع) على ان يكون الاسناد مجازياً (او بعض الخلفاء او الاستنباط) اي الاجتهاد (و اجيبوا بأن الأصل) في الأمر في كلام الصحابي (هو الأول) اي النبي ﷺ (ولنعلم) ما اورده في المواهب اللدنية شعر:

نقل فؤادك حيث شئت من الهوى - ما الحب الا للحبيب الأول
كم منزل في الارض يألفه الفتى - و حينئه ابدأ لأول منزل .

(وما عداه) سلمنا (انه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح) لأن غالب امور الصحابة ما كان مأخذها الا افعال الشارح ﷺ و اقواله اخرجته النسائي عن امية بن عبدالله بن خالد انه قال لعبدالله بن عمر رضي الله عنه انا نجد صلوة الحضر و صلوة الخوف في القرآن ولا نجد صلوة السنم في القرآن فقال ابن عمر رضي الله عنه يا ابن اخي ان الله تعالى بعث الينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً و انما نفعل كما رأينا محمداً ﷺ انتهى (و ايضاً فمن كان في طائفة

رئيس اذا قال امرت لا يفهم منه) اى من قوله هذا (ان آمرة) بصيغة
 التفاعل (الا رئيسه) اى غير رئيسه فكلمة الا بمنى غير وان كانت تابعة
 لجمع منكور كما هو مذهب البعض وحاصل الجواب الاول تسليم انه
 محتمل ان يكون الأمر غير النبي ﷺ الا انه مرجوح وحاصل هذا
 الجواب عدم تسليم ذلك الاحتمال فانه لو اراد الصحابي أمرا غير النبي
 ﷺ لصرح به فعلى هذا او قدم هذا الجواب على الأول كان انسب
 (واما قول من قال يحتمل ان يظن) اى الصحابي (ما ليس بأمر) فى
 الواقع (امراً فلا اختصاص له) اى لهذا القول (بهذه المسئلة) وهى ان
 يقول الصحابي امرنا على بناء المفعول (بل هو مذكور) اى قد ذكره
 بعضهم (بما لو صرح) اى الصحابي (فقال امرنا رسول الله ﷺ) بكذا
 قال العراقي فى شرح الفية اما اذا صرح الصحابي بالامر كقوله امرنا
 رسول الله ﷺ فلا اعلم فيه خلافا الا ما حكاه ابن الصباغ عن داؤد و بعض
 المتكلمين انه يكون حجة حتى ينقل لنا لفظه وهذا ضعيف مردود الا
 ان يريدوا بكونه لا يكون حجة اى فى وجوب ويدل على ذلك تعليل
 ابن الصباغ للقائلين بذلك بأن من الناس من يقول المندوب مأمور به
 ومنهم من يقول المباح مأمور به ايضا و اذا كان ذلك مرادهم كان له
 وجه والله تعالى اعلم (هو) اى احتمال خطأ ظن الصحابي (احتمال ضعيف
 من عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقيق) والتثبيت (ومن
 ذلك قوله) اى الصحابي (كنا نفعل كذا) اى بدون بعصر النبي ﷺ

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا قال المصنف كنا نفعل
 كذا حداديته من قولهم كنا نفعل فى عهد النبي ﷺ لأن هذا وان

اذ لوقع الرفع متعینا فیہ کما تقدم (فلہ حکم الرفع ایضا) وهو قوی والیہ
 ذهب الحاکم و الامام فخرالدين الرازی وابن الصباغ و السیف الآمدی وقال
 به ایضا کثیر من الفقہاء خلافا لابن الصلاح و الخطیب فجرنا بأنہ موقوف
 (کما تقدم) ای حکم بالرفع فی ہذہ الصیغۃ مثل حکم فی الصیغ المتقدمۃ
 ان سیناہ علی اعتبار الاحتمال الراجح و طرح المجروح و يمكن جعل الکاف
 للتعلیل کما قالوا فی قولہ تعالی و اذکروه کما ہذا کم ای للوجه المتقدم من
 اعتبار الراجح والراجح هنا ان الصحابی لا یحتمل الا بفعل علم مشروعیتہ
 بتقدیر الشارع صلی اللہ علیہ وسلم (ومن ذلك) المرفوع حکما (ان یحکم الصحابی علی
 من الأفعال بأنه طاعة لله او لرسوله صلی اللہ علیہ وسلم او معصیتہ لقول عامر من صام
 الیوم الذی یشک) للمفعول (فیہ) ای فی انہ من شعبان او رمضان (فقد
 عصی ابا القاسم صلی اللہ علیہ وسلم فله حکم الرفع ایضا) وجزم بہ الزرکشی فی
 مختصرہ نقلا عن ابن عبدالبر و ناقش فیہ البلقینی وقال الأقرب انه لیس
 بمرفوع لجواز احالة الأمر علی ما ظهر ان القواعد و سبقہ الیہ ابوالقاسم
 الجوهری وغیرہ وهو ضعيف لأن هذا الاحتمال ضعيف قاله اللقانی (لأن
 الظاهر ان ذلك مما تلقاه) ای اخذہ (عند صلی اللہ علیہ وسلم) بسبب نسبة الطاعة
 و المعصية الى الله تعالى او رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم وبخلاف الحكم بمطلق الطاعة
 و المعصية وانه كالحكم بمطلق الثواب والعقاب (او ینتہی غایۃ الاسناد)
 ای ینسب بمقصودہ الذی ارید رواية بہ (الی الصحابی) ای یقطع آخر
 مفضیا الی الصحابی بأن ینذكر بعد الفراغ منه ما یتعلق بالصحابی (كذلك
 ای مثل ما تقدم فی كون اللفظ) ای لفظ الحدیث (یقضى التصريح بأن

اوردہ محتجابه یحتمل ان یرید الإحلال او تقرير النبی صلی اللہ علیہ وسلم و الاحتجاج
 صحیح و فی کونہ من التقرير التردد .

المنقول هو من قول الصحابی او من فعله او من تقريره ولا يجيء فيه
 ای فی هذه الموضع (جميع ما تقدم) اذا لا يتصور هنا من القول الحكمي
 لا الإشارة المفهمة بل ولا بعض ما يدل علی القول الصريح فانه اذا قال
 تابع التابعی ان التابعی رفعه لا يكون موقوفا بل هو مرفوع مرسل كما
 تقدم واما الفعل الحكمي والتقرير الحكمي فلا يتأتیان فيه اصلا بل
 ولا يحصل التقرير الحقيقي الا بالتصويب صريحا فيكون من القول
 صريحا فقوله (بل مضمه) معناه اكثر وقوعا (والتشبيه لا يشترط فيه
 المساواة من كل وجه) بل فيما يقصد (ولما ان كان) كلمة ان زائدة كما
 في قوله تعالى فلما ان جاء البشير قال ابن مالك في التسهيل تزداد ان جوازا
 بعد لما (هذا المختصر) يعنى المتن (شاملا لجميع انواع علوم الحديث) ان
 ضوبا شموله لها (استطردت) الاستطراد ذكر الشيء في غير موضعه الأصلي
 لمناسبة ترد المعنى قصدت الذكر الاستطراد (منه) ای ما ذكر من انتهاء
 الإسناد الى الصحابی او من اجل انه كان المراد شمول الكتاب لجميع
 انواع العلوم الحديثية (الى تعريف الصحابی) رضى الله عنه متعلق بالاستطراد
 يتضمن معنى الانتقال (ما هو) بدل من تعريف الصحابی ای الى جواب
 ما هو وهو في اكثر النسخ الصحيحة عندنا بلفظة ما التي هي السؤال
 عن الحقيقة وفي نسخة بعض الشراح بلفظة من فاعترض عليه بأن الظاهر
 ما هو (فقلت وهو) ای الصحابی (من لقي النبي ﷺ مؤمنا به) ويشمل
 هذا التعريف الجن ايضا و به جزم السخاوى والشارح في الإصابة وقال فيها
 وفي دخول الملائكة في الصحابة محل نظر وفي التدريب ما معناه ان من الجن
 من صحابي بخلاف الملائكة لأن الجن من جملة المكلفين الذين شملتهم الرسالة
 والبعثة بخلاف الملائكة (ومات على الإسلام) او تخلت ردة في الأصح
 وقد بين في الشرح فوائد القيود بما فيه بلاغ (والمراد باللقاء ما هو اعم من

المجالسة والماشاة ووصول احدهما الى الآخر (و ان لم يكلمه و يدخل فيه رؤية احدهما الآخر) كرؤيته ﷺ للعميان من الصحابة و او من بعيد ولو لحظة اذ الصحبة لقوة تأثيرها تؤثر ادناها لكن بشرط ان يكون في حياته ﷺ فمن رآه عند دفنه أو بعده ولو رؤية حقيقية يقظة لا يعد صحابيا و كذلك يشترط ان تكون الحياة في الجانب الثانى حياة دنيوية فمن رآه ﷺ من الأنبياء ليلة الإسراء لا يعد صحابيا غير عيسى عليه السلام لأنه رفع على اصح القولين (سواء كان ذلك) اللقا حاصلًا (بنفسه) بأن لم يكن الحامل على تحصيله الا ذاته (او غيره) كما في الوافد المسلم الذى حمله الوفود لتحصيل الجائزة فانه وان قل انتفاعه بالنسبة الى الأول لكنه ايضا لما اشرق (١) عليه شمس النبوة بعد حصول الاستعداد بالإسلام زالت ظلمات الملكات الردية ولهذا كان بعضهم ياتيه ﷺ بين يديه للال فما كان يمسى الا وقد دخل الإيمان فى عروقه وخالطه بلحمه ودمه (والتعبير باللقى ان لى من قول بعضهم) كابن الصلاح ومن تبعه (من

(١) فى المخطوطة: اشرف .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: سواء كان ذلك اى الروية بنفسه او بغيره ان يكون صغيرا

فيحمل الى النبى ﷺ .

قوله: اولى من قول بعضهم. هو ابو عمرو بن الصلاح .

رأى النبي ﷺ لأنه يخرج) من الإخراج (حينئذ ابن ام مكتوم وغيره من العميان وهم صحابة بلا تردد) و إنما قال اولى ولم يقل الصواب لأنه يمكن توجيه كلام هذا البعض بأن تحمل الرؤية على ما هو اعم من الرؤية بالفعل او بالقوة (والملقى في هذا التعريف كالجنس وقولى مؤمنا كالفصل يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافرا) ولم يحصل له بعد اسلامه فإنه بسبب غشاوة الكفر لم يشاهد انوار النبوة. قال الله تعالى وتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون ومن هذا ما قال بعضهم ان المشركين قد شاهدوا محمد بن عبد الله ولم يشاهدوا محمدا رسول الله ﷺ (وقولى به فصل ثان يخرج من لقبه مؤمنا لكنه بغيره من الأنبياء)

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : لأنه يخرج ابن ام مكتوم . قال المصنف الذى اخترته اخير ان قول من رأى النبي لا يرد عليه الأعمى لأن المراد بالرؤية ما هو اعم من الرؤية بالقوة او بالفعل والأعمى فى قوة من يرى بالفعل وان اعرض مانع من الرؤية بالفعل وهو اعمى . قلت : اختيار مجاز بها قرينة ولا غيره به والله اعلم .

قوله : و قول من لقبه مؤمنا لكن بغيره . قلت : ان كان المراد بقوله مؤمنا بغيره انه مؤمن بأن ذلك الغير نبي ولم يؤمن بما جاء به كأهل الكتاب اليوم من اليهود فهذا لا يقال له مؤمن فلم يدخل فى الجنس فيحتاج الى اخراجه بفصل وحينئذ لا يصح ان يكون هذا فصلا وانما هو لبيان متعلق الإيمان وان كان المراد مؤمنا بما جاء به غيره من الأنبياء فذلك مؤمن به ان كان لقاءه بعد البعثة وان كان قبلها فهو مؤمن فإنه سيبعث فلا يصح ايضا انه كان فصلا لما ذكره بعد فلا والله اعلم .

کأهل الكتاب قيل ان الكتابي ان كان مؤمنا بجميع ما جابه نبيه كان مؤمنا بنبينا ايضا فلا يصح اخراجه وان لم يكن مؤمنا بجميع ما جاء به فليس بمؤمن اصلا وحصل الاحتراز عنه بالفصل الأول واجيب عنه باختبار الشق الأول ومنع الملازمة لاحتمال ان لا يكون بلغه ان نبيه امره باتباع نبينا ﷺ و بعد بلوغه ايضا قد لا يثبت عنده بأول الملاقاة انه هو فلا يؤمن ثم يموت قبل ان يتم له نبوته ﷺ (ولكن هل يخرج من لقيه مؤمنا بأنه سيبعث و يدرك البعث كبحير الراهب (و فيه نظر) اى تردد فمن اراد اللقاء حال نبوته يخرج عن كلامه ومن اراد اعم يدخل ونقل عن المصنف انه قال قلت مرجحا احد جا نبي هذا التردد ان الصحبة وعدمها من الأحكام الظاهرة فلا تحصل الا عند حصول مقتضيتها في الظاهر وحصوله في الظاهر يتوقف على البعث (و قولى و مات على الإسلام فصل ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبدالله بالتصغير (بن جحش) بجيم مفتوحة و مهمله ساكنة مات بالحبشة نصرانيا

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : فيه نظر يعنى انه محل تأمل قال المصنف قلت مرجحا احد جانبى هذا التردد بان الصحبة وعدمها من الأحكام الظاهرة فلا تحصل الا عند حصول مقتضيتها في الظاهر وحصوله في الظاهر يتوقف على البعث .

قوله : كعبدالله بن جحش . قال المصنف وكذا من روى عنه ثم مات مرتدا بعد وفاته كربيعة بن امية بن خلف فإنه لقيه مؤمنا به و روى عنه واستمر الى خلافة عمر و ارتد واما على الردة (١).

(١) هكذا كتب فى الأصل .

بعد ان هاجر اليها مسلما (و) عبدالله (بن خطل) بمعجمة فهملة مفتوحتين
 قتل يوم فتح مكة وهو متعلق بأستار الكعبة و كربيعة بن امية بن خلف فإنه
 اسلم يوم فتح مكة و روى عن النبي ﷺ ثم ارتد في خلافة عمر رضي الله
 مات على الكفر. قال السخاوي وما وقع في مسند احمد من حديث ربيعة
 بن امية يمكن توجيهه بعدم وقوفه على قصة ارتداده (قولى واو تخللت ردة
 اى بين لقيه له مؤنابه و بين موته على الإسلام فان اسم الصحيحه باق له
 سواء رجع الى الإسلام في حياته ﷺ ام بعده و سواء لقيه) بعد الرجوع
 الى الإسلام (ثانيا ام لا) قال العراقى و فى دخول من لقيه مسلما ثم ارتد
 ثم اسلم بعد وفاة النبي ﷺ فى الصحابة نظر فإن الردة محبطة للعمل عند
 ابيحنيفة و نص عليه الشافعى فى الأم و ان كان الرافعى قد حكى عنه
 انها انما تحبط بشرط اتصالها بالموت و حينئذ فالظاهر انها محبطة للصحة
 المتقدمة انتهى (و قولى فى الأصح اشارة الى الخلاف) اى الى قول مخالف
 لما ذكر (فى المسئلة و يدل على رجحان) القول (الأول) وهو الذى اختاره
 و حكم عليه بالأصحىة (قصة الأشعث بن قيس) الكندى (فإنه كان ممن
 ارتد و اتى به الى ابى بكر الصديق رضي الله اسيرا فعاد الى الإسلام) ثانيا (فقبل)
 ابوبكر (منه ذلك و زوجه اخته) قال اسلم مولى عمر رضي الله كأنى انظر الى
 الأشعث بن قيس وهو فى الحديد و هو يكلمه ابو بكر رضي الله ويقول فعلت
 كذا و فعلت كذا و كان آخر ذلك سمعت الأشعث يقول استبقي لحربك
 و زوجى اختك ففعل ابو بكر رضي الله و زوجه ام فروة بنت ابى قحافة فلما
 تزوجها اخترط سيفه و دخل سوق الإبل فجعل لا يرى جملا ولا ناقة الا

حواشى قاسم بن قطاوبغا

قوله: الى الخلاف فى مسئلة يعنى مسالة الارتداد.

عرقبه وصاح الناس كفر الأشعث فلما فرغ طرح سيفه وقال والله انى (١) ما كفرت و لكنى زوجنى هذا الرجل اخته ولو كنا ببلادنا لمكانت لنا وليمة غير هذه يا اهل المدينة انحروا واكلوا ويا اصحاب الإبل تعالوا خذوا اثمانها فما رأى وليمة مثلها كذا فى اسماء رجال البخارى للشيخ عبدالرحمن السندي (٢) (ولم يتخلف احد عن ذكره فى الصحابة ولا عن تخريج احاديثه فى المسانيد وغيرها) فيه ان مجرد تخريج الأحاديث (٣) لا يقتضى كونه صحابيا اذ الإسلام ليس بشرط لتحمل الرواية بالإتفاق فضلا عن الصحبة فالمرتد اذا اسلم وحدث بما تحمله قبل ارتداده او فى حال ارتداده فروايته مقبولة وانما لا تقبل روايته حال الارتداد وكذلك ما حدث به قبل ارتداده لا يجوز لمن سمعه منه نقله ما دام مرتداً فى اللوالبجية من كتب علمائنا الحنفية ما نصه رجل سمع حديثاً من راو ثم ارتد الراوى والعياذ بالله تعالى ليس له ان يروى عنه لأنه يسند الحديث اليه وهو فى الحال ليس باهل للرواية فلا يروى عنه انتهى نعم يستلزم كونه صحابيا تخريج احاديثه فى المسانيد المرتبة على اسماء الصحابة فالصواب اسقاط

(١) فى المخطوطة: انى والله . بتأخير القسم .

(٢) قلت: لعل المراد منه القاضى عبدالرحمن السندي النصرورى وما رأيت كتابه هذا فى مكاتب بلادنا السند لعله اضاعت به ايدى انسزمان كما ضاع شرح صحيح البخارى لابنه القاضى محمد اكرم النصرورى السندي صاحب امعان النظر شرح شرح نخبة الفكر . وقد طبع هذا الشرح بتعليقات و مقدمة منى طبعة اكايمية الشاه ولى الله بحيدرآباد السند . ابو سعيد السندي

(٣) فى المخطوطة: احاديثه . بالاضافة .

قوله وغيرها وقال بعض الشراح يحتمل ان من عدده في الصحابة او خرج حديثه في عداد احاديثهم لم يطلع على حاله. ولناها تحقيق شريف وهو ان الصحبة لها تاثيرات معنوية كاتسراح الصدر وضيء القلب والتنشط لوظائف العبودية بوجه كامل والفوز بالكرامة الخاصة عند الله تعالى وثمرات خارجية ككون حديثه يسمى مرفوعا متصلا ان تلقاه عن النبي ﷺ وانه ان تلقاه عن غيره ﷺ فهو مقبول ايضا كمراسيل الصحابي والظاهر ان معظم بحث ائمة الحديث انما هو من الجهة الثانية فلذلك عدوا من ارتد بعد الصحبة ثم اسلم ولم يقربها ثانيا من الصحابة وذكروا احاديثه في عداد احاديثهم لأن حكمها حكمها لا حكم مراسيل التابعين ويمكن ان يوفق (١) بمثل هذا خلافتهم في الملائكة فقد جزم البيهقي بكونهم من الصحابة ورجح التقى السبكي خلافه فنقول ان من نفي صحبتهم يحتمل انه اراد انه لا يترتب عليها احكام صحبة البشر والا فلا شك ان صحبته ﷺ ورويته والقيام بخدمته الشريفة لكل ولذا صح ان من كان معه ﷺ يوم بدر من الملائكة افضل ممن عداهم واما الجن فروايتهم كرواية البشر الا ان الاطلاع على عدالتهم متعسر او متعذر الا من شاء الله تعالى والله تعالى اعلم. (تنبيهان احدهما لاختفاء في رجحان مرتبة من لازمه ﷺ وقاتل معه وقتل تحت رايته على من لم يلازمه او لم يحضر معه مشهدا وعلى من كلمه يسيرا) اي زمانا يسيرا او كلاما قليلا (او ما شاه قليلا او رآه على بعد او في حال الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع) وذهب السفناقي شارح البخاري ان الصبي المميز يعد صحابيا واما غير المميز فانما هو من الطبقة الأولى من التابعين وعند الجمهور هو صحابي (٢)

(١) في المخطوطة: ان نوفق بالتكلم.

(٢) في المخطوطة: الصحابي، بالتعريف.

ایضا لانه وان لم یصح نسبتہ الرویۃ الیہ فقد صدق علیہ ان النبی ﷺ
 وآہ کذا فی امعان النظر. (ومن لیس له منهم) ای من المذکورین (سواء
 منه) ای من النبی ﷺ (فحدیثہ مرسل من حیث الروایۃ) ای کمراسیل
 التابعین کما جزم بہ فی فتح الباری لا کمراسیل الصحابی حتی یكون مقبولا
 عند عد الاستاذ (وہم مع ذلك معدودون فی الصحابة لما نالوه من شرف
 الرویۃ ثانیہا يعرف کونہ صحابیا بالتواتر) کالعشرة المبشرة لهم بالجنة
 (او الاستفاضة او الشهرة) کعکاشۃ بن محسن وقد تقدم وجه المعایرة بینہما
 بأن المستفیض ما تلقته الأمة بالقبول والمشہور ما ذکرہ فی المتن (او
 بإخبار بعض الصحابة) المعروفین بأنه صحابی کحممة بن ابی حمزة الدوسی
 الذی مات باصبهان مبطونا فشہد له ابو موسی الأشعری رضی اللہ عنہ انه سمع
 النبی ﷺ وحکم له بالشہادة کذا ذکرہ العراقی وجزم بصحبته ابن
 عبدالبر فی الاستیعاب والذہبی فی التجرید (او بعد ثقتا التابعین) ایہ فی
 الصحابة روایۃ (او بإخبارہ عن نفسه بأنه صحابی اذا کان دعواه) وقولہ
 (ذلك) مفعول لدعواه (تدخل تحت الإمكان) قال العراقی اما لو ادعاه

حواشی قاسم بن قطلوبغا

قوله : فحدیثہ مرسل قال المصنف وهو مقبول بلا خلاف والفرق
 بینہ وبين تابعی حیث اختلف فیہ مع اشتراكها فی احتمال الروایۃ عن
 التابعین ان احتمال روایۃ الصحابی عن التابعی بعیدة بخلاف احتمال روایۃ
 التابعی عن التابعی فإنها لیست بعیدة. قال المصنف ویلغو بہ فیقال
 حدیث مرسل یحتج بہ بالإتفاق.

قوله : بإخبارہ عن نفسه. قلت : قیده ابن الصلاح بأن یكون
 معروفا لعلاقة وكذا ابن الحاجب وغيره.

بعد ماضی مائة سنة من حين وفاته صلی اللہ علیہ وسلم فانه لا يقبل و ان كان قد ثبت عدالته لقوله صلی اللہ علیہ وسلم فی الحدیث الصحیح ارایتکم لیلتکم هذه فانه علی رأس مائة سنة لا یبقى أحد من هو علی وجه الأرض یریدون انخرام ذلك القرن فان ذلك فی سنة وفاته صلی اللہ علیہ وسلم وقال السخاوی قیل فیہ دلالة علی موت الخضر علیہ السلام واجیب بأنه كان حينئذ من ساكنی البحر فلم یدخل فی العموم وقیل معنی الحدیث لا یبقی ممن ترونه او تعرفونه فهو عام ارید به الخصوص وقالوا خرج عیسی لأنه فی السماء انتهى والظاهر خروج الجن ایضاً كما فی الإصابة وقد اورد مسلم فی صحیحہ طرق هذا الحدیث فی المناقب عن ابن عمر رضی اللہ عنہ انه قال صلی بنا رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ذات لیلۃ صلوة للعشاء فی آخر حیاته فلما سلم قام فمال ارایتکم لیلتکم هذه فان علی رأس مائة سنة منها لا یبقى من هو علی ظهر الأرض احد قال ابن عمر رضی اللہ عنہ فوهل الناس فی مقالة رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم و فیما یتحدثون من هذه الأحادیث من مائة سنة وانما قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم لا یبقى من هو الیوم علی ظهر الأرض احد یرید بذلك ان یتخرم ذلك القرن و روى عن جابر رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه قال قبل موته بشهر او نحو ذلك ما من نفس منقوسة الیوم یأتی علیها مائة سنة وهی حیة یومئذ و روى عن ابی سعید رضی اللہ عنہ قال لما رجع النبی صلی اللہ علیہ وسلم من تبوک سألوہ عن الساعة فمال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم لا یأتی مائة سنة و علی الأرض نفس منقوسة الیوم. و اعلم ان لفظۃ الیوم لیست بمذکورة فی اصل روایة ابن عمر رضی اللہ عنہ عند مسلم وانما لفظها علی رأس مائة سنة منها لا یبقى من هو علی ظهر الأرض احد و مثله روایة البخاری فی باب السمر فی العلم من کتاب العلم و فی باب وقت العشاء من کتاب الصاوة فقول ابن عمر رضی اللہ عنہ ثانیاً و انما قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم الخ معناه و انما اراد و یحتمل انه روى اولاً بالمعنی ثم نص علی اللفظ. و اما

ماورده البخارى في باب السمر في الفقه بعد العشاء من كتاب الصلوة
المشتمل على لفظة اليوم في قوله على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو
اليوم على ظهر الأرض احد فلا غبار عليه وقال النووي والمراد ان كل
نفس منفوسة اى مولودة كانت تلك الليلة على الأرض لا تعيش بعدها
اكثر من مائة سنة سواء قل عمرها قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش
احد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة انتهى فعلى هذا انما يكذب بهذا
الحديث من ادعى الصحبة مع سن التمييز او السماع بعد مائة سنة
واما من ادعى مجردا فلا لا مكان ولادته بعد تلك الليلة (وقد استشكل
هذا الاخير) وهو اخباره عن نفسه بأنه صحابي (جماعة من حيث ان دعواه
ذلك نظير دعوى من قال انا عدل) وهذا الإشكال انما توجه الى ما حرره
الشارح والا فقد قيده غيره بمعلوم العدالة . قال الخطيب في الكفاية على
ما نقله العراقي وقد يحكم بأنه صحابي باخباره ان كان ثقة امينا مقبول
القول وان لم يقطع بذلك كما يعمل بروايته و تبعه ابن الصلاح وغيره
ويحتاج الى تأمل (او ينتهى غاية الإسناد) وتقدم تحقيقه (الى التابعى
وهو من لقي الصحابي كذلك وهذا) اى قوله كذلك (متعلق باللقى) و
قيده (وما ذكر) اى التى ذكر في تعريف الصحابي من القيود فكل
منها (مع) ملحوظ مع هذا القول و معتبر في التشبيه (الا قيد الإيمان به)
اى بمن لقيه فإنه كان معتبرا في تعريف الصحابي فيقال انه الذى
لقى النبي ﷺ مؤمنا بمن لقيه ولا يقال فى التابعى انه من لقي الصحابي
مؤمنا بمن لقيه بل انما الشرط ايمانه بالنبي ﷺ ولذا قال (فذلك)

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : غاية الإسناد لفظ غاية زايد كما تقدم .

ای ایمان (خاص بالنبی ﷺ و) هذا التعريف (هو المختار) و ربحه ابن الصلاح والنووي وغيرهما فيكون امامنا الأعظم ابو حنيفة من التابعين قال ابن الأثير كان في زمانه اربعة من الصحابة انس بن مالك بالبصرة وعبدالله بن ابي اوفى بالكوفة وسهيل بن سعد بالمدينة و ابو الطفيل عامر بن واثلة بمكة وقد اخذ عنهم واما اصحابه فهم يقولون انه لقي جميعا من الصحابة و روى عنهم ولم يصح عند اهل النقل انتهى وفي الدر المختار انه اصح ان ابا حنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة و ادرك (۱) نحو عشرين صحابيا انتهى (خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة او صحة السماع) يعنى ثبوته و في نسخة او صحبته السماع يعنى صحبته (۲) مصحوبة بالسماع و المال واحد (او التميز) اي سن التميز و اقله عند الجمهور خمس سنين قاله العراقي و جزم بأن الخطابي شرط هذه الأمور الثلاثة في التابعي و قال ايضاً اختلف في حد التابعي فقال الحاكم وغيره هو من لقي الصحابة و عليه عمل الأكثرين ولكن ابن حبان اشترط ان يكون في سن من يحفظ عنه و قال الخطيب هو من صحب الصحابي و الأول اصح و قد اشار النبي

(۱) قلت: في النسخة الخطية: للسيد محب الله المحدث و ادرك بالسن

نحو الخ. والله اعلم.

(۲) قلت: في المطبوعة: او صحبته مصحوبة بالسماع. و في النسخة

الخطية كما اوردت.

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله: فذلك خاص بالنبي ﷺ. قلت: خصوصية بالعقل لا

باللفظ والله اعلم.

الى الصحابة والتابعين بقوله طوبى لمن رأى وآمن بي وطوبى لمن رأى من رأى الحديث فاكتفى فيها مجرد الرؤية انتهى (وبقى بين الصحابة (والتابعين طبقة) والطبقة جماعة متفقة في عصر واحد من المسلمين اى بقيت طائفة متردد فيها بادية رأى انها من الصحابة او من التابعين وقد (اختلف في الحاقهم) اى بحديثهم يلحقون (باى القسمين) فمنهم من اختار ذكرهم مع التابعين لأنهم منهم واحكامهم احكامهم ومنهم من ذكرهم فى الصحابة وقصد استكمال اهل القرن (وهم المخضرمون) قال فى المحكم والصحاح لحم مخضرم لا يدري من ذكر هو ام انشى انتهى فكذلك المخضرم متردد بين الصحابة للمعاصرة و بين التابعين لعدم الرؤية وقد تقدم لتسميتهم وجه آخر (الذين ادركوا الجاهلية) فى الصغر او فى الكبر والجاهلية ما قبل البعثة لكثرة جهالتهم اذ ذاك وقيل ما قبل فتح مكة لبقاء بعض امورها الى الفتح واما يوم الفتح فقد ابطل صلى الله عليه وسلم امور الجاهلية (والإسلام) اى ادركوا الإسلام فى حياته صلى الله عليه وسلم او بعده (ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم) اى بعد الإسلام و تركه لظهور ان الرؤية قبل الإسلام وجودها وعدمها سيان (فعدمهم ابن عبد البر) ذا كرا اياهم (فى الصحابة) (١) لمشاركتهم معهم فى المعاصرة (و ادعى عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة و

(١) قلت : فى النسخة الخطية (فى) اثناء (الصحابة) .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : فعدمهم ابن عبد البر فى الصحابة الأولى ان يقول فعدمهم لما

سيأتى من انه لم يعدهم منهم .

فيه نظر لانه) اى ابن عبد البر (افصح) اى صرح (فى خطبة كتابه بأنه
انما اوردهم) اى المخضرمين (مع الصحابة ليكون كتابه جامعا مستوعبا
لاهل القرن الاول) اى من اهل الإسلام سواء فازوا بشرف الروية ام لا
(والصحيح انهم كانوا معدودون فى كبار التابعين) لأن كل من ثبت
كونه منهم باستقراء ائمة الفن فقد ثبت طول ملازمته للصحابة (سواء
عرف ان الواحد منهم) مثلا (كان مسلما فى زمان النبى ﷺ كالنجاشى)
بفتح النون وتخفيف الجيم اولا يعنى ان تحقق هذه الجزئية وعدها
سواء بالنسبة الى تحقق الكلية السابقة وانما قلنا مثلا لأن تحقق اسلام
اكثر من واحد منهم فى زمانه ﷺ ينافى (١) صحة الكلية المذكورة ايضا
(لكن) استدراك من المقدمة الكلية (ان ثبت ان النبى ﷺ ليلة الإسراء
كشف له عن جميع من فى الأرض فرآهم) تفصيلا (فينبغى ان من كان

(١) فى الخطية : لا ينافى ، بالنفى .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : وفيه نظر لقائل ان يقول انت صرحت بأنه عدتهم فيهم
فما ورد على عياض فهو وارد على ظاهر عبارتك فكان الأولى ما قلناه
والله اعلم .

قوله : لكن ان ثبت الى آخره قيل الذى ذكره المصنف فيما تقدم
من ان الصحبة من الأحكام الظاهرة يدل على انه لو غيب لا يدل على
الصحبة لجواز ان ما فى عالم الغيب لا يكون حكمه حكم ما فى عالم الشهادة .
قلت : ان الحق ان الأمور الحاصلة له عليه السلام بالكشف حكمها حكم
الأمور الحاصلة له بالعيان ولا علاقة بما ذكره فى الصحة بهذا لأن ذلك
فى الظاهر الذى يقابل الاعتقاد والله اعلم .

منهم مؤمنا به صلى الله عليه وسلم في حيوته) وقوله (اذ ذاك) ظرف لقوله مؤمنا اي وقت الإسراء و هذا القيد الأخير لا بد من ذكره بعد قوله في حيوته نعم لو قدمه لكان مغنيا عن قوله في حيوته الا انه اراد زيادة الوضوح (وان لم يلاقه) اي و ان لم يلاق ذلك الواحد النبي صلى الله عليه وسلم الملاقاة الغير المعتادة أيضا (في الصحابة) متعلق بقوله يعد (لحصول الرؤية من جانبهم صلى الله عليه وسلم) يعني ان مقتضى التعريف المذكور كونهم من الصحابة لتحقيق الرؤية من احد الجانبين ولعمل المحدثين جعلوهم كلهم من التابعين ولم يرجعوا الى هذا التفصيل لأن الانكشاف المذكور اولا في ثبوته كلام و بعد ثبوته لا يتعين انه كان بأعيان الموجودات حتى تكون ذواتها مرئية لاحتمال كونه بصورها المثالية على انه قد يقال بالفرق بينه و ان كان بأعيانها و بين الملاقاة المعتادة و ان الثانية تفيد شرف الصحبة دون الأول لا للتفاوت بين شهودة صلى الله عليه وسلم العياني وبين كشفه فانها في افادة العلم صلى الله عليه وسلم على حد سواء بل لاختلاف حال الجانب الثاني في تأثيره بفيوضات انواره صلى الله عليه وسلم فالمراد بالملاقاة في التعريف على هذه الملاقاة المعتادة التي لا تكون على سبيل خرق العادة (فالقسم الأول) الكائن (ما تقدم ذكره من الأقسام الثلاثة) للمتن وذلك انه لما ذكر للإسناد اقساماً ثلاثة ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم ويكون المتن المذكور بعده من قوله او فعله او نحوه وما ينتهي الى الصحابي ويكون المتن المذكور بعده من قوله او فعله وما ينتهي الى التابعي ويكون المتن المذكور بعده من قوله او فعله فقد ذكر للمتن

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله : و ان لم يلاقه ليس بجيد لأنه تقدم له ان اللقي يصدق بروية احدهما للآخر فكان أولى ان يقول و ان لم يجتمع معه .

ابضا ثلاثة اقسام قسم ينتهى غاية اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم وقسم ينتهى غاية اسناده الى الصحابي وقسم ينتهى غاية اسناده الى التابعى فكلمة من فى قوله من الاقسام الثلاثة بيانية (وهو ما) اى متن (ينتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم غاية الإسناد) والمراد من الغاية الغرض أو الآخر كما تقدم واللام فى قوله الإسناد عوض عن المضاف اليه العائد الى ما وزاد فى نسخة اليه بعد الإسناد فالضمير المحرور يلى (١) عائد الى الموصول اى الإسناد المفضى الى ذلك المتن (المرفوع سواء كان ذلك الانتهاء بإسناد متصل ام لا) والمراد بالمتصل ههنا معناه اللغوى اذ المتصل اصطلاحا هو المتن الذى يتصل اسناده . قال العراقى و شرط الخطيب فى المرفوع رفع الصحابي فلا يدخل فى المرفوع مراسيل التابعى ونحوها و تعقبه البقاعى بأن ذكر الصحابي فى كلام الخطيب خرج مخرج الغالب (والثانى الموقوف وهو ما) اى متن (ينتهى) اى ينتسب حكمه و مضمونه (الى الصحابي) وتعبيره هنا بخلاف التعبير الأول تفنن (والثالث المقطوع) و جمعه مقاطع و مقاطيع (وهو ما ينتهى الى التابعى ومن) اى اثر (٢) من (دون التابعى من اتباع التابعين فمن بعدهم فيه اى فى التسمية مثله) وقوله (اى مثل ما ينتهى الى التابعى فى تسمية

(١) فى الخطية: هو عائد ، بزيادة الضمير .

(٢) فى الخطية : اى حديث من الخ .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : غاية الإسناد لفظ غاية زايد كما تقدم .

قوله : فيه اى فى التسمية مثله اى مثل ما ينتهى الى التابعى . قلت :

فى هذا صرف الضمير الى خلاف ما هو له فإنه فى قوله فيه للمقطوع

جميع ذلك مقطوع) تفسير لقوله فيه مثله لمزيد الإيضاح لا مثله فقط و
 يمكن ان يكون قوله فيه في المتن قيذا للمشبه لا بيانا للجامع والمعنى ان
 اثر (١) من دون التابعى في شان التسمية كأثر التابعى في ان كلا منهما يسمى
 بالمقطوع (و ان شئت قلت) اى فيما انتهى الى التابعى ومن دونه (موقوف
 على فلان) واما الموقوف بالإطلاق فهو الموقوف على الصحابي. قال العراقى
 و ان تقف بتابع قيده بأن يقال موقوف على الزهرى و موقوف على
 مجاهد (فحصلت التفرقة فى الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع من
 مباحث الإسناد كما تقدم) قيل مقتضى ما تقدم ان المنقطع هو المتن الذى
 يكون السقط من اثناء اسناده فهو من مباحث المتن ايضا والجواب انه
 وان كان وصفا للمتن لكن لا لذاته بل لوصف فى اسناده (والمقطوع
 من مباحث المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم) وهو الإمام الشافعى (هذا)
 اى المقطوع (فى موضع هذا) اى المنقطع (و اطلق البعض الآخر) وهو
 الحافظ ابوبكر البردعى (بالعكس) فجعل المنقطع قول التابعى كما قال
 العراقى (تجاوزا) اى تجاوزا (عن الاصطلاح) اما لعدم تقريره كما هو
 بالنسبة الى الشافعى او العدول عنه بعد تقريره ارادة للمعنى اللغوى او
 اصطلاحا عليه كما هو بالنسبة الى الحافظ ابى بكر فإنه قد كان يرى ذلك
 اصطلاحا ايضا كما جزم به اللغوي (و يقال للآخرين اى الموقوف
 (١) فى الخطية: حديث مكان الأثر و هكذا فى العبارة الآتية! كحديث
 التابعى - مكان اثر التابعى.

وفى مثله التابعى المقطوع فعلى الظاهر يصير التابعى مثال المقطوع ولا يخفى
 ما فيه . فكان الأولى ان يقول فيه اى فى المقطوع مثله اى مثل التابعى
 فى ان ما ينتهى اليه يسمى مقطوعا والله اعلم .

والمقطوع الاثر) قال العراقي و بعض الفقهاء سمي (۱) الموقوف فقط الاثر انتهى ومنهم من رأى الاثر اعم منها و من الرفع (والمسند) بفتح النون و اما بكسرها فالمعنى بعد الإسناد (في قول اهل الحديث هذا حديث مسند هو مرفوع صحابي مسند ظاهره الاتصال فتولى مرفوع كالجنتين و قولى صحابي كالفصل يخرج به ما رفعه التابعى فإنه مرسل او من ذاته فإنه معضل او معلق) و كلمة او في قوله او معلق لمنع الخلو اذ يمكن اجتماعها كما تقدم. فإن قيل ان قوله ظاهره الاتصال يعنى عن صحابي قلت لا يضر اغناء الثانى عن الأول (و قولى ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع) و كذا يخرج ما استوى فيه الاحتمالان (ويدخل) من الإدخال (ما فيه الاحتمال) اى القول المذكور يبقى الإسناد الذى فيه احتمال الانقطاع من غير ظهوره مع ظهور الاتصال داخلا (وما) اى و يدخل الإسناد الذى (يوجد فيه حقيقة الاتصال) مع ظهوره (من باب الأولى). (۲) و ذلك لأن قولنا ظاهره الاتصال و ان كان يشمل ما ظاهره الاتصال مع احتمال الانقطاع و ما ظاهره الاتصال من غير ان يكون محتملا للانقطاع اصلا الا ان صدقه على الثانى مما لا يشك فيه احد اكمال ظهور الاتصال فيه فقوله من باب الأولى متعلق بمعطوف مقدر (ويفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع الحنفى كعننة المدائس) وهو من يروى عن سمع منه بما لم يسمعه منه موها السماع (و) عننة (المعاصر الذى لم يثبت لقيه) وهو المرسل الحنفى (لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لإطباق الأئمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك و هذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه

(۱) فى الخطية: يسمى مكان سمي.

(۲) فى الخطية: اولى بدون اللام.

المحدث عن شیخ یظهر سماعہ منہ) ای ولو احتمل وجود واسطۃ بینہما
احتمالا ضعیفا (و کذا شیخہ عن شیخہ متصلا الی رفع صحابی الی
رسول اللہ ﷺ واما الخطیب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا
جاء بسند متصل یسمى عنده مسندا لكن قال الخطیب (ان ذلك) ای
اطلاق المسند علی الموقوف المتصل قد یأتی) کلمۃ قد للتحقیق حتی
یصح الاستدراک بقولہ لكن (بقلة) و یمکن ان تجعل للتقلیل وتحمل
القلة فی الاستدراک علی نہایتہہ (وابعد ابن عبدالبر حیث قال المسند
المرفوع ولم یتعرض الإسناد) ای لاشتراط اتصالہ بل اطلق ثم علل
الإبعاد بقولہ (فانہ یصدق علی المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المتن
مرفوعا ولا قائل بسہ) فهذا ابعد و ان كان فی تعريف الخطیب ایضا
بعد ما لصدقه علی المتصل الموقوف (فإن قل عدده ای عدد رجال السند)
یعنی بالنسبۃ الی عدد رجال سند آخر (فاما ان ینتہی) ای السند القلیل
العدد (الی النبی ﷺ بذلك العدد القلیل) و قوله (بالنسبۃ الی سند آخر)

حواشی قاسم بن قطلوبغا

قوله : و اما الخطیب فقال المسند المتصلی الی آخرہ . فیہ نظر من
وجهین الأول ان الخطیب لم یدکر المسند تعریفا من قبل نفسه لیلزمہ
ما ذکرہ الثانی ان قوله لكن قال ان ذلك قد یأتی بقلة لیس بظاهر المراد
ان الظاهر ان ترجع الإشارة الی محیی الوقف من یسند متصلا و لیس بمراد
وانما المراد استعمال المسند فی کل ما اتصل اسناده موقوفا كان او مرفوعا .
و بیان ذلك ان لفظ الخطیب وصفہم للحديث بأنه مسند یریدون ان
اسناده متصل بین روایۃ و بین من اسئل عنہ الا ان اکثر استعالمہم ہذہ
العبارۃ ہو فیما اسند عن النبی ﷺ خاصة انتہی واللہ اعلم .

متعلق بالقليل وقوله (يرد به ذلك الحديث بعينه) نعت سند آخر وقوله
 (بعدد كثير) نعت آخر لسند آخر اى حاصل بعدد كثير وكان قوله
 القليل بالنسبة الى سند آخر مغنيا عنه لكن اوردته لزيادة الوضوح (او
 ينتهى ذلك السند) بذلك العدد القليل (الى الإمام من ائمة الحديث ذي
 صفة عالية كالحفظ والفقہ) و في نسخة اليقظ بدل الفقہ (والضبط والتصنيف
 وغير ذلك) ككونه شيخ احد المصنفين او شيخ شيخه (من الصفات
 المقتضية للترجيح) على الأقران (كشعبة ومالك والثوري والشافعي والبخاري
 ومسلم ونحوهم) كشيوخ بخارى ومسلم وشيوخ شيوخها كما في الموافقة
 والبدل على ما سيأتى (فالأول وهو ما) اى العدد القليل الذى (ينتهى
 الى النبى ﷺ العلو) بضممتين فتشديد (المطلق) لعدم كونه بالنسبة الى
 شخص واحد من رجال السند فقط ثم فيه تقرير المضاف اذ العلو إنما
 هو قلة العدد والتقرير فقلة الأول هو العلو المطلق او فالأول ذو العلو
 المطلق وكذا في قوله والثانى النسبى (فإن اتفق ان يكون سندهم اى
 العلو المراد السند الذى فيه العلو فالإضافة لادنى مناسبة (صحيحا كان
 الغاية القصوى) والنعمة الكبرى قال الإمام احمد بن حنبل طلب العلو
 سنة عن سلف ولما مرض ابن معين مرضه الذى مات فيه قيل له ما
 تشتهى فقال بيت خال و اسناد عال كذا فى الإسماعان وقال العراقى رويتم
 عن محمد بن اسلم الطوسى قال قرب الإسناد قرابة او قرب الى الله تعالى
 انتهى (والا) يكون صحيحا (فصورة العلو فيه موجودة) وهذه الصورة
 لا التفات اليها مع وجود صحيح نازل نعم قد يلتفت اليها مع نازل غير
 صحيح (سالم يكن) الإسناد (موضوعا) والفاء فى (فهو كالعدم) للتعليل
 وكذا يقال لما ليس له الا الإسناد الموضوع انه لا اسناد له (والثانى العلو
 النسبى وهو ما يقل) اى وهو قلة عدد رجال الإسناد (وهو الذى يقين

العدد فيه الى ذلك الامام) قلة مزية بالنسبة الى السند الآخر الذي يوجد فيه الكثرة الى ذلك الامام (ولو كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا) بالنسبة الى ذلك السند الآخر فأما اذا لم يكن كثيرا فكونه علوا مرغوبا فيه الأولى فبين العلو المطلق والنسبي عموم من وجه (وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه) اى فى علو السند (و زاد اعتناءهم بتحصيل الأسانيد العالية حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث اهلوا الاشتغال بما هو اهم منه) اى من العلو وهو الاشتغال بتتبع احوال الرجال والفوز بالأسانيد الصحيحة (وانما كان العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب الى الصحة و قلة الخطأ لأنه ما من راو من رجال الإسناد الا والخطأ جائز عليه فكما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز) اى تجويز الخطأ (و كلما قلت الوسائط قلت المظان فإن كان فى النزول مزية ليست فى العلو كأن يكون رجاله اوثق منه) اى العالى يعنى (من رجاله او احفظ او افقه او الاتصال فيه اظهر) لوروده بالسماع او بالتحديث (فلا تردد فى ان النزول حينئذ اولى) ونقل عن بعضهم انه قال الحديث العالى ما صح عن رسول الله ﷺ و ان بلغت رواية مائة انتهى ولا خفاء فيما فى الصحيح من العلو المعنوى (واما من رجح النزول مطلقا واحتج بأن كثرة البحث) التى تستوجبها كثرة الرجال (تقتضى المشقة فيعظم الأجر فذلك ترجيح يأمر اجنبى عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف) قال العراقى وهذا بمثابة من يقصد المسجد لصلوة الجماعة فيسلك طريقا بعيدا لكثرة الخطأ وان

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : ان النزول حينئذ اولى الى آخره لأنه ترجح امر معنوى فكان اولى .

اداه الى فوت الجماعة التي هي المقصودة (وفيه اي في العلو النسبي الموافقة وهي) اي الموافقة مطلقا لا التي هي قسم من العلو النسبي (الوصول الى شيخ احد المصنفين) من اصحاب الكتب الستة وغيرهم (من غير طريقة اي الطريقة (١) التي تصل الى ذلك المصنف المعين مثاله) اي مثال وصول المذكور مع العلوم (روى البخاري) في صحيحه (عن قتيبة عن مالك) والوصول في قوله ما روى ثابت في بعض النسخ فقوله (حديثا) من وضع الظاهر موضع الضمير العائد الى الوصول وقد نص على جوازه الفاضل عبدالغفور في حاشية الفوائد الضيائية او ما موصوفة و حديثا بدل عنها (٢) واما على تقدير سقوطه فالامر ظاهر (فلو روينا من طريقه) اي من طريق البخاري (كان بيننا وبين قتيبة ثمانية) من الرواة وذلك لأن اعلى اسانيد الشارح (٣) بالنسبة الى صحيح البخاري ما تحقق فيه بينه وبين البخاري سبعة من الوسائط (ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق ابي العباس) اي من الطريق الموصل الى ابي العباس (السراج) بتشديد الراء بائع السرج او صانعها (٤) كان تلميذا للبخاري وقد روى البخاري و مسلم عنه وعاش بعد البخاري سبعا وخمسين سنة وكان مستجاب الدعوة (عن قتيبة) وقوله (مثلا) متعلق بقوله السراج فلوقدمه على قوله عن قتيبة لكان اولى (لكان بيننا و بين قتيبة فيه سبعة) اذ الوسائط

(١) في الخطية : الطريق بدون التاء .

(٢) قلت : هذه العبارة من قوله او ما موصوفة الى قوله "عنها" اضيفت من النسخة الخطية للمحدث السيد محب الله صاحب العلم . ابوسعيد -

(٣) في الخطية : الحافظ ابن حجر . كان الشارح .

(٤) في الخطية : "صانعه" بتذكير الضمير .

بين الشارح والسراج ستة (فقد حصلت لنا الموافقة مع البخارى في شيخه بعينه مع علو الإسناد) اى الذى حصل لنا الآن من طريق السراج (على الإسناد) الذى كان من جهة البخارى (اليه) اى الى شيخ البخارى فقوله اليه تنازع فيه المصدران . و اعلم ان ابن الصلاح ذهب الى ان العلو شرط في الموافقة والبدل اصطلاحا و انه لو لم يكن عاليا فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه و تبعه العراقي فقال شعر فان يكن في شيخه قد وافقه - مع علو فهي الموافقة . وقال ايضا انه ورد في كلام غير ابن الصلاح اطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو فإن علا قالوا موافقة عالية وبدلا عاليا انتهى والظاهر ان الشارح اختار هذا وسيجيء ما يؤيده ان شاء الله تعالى (وفيه اى العلو النسبي البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك) اى من غير طريق ذلك المصنف (كأن يقع لنا ذلك الإسناد) اى اسناد ابي العباس المتقدم (بعينه من طريق اخرى) غير الطريق المشتملة على قتيبة بل من طريق خالية عن قتيبة منتهية (الى القعنبى عن مالك فيكون القعنبى بدلا فيه من قتيبة) فتسميته بدلا لما فيه من إبدال رأى احد المصنفين بآخر وقد يسمونه موافقة مقيدة فيقال هو موافقة في شيخ شيخ البخارى مثلا كما قاله العراقي . ونقل اللقاني عن المصنف انه قال وقد استخرجت قسما يجتمع فيه البدل والموافقة مثاله حديث يرويه البخارى عن قتيبة عن

حواشى قاسم بن قطاوبغا

قوله : كذلك يعنى من غير طريق ذلك المصنف المعين بطريق آخر فلا عدد امن طريقه .

قوله : اى يقع لنا ذلك الإسناد بعينه . قلت : صوابه ذلك الحديث .

مالک و یؤخذ من طریق آخر فیوافق فی قتیبة و یرویہ قتیبة عن الثوری
 انتهى ولا بد فيه ان يتفق الثوری ومالك فيما بقى من السند ولا يخفى ان
 هذا يقتضى ان البدل اعم من الوصول الى شيخ شيخه او شيخ شيخ
 شيخه (واكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا العلو) هذا جواب
 عما يقال ان كلا من الموافقة والبدل فى كلام ائمة الفن مقيد بالعلو فلم
 اهمل فى المتن هذا القيد فى تفسيرهما وحاصل الجواب ان المقيد فى
 كلامهم بالعلو هو المعتبر منها فإن ما عدا العلى غير ما تمت اليه غالبا
 للاستغناء عنه بأسانيد المصنفين (و الا) يوجد بهذا فجعلها مقيدين به
 باطل (فاسم الموافقة) اى لأن اسم الموافقة (والبدل واقع بدونه) وهذا
 على ما هو المختار عند غير ابن الصلاح كما تقدم (وفيه اى العلو النسبى
 المساواة وهى استواء عدد الإسناد من الراوى الى آخره اى الإسناد العلو
 النسبى مع اسناد احد المصنفين) قال تلميذه تقدم ان العلو النسبى ان
 ينتهى الإسناد الى امام ذى صفة علىة وهذه المساواة ليست كذلك بل
 انما ينتهى الى النبى ﷺ فحقها ان تكون من افراد العلو المطلق انتهى
 والجواب ان كونه منتها الى النبى ﷺ لا ينافى كونه من النسبى لأن
 فيه الانتهاء الى شيخ احد المصنفين او شيخ شيخه من جهة نفس العهد
 ايضا وقد تقدم ان بينها عموما من وجه وانما خص بالذكر كونه من
 النسبى لأنهم كثيرا ما يذكرون فى هذه الصورة من المساواة ان الراوى

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : وفيه الى آخره تقدم ان العلو النسبى ان ينتهى الإسناد الى
 امام ذى صفة علىة وهذه المساواة ليست كذلك بل انما ينتهى الى
 النبى ﷺ فحقها ان يكون من افراد العلو المطلق والله اعلم .

کأنه صافح شیخ احد المصنفین وكان شیخه صافح شیخه ولم يتعرض لصدق العلو المطلق علیها لوضوحه هذا واما بالنسبة الى تعريف التقريب الآتی ذكره فلا اشكال اصلا ثم ان المصنف انما عرف من المساواة ما كان ممکن الوجود منها فی عصره كما ان النووي خص بالتعريف ما كان ممکن الوجود فی عصره فقال فی التقريب ما نصه والمساواة فی اعصارنا قلة عدد اسنادك الى الصحابی ومن قاربه بحيث يقع بینك وبين صحابی (١) مثلا من العدد مثل ما وقع بین مسلم ویحییٰ والافهی فی الحقیقة عامة كما قال العراقی فی شرح الألفية: المساواة ان يكون بین الراوی و بین الصحابی او من قبل الصحابی الى شیخ احد الستة كما بین احد الأئمة الستة و بین الصحابی او من قبله علی ما ذكر او يكون بینہ و بین النبی ﷺ كما بین احد الأئمة الستة من العدد انتهى و انما قلنا انه عرف من المساواة ما كان ممکن الوجود فی عصره اذ لا يمكن (٢) ان يحصل لأحد من اهل عصر المصنف سند يكون فيه بینہ و بین الإمام مالك راو واحد كما بینہ و بین الشيخین ونحو ذلك واما تقييد العراقی اياها باحد الكتب الستة فإنما هو علی سبيل التمثيل والافهی متحققه بالنسبة الى ما عداها ايضا كالسند وقد قد بناء ثم مثل للمساواة فتعال (كأن يروى النسائي مثلا حديثا) نازلا بحيث (يقع بينه وبين النبي ﷺ فيه احد عشر نفسا) ومعلوم اننا لو نرويه من طريقنا الى النسائي تكثر الوسائط بيننا وبينه ﷺ (فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر الى النبي ﷺ فيقع بيننا فيه و بين النبي ﷺ احد عشر نفسا فنساوي النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص) بأزه هل حصل الاشتراك في بعض رجاله ام لا وانما

(١) فی الخطیة: ای الصحابی - بلام التعريف .

(٢) فی الخطیة: لم يكن . بزياده لم مكان لا .

النظر فيه الى وصول حديث الى الراوى بسند رجاله عدد رجال سند احد المصنفين في ذلك الحديث بعينه. وقال السيوطى في التدريب وهذا كان يوجد قديما واما الآن فلا يوجد في حديث بعينه بل يوجد بمطابق العدد فان بينى وبين النبي ﷺ عشرة انفس في ثلاثة احاديث وقد وقع للنسائي حديث بينه وبين النسائي فيه عشرة انفس انتهى (وفيه اى في العاو النسبى ايضا المصافحة وهى الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح اولاً) والمعرف هنا ايضا من المصافحة ما كان ممكن التحقق في عصره قال العراقى المصافحة ان يعلو طريق احد الكتب الستة عن المساواة بدرجة فيكون الراوى كأنه سمع الحديث من البخارى او مسلم مثلاً انتهى (وسميت المصافحة لأن العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا وتثنية الضمير لمعنى من اى بين الراويين الذين تلاقيا (ونحن في هذه الصورة) التى ساوينا فيها تلميذ النسائى (كأنا لقبينا النسائى فكأنا صافحناه) ثم ان العراقى تبعاً لابن الصلاح ذكر للعلو اقساماً خمسة وذلك لأنه اما علو مسافة بقلة الوسائط او علو صفة والاول اما حقيقى او بالنسبة الى امام او كتاب من الكتب وقد اقتصر المصنف هنا على ذكره والثانى وهو علو صفة اما بتقدم وفاة الراوى عن شيخ

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: المصافحة الى آخره. قلت: اذا كانت المصافحة ما ذكر

فلم تدخل في تعريف العلو النسبى كما تقدم في المساواة.

قوله: على وجه المشروح اولاً يعنى في المساواة.

على وفاة راوى آخر عن ذلك الشيخ واما بتقديم (١) سماع فمن تقدم سماعه من شيخ كان اعلى ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده ولما كان هذان القسمان من العلو لا يستلزم شىء منهما رجحان الحديث لذاته لأن المتقدم سماعا او وفاتا قد يكون سماعه قبل ان يبلغ شيخه درجة الإتيان والضبط و يكون سماع المتأخر بعد بلوغه اياها و ان كان يفيد الرجحان فيما اذا علم ان المتأخر سمع بعد اختلاط المتقدم قبله لم يذكرها المصنف هنا في بحث العلو واكتفى عن ذكر تقدم السماع بما ذكره سابقا في المختلط حيث قال و يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه واما تقدم الوفاة فسيذكره عن قريب (و يقابل العلو بأقسامه المذكورة) يعنى بها العلو المطلق و اصناف العلو النسبى (النزول فيكون كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول) لأنها أمران اضافيان فعلو سند على آخر يستلزم نزول ذلك الآخر عنه وهذا مما اتفق عليه الأئمة كالحاكم وابن الصلاح والعراقى. قال العراقى في شرح الألفية واما اقسام النزول فهى خمسة ايضا فإن كل قسم من اقسام العلو ضده قسم من اقسام النزول كما قال ابن الصلاح. وقال الحاكم في علوم الحديث لعل قائلا يقول النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده وليس كذلك فان للنزول مراتب لا يعرفها الا اهل الصفة. قال ابن الصلاح هذا ليس نفيا لكون النزول ضد العلو على الوجه الذى ذكرته بل نفيا لكونه يعرف بمعرفة العلو قال وذلك اى نفي المعرفة يليق بما ذكره هو في معرفة العلو فإنه قصر في بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه فإنه مفصل تفصيلا مفهوما لمراتب النزول انتهى

(١) قلت: من قوله: وفاة الراوى الى قوله واما بتقديم كل هذا اخذ من النسخة الخطية ولا يوجد في المطبوع. ابو سعيد السندى -

كلام العراقي (خلافاً لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع لانزول) الظاهر ان الشارح ظن ان قائل هذا الكلام اراد به ان نفس العلو قد يقع غير مضاف الى نزول فلا يكون مقابله نزولاً فراه مخالفاً لما اسسه والا فالظاهر ان المراد به ان كون سند الراوى عالياً مساوياً لسند احد المصنفين او نازلاً عنه بدرجة قد لا يكون بسبب كون ذلك السند الذى هو لأحد المصنفين نازلاً بالنسبة الى ما يقتضيه عصره بل يكون بسبب آخر ككون رجال سند الراوى من المعمرين و اشار بذلك الى انه قد يكون بسببه و تابعاً له حتى لو لم يكن ذلك السند نازلاً لم يحصل لهذا السند هذا العلو كما في المساواة والمصافحة في المثال المتقدم اذ لو لم يكن النسائي نازلاً فيه لما تيسر شيء منها لمثل الشارح وان كان كونه عالياً ليس في الكل الا بالنسبة الى ما هو نازل بالنسبة اليه وهذا ما نص عليه ابن الصلاح بعد ذكر المصافحة حيث قال ثم اعلم ان هذا النوع من العلو تابع لانزوله اذ لو لا نزول ذلك الإمام في اسناده لم تعد انت في اسنادك انتهى واعلم ان اعلى اسانيد البخارى الثلاثيات وانزلها التساعيات واعلى اسانيد مسلم الرباعيات (فان تشارك الراوى ومن روى عنه في امر من الأمور المتعلقة بالرواية) ولو واحداً (مثل السن) وهو العمر (واللقى) وكلاهما مثالان لأمر (وهو الأخذ عن المشائخ) و ظاهر هذا الكلام انه يكفي في الأقران المشاركة في واحد منهما و قال ابن الصلاح ان المعتبر فيه المشاركة فيها معاً غالباً و ان الحاكم ربما اكتفى بالمقاربة في الإسناد فقط

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : خلافاً لمن زعم وهو الشيخ زين الدين العراقي فإنه نازع في ذلك الشيخ تقى الدين ابن الصلاح ذكره في شرح الألفية .

قاله العراقي وقال ايضا انه يشترط فيه رواية احدهما عن الآخر سواء روى ذلك الآخر أم لا وان المراد بالمشاركة المقاربة لا المساواة و فائدة معرفة هذا النوع الأسن من ظن الزيادة في السند او ابدال عن بالواو (فهو) اي فهذا النوع من الرواية (النوع الذي يقال له رواية الأقران) مرفوع في المتن مجرور في الشرح ولا يبالي الشارح بمثل هذا التغيير كما سبق غير مرة و يجوز جره في المتن ايضا على ان يكون من باب حذف المضاف و ابقاء المضاف اليه على حركته و منه والله يريد الآخرة بجر الآخرة و قرىء به كما ذكره البيضاوى (١) (لأنه) اي الراوى (حينئذ) اي حين تحقق التشارك المذكور (يكون راوياً عن قرينه وان روى كل منهما اي) من (القرينين عن الآخر فهو المدبج) بضم الميم وفتح الدال المهملة و تشديد الموحدة المفتوحة آخره جيم من ديباجتى الوجه كما سيأتى في الشرح لتساويها وتقابلها (و هو اخص من الأول فكل مدبج اقران وليس كل اقران مدبجا) فلو قال فهو المدبج ايضا لكان أولى ومثال قرينى المدبج فى الصحابة عائشة و ابو هريرة رضى الله تعالى عنها وفى التابعين ابن شهاب و ابن الزبير وفى اتباع التابعين مالك والأوزاعى وفى اتباع الأتباع احمد بن حنبل و على بن المدينى كذا قانه العراقي (وقد صنف الدارقطنى فى ذلك) اي فى المدبج كتابا سماه بالمدبج (وصنف ابو شيخ الاصبهاني) كتابا (فى) الفن (الذى قبله) اي فى الاقران لكن فى قسم منه وهو غير المدبج (و اذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا منهما يروى عن الآخر فهل يسمى

(١) قلت: هذه العبارة من قوله و يجوز جره - الى - البيضاوى اضيفت

من النسخة الخطية للمحدث السيد محب الله صاحب العلم وليست

ابو سعيد السندى -

فى المطبوع .

مدبجا) أي هل يستحسن تسميته به (فيه بحث) أي فحص و تفتيش (١) يريد أنه قد اختلف اصطلاحهم في أنه هل يشترط في المدبج كون الراويين قرينين أم لا ولا مشاحة فيه لكن الأولى مراعاة المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحى فينبغى التأمل فيه ليظهر ما هو الأنسب. قال العراقى في نكتته على كتاب ابن الصلاح ان تقييد ابن الصلاح للمدبج بالقرينين تبع فيه الحاكم وليس على ما ذكره وإنما المدبج ان يروى كل من الراويين عن الآخر سواء كانا قرينين او كان احدهما اكبر من الآخر فتكون رواية احدهما عن الآخر (٢) من رواية الأكبر عن الأصغر فإن الحاكم نقل هذه التسمية عن شيخه الدارقطنى وهو اول من سماه بذلك فيما نعلم وصنف فيه كتابا و عندى منه نسخة صحيحة ولم يتقيد فى ذلك بكونها قرينين ثم قال العراقى ولم ار من تعرض لوجه هذه التسمية الا ان الظاهر انه يسمى (٣) به لحسنه لأنه لغة المزيين و الرواية كذلك انما تقع لنكتة يعدل بها عن العلو الى المساواة او النزول فيحصل بذلك للإسناد تزيين و يحتمل ان يكون القرينان فى طبقة واحدة فشبها بالحدين اذ يقال هما الديباجتان قال وهذا متجه على ما قاله ابن الصلاح والحاكم كذا فى امعان النظر (والظاهر) انه لا يستحسن تسميته به (لأنه) أي لأن رواية الشيخ عن تلميذه (من رواية الأكبر عن الأصغر والتدبير ماخوذ من ديباجتى الوجه) يعنى الحدين يقال لهما الديباجتان لتساويهما (فيقتضى) اخذه من هذه المادة لمناسبة المساواة (ان يكون ذلك) أي المدبج الاصطلاحى (مستويا من الجانبين) أي يكون جانباه مستويين (فلا يجرى فيه) أي فيما ذكر من رواية الفيخ مع تلميذه

(١) لفظ و تفتيش من النسخة الخطية .

(٢) قوله عن رواية - الى - الآخر من الخطية .

(٣) فى الخطية: يسمى بصيغة الماضى .

(هذا) أي إطلاق المدبج اصطلاحاً فقوله لأنه عن تلميذه الخ ناظر إلى الصغرى وقوله والتدبج الخ ناظر إلى الكبرى وتحريير القياس أن يقول لأنه ليس مستوى الجانبين وكل مدبج مستوى الجانبين ينتج من الشكل الثاني أنه ليس بمدبج لكن قد تمنع الكبرى بأنه لم لا يكون مأخوذاً من المدبج وهو النقش والزينة كما في القاموس، واعلم أن جزم الشارح فيما سبق بكون المدبج اخص من الأقران لأنه بصدده بيان اصطلاح السلف من ابن الصلاح (١) واتباعه وأما كلامه الأخير فليبين ما هو المستحسن في رأيه (وإن روى الراوى عن هو دونه في السن أو في اللقى) أي اجتماع المشائخ (أو في المقدار) أي الضبط والعلم (فهذا النوع هو رواية الأكبر عن الأصغر) وكلمة أولم يخنو إذ يجوز اجتماع ثلاثتها واثنين اثنين منها كما ينفرد كل منها فانصور سبع فمثال رواية الراوى عن هو دونه في اللقى والسن لا القدر رواية الزهرى عن مالك بن انس ومثال روايته عن هو دونه قدرأً فقط رواية مالك عن شيخه عبدالله بن دينار ومثال رواية عن هو قدرأً ولقياً وسناً رواية عبدالغنى بن سعيد عن محمد بن علي الصوري (وسنه أي من جملة هذا النوع) ومن تبعية وولدا أعاد إليه الضمير في قوله (وهو اخص من مطلقة رواية الآباء عن الأبناء) كرواية العباس عن ابنه الفضل رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم جمع بين الصلوتين بمزدلفة ذكره العراقي (والصحاباة عن التابعين) كرواية العبادلة الأربعة عن كعب الاحبار وهم عبدالله بن عباس رضي الله عنه وعبدالله بن عمر رضي الله عنه وعبدالله بن عمرو رضي الله عنه وعبدالله بن الزبير رضي الله عنه كما جزم به الإمام احمد وغيره من أئمة الفن وقيل لأحمد فابن مسعود قال لا ليس من العبادلة قال البيهقي وهذا لأنه تقدم موته وهؤلاء الأربعة عاشوا

(١) من قوله اصطلاح إلى قوله الصلاح من الخطية .

حتى احتيج الى علمهم كذا ذكره العراقى (والشيخ عن تلميذه) كرواية البخارى عن ابى العباس السراج (و نحو ذلك) كرواية النبى صلى الله عليه وسلم عن تميم الدارى خبر الجساسة على ما فى صحيح مسلم وهو حسبه شرفا (وفى عكسه) وهو رواية عن هو فوqe (كثرة) فلا يحتاج لوضوحها الى ذكر امثلتها (لأنه) اى عكسه (هو الجادة) بتشديد الدال اى الطريقة وفى القاموس الجادة معظم الطريق (المسلوكة الغالبة و فائدة معرفة ذلك) اى رواية الأكارب عن الأصاغر (التميز بين مراتبهم) و ان لا بتوهم كون المروى عنه اكبر و افضل من الراوى والأمن من توهم القلب (وتنزىل الناس منازلهم وقد صنف الخطيب فى رواية الآباء عن الأبناء تصنيفا وافرد جزءا لطيفا فى رواية الصحابة عن التابعين ومنه) اى من العكس (من روى عن ابيه عن جده) وهذا المتن فى بعض النسخ متصل بقوله فى المتن كثرة والشرح اعنى قوله لأنه الجادة مذكور عقيب هذا وهو خلاف الأنسب ونسختنا هى الموافقة للنسخة التى كان عليها خط المصنف واجازته وتصحيحه (و جمع الحافظ صلاح الدين العلائى) بفتح العين آخره همزة (من المتأخرين مجلدا (١) فى معرفة من روى عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم وقسمه اقساماً فمنه ما يعود الضمير فى قوله عن جده على الراوى) كبهز بن حكيم عن ابيه عن جده يعنى جد بهز واسمه

(٥) فى الخطية : مجلدة بالتاء .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : وفى عكسه كثيرة ومنه من روى عن ابيه عن جده لأنه

هو الجادة الماوكة الغالبة الى آخره .

معوية بن حيدة القشيري وهو صحابي (ومنه ما يعود الضمير فيه) أي في قواه جده (على أبيه) كعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال ابن الصلاح المراد بالجد عبدالله بن عمرو بن العاص وهو جد شعيب وأما جد عمرو فهو محمد بن عبدالله وقد قدسنا بعض ما يتعلق به عند ذكر مراتب الصحيح (وبين ذلك وحققه وخرج في كل ترجمة حديثاً من مرويه وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جداً) بكسر الجيم وتشديد الدال مبالغة في الكثرة (وأكثر ما وقع فيه) هو (ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء بأربعة عشر اباً) بأن كل واحد منهم يروي عن أبيه. قال العراقي وجدت التسلسل في عدة أحاديث بأربعة عشر اباً من طريق أهل البيت عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم منها قوله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعينة و ذكر

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله: و منه ما يعود الضمير فيه الى ابيه اي اب الراوى وقد لخصت كتابه المذكور الى آخره. قلت: طالعت التلخيص المذكور الى آخر المصنف واظهرت فيه سند تراجم لا وجود لها في الوجود وهي حماد بن عيسى الجهني عن ابنه عبيده بن صفي وعبدالله بن الحكم عن امه امية عن امها رقية و عبدالله بن معاذ بن عبدالله بن جعفر عن ابنه عن جده و بشير بن النعمان بن بشر عن ابنه عن النعمان بن بشير و خالد بن موسى بن زياد بن جهود عن ابنه عن جده جهود ولما ابت هذا وضعت كتاباً في هذا النوع و بينت فيه ما كان متصلاً بالآباء بما فيه انقطاع الآباء و فصلت كل قسم على حدته و خرجت في كل ترجمة حديثاً الا ما كان في احد الكتب الستة وما كان بعض الكتب التي لم تكن تحضرني اذ ذاك فنسبته اليها والله اعلم.

سنده وقال انه روى عن علي سلسلا تسعة آباء انه قال الحنان هو الذي يقبل على من اعرض عنه والنان هو الذي يبدأ بالنوازل قبل السؤال و ذكر سنده ايضا (و ان اشترك اثنان) اي في الرواية (عن شيخ وتقدم موت احدهما على الآخر فهو) اي فهذا النوع من الرواية يقال له اصطلاحاً رواية (السابق واللاحق) بالعطف ثم الحكم وفائدة معرفته الأسن من ظن سقوط شيء في الإسناد الذي فيه المتأخر (و اكثر ما وقفنا عليه من ذلك) كلمة من بيان لما والإشارة الى انواع السابق واللاحق اي وفرد السابق واللاحق الذي هو اكثر زمانا بين وفاتيهما من بين افراده التي وقفنا عليها (ما) اي فرد وقع (بين الراويين الواقعيين فيه) وظرفية الراويين من باب ظرفية الكل لأجزائه (في الوفاة مائة وخمسون سنة وذلك) اي بيانها (ان الحافظ السلفي) بكسر السين وفتح اللام نسبة الى سلف (١) لقب احد اجداده وفي القاموس سلفه كعينه جدد جد الحافظ محمد بن احمد السلفي معرب سه لبه اي ذو ثلث شفاه لأنه كان مشقوقا الشفة انتهى (سمع فيها ابو علي البرداني) نسبة الى بردان محرقة قرية ببغداد كما في القاموس (احد مشائخه) اي مشائخ السلفي (حديثا و رواه عنه) اي عن السلفي فهو من رواية الأكابر عن الأصاغر (ومات) اي البرداني على رأس خمسمائة (ثم كان آخر اصحاب السلفي بالسماع) قيد للأصحاب اي آخر اصحابه الذين رووا عنه بالسماع (سبطه) اي ولد ولده (ابو القاسم عبدالرحمن بن مكى وكان وفاته) اي وفات السبط (سنة خمسين وستمائة ومن قديم ذلك) اي ومن امثلة المتقدم المذكور الواقع في الرواية (٢) المتقدمة على السلفي والبرداني (ان البخاري حدث عن تلميذه ابى العباس)

(١) في الخطية: سلفه وهو الصحيح .

(٢) في الخطية: الرواة .

محمد بن اسحاق (السراج اشياء في التاريخ ومات) اى البخارى (سنة ست وخمسين و مائتين) و تاريخه نور (وآخر من حدث عن السراج بالسراج ابو والحسين) احمد بن محمد النيسابورى (الخفاف) صانع الخف او بئمه (ومات) اى الخفاف (سنة ثلاث و تسعين) بفوقانية فهملته (و ثلثمائة) فيكون بين وفاتيهما مائة و سبعة و ثلاثون سنة (و غالب ما يقع) المستمر فيه عائد الى الموصول (من) بيانية (ذلك) اى تقدم (١) المتقدم وهو الذى يكون فيه بينها مائة و خمسون سنة او مائة و سبعة و ثلاثون سنة (اى بأن الشيخ المسموع منه قد) للتحقيق (يتأخر بعد موت احد الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه) فى كبره (بعض الأحداث) جمع حدث بالفتح وهو حديث السن (و يعيش) ذلك البعض (بعد السماع منه دهراً طويلاً فيحصل من مجموع ذلك) المذكور من الأمور الثلاثة تقدم موت احد الراويين و بقاء الشيخ بعد موته دهراً طويلاً و بقاء الراوى الثانى بعد موت الشيخ ايضا دهراً طويلاً (نحو هذه المدة) المذكورة من مائة و خمسين و من مائة و سبعة و ثلثين وهذا هو السبب لغالب ما ذكر من التقدم الكبير اى الكثير وقوعاً و تحقّقاً وقد تحصل نحو المدة المذكورة بمجرد تأخر موت الراوى الثانى بأن كان صغيراً ممّيزاً حين الأخذ فمات الشيخ ثم الراوى وعاش هذا بعدها مدة مديدة (وان روى الراوى عن اثنين متفقى الاسم) اى فقط ليعطف عليه قوله (او مع) الموافقة فى (اسم الأب او مع اسم الحد او مع النسبة) او لمنع الخلو (ولم يتممها بما يخص كلا منها) لوقوع الاقتصار على ذكر ما فيه الاشتراك كذكر الجد من غير ذكر الأب فى متفقى الاسم مع

(١) فى الخطية: التقدم باللام.

اسم الجلد دون اسم الأب و هكذا (فإن كانا ثقتين لم يضر) عدم تعيين المراد به والا يضر في الاحتجاج بالروى (ومن ذلك ما وقع في البخارى في رواية عن احمد غير منسوب) الى ما يتمير به (عن ابن وهب فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد غير منسوب عن اهل العراق فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهلى وقد استوعبت ذلك في مقدمة شرح البخارى) المسمى بفتح البارى (ومن اراد لذلك ضابطاً كلياً يمتاز به احدهما عن الآخر فباختصاصه) والضمير المحرور عائد الى كل من الروايتين المفهوم من قوله روى عن اثنين و قوله (اي) الشيخ (الروى عنه) تفسير لحاصل المعنى بتقدير المضاف الى اختصاص الشيخ الذى روى عنه بواسطة ام لا كل من متفقى الاسم والباء فى (بأحدهما) داخلة على المقصور عليه (يتبين المهمل) وهو الذى ذكر اسمه مع الاشتباه و اما المبهم فهو ما لم يذكر اسمه وقوله باختصاصه ارتباطه فى المتن ظاهر و اما فى الشرح فهو جزاء لقوله ومن اراد من غير حاجة الى تقدير رابط فإن المختار عند المحققين من النحاة ان خبر اسم الشرط هو جملة الشرط ولا يقال ان تمام الكلام انما هو بالجواب لأننا نقول ان الحاجة الى الجواب لأجل

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : لم يضر فهم منه انها اذا كانا غير ثقتين فانه يضر وهو الصحيح والفرق بين المبهم والمهمل ان المبهم لم يذكر له اسم والمهمل ذكر اسمه مع الاشتباه .

قوله : فباختصاصه الى آخره هذا الضمير يرجع الى غير المذكور وتقديم ذكر الراوى فيوهم رجوعه اليه فصار المحل فلا يفوت فباختصاص احدهما بالروى عنه يتبين والله اعلم .

ما تضمنه من معنى التعليق لا باعتبار الإسناد الخبرى لأن معنى من يقم مع قطع النظر عن التعليق شخص عاقل يقوم كما ان قولنا قام زيد كلام تام فإذا دخل عليه اذاعة الشرط صار ناقصا مع تضمنه المسند والمسند اليه هذا واما على قول من قال ان الخبر هو (١) الجملة الخبرية فيقدر العائد ويقال يتبين له المهمل ويقال في قوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر اى فهو حر عليه فاحفظ هذا فانه ينفعك في سواضع والمعنى و اذا روى الراوى روايتين عن اثنين متوافقين في الاسم بحيث لم يتميز احدهما عن الآخر في كل من الروايتين فينظر الى خصوصية كل من الروايتين بالنظر الى بقية رجال السند فإن كان شيخ احد الراويين المتوافقين قد علم خصوصيته بأحدهما بأن لا يكون للثانى عنه رواية اصلا تعين المهمل لكن اما يتبين في احدهما و وقع في بعض نسخ الشرح اى الراوى بدل قوله اى الشيخ المروى عنه وهو بحسب الظاهر مشكل لأنه بعد القول بروايته عن اثنين متوافقين كيف يقال باختصاصه بأحد المتوافقين و اقتصره عليه اللهم الا ان يقال ان معنى قوله روى عن اثنين انه سمي في رواية ما يحتمل كلا من اثنين متوافقين وهذا هو الذى يوافق التمثيل ويمكن ان يحمل الراوى في هذه النسخة على الشيخ المروى عنه اذ هو ايضا راو بالفعل او بالقوة (ومتى ما لم يثبت ذلك) الاختصاص (او كان مختصا بها معا) والمراد بالاختصاص هنا الاختصاص التعلقى لا المصرى اى يكون مشتركا بينهما بأن روى عنه كل منهما (فإشكاله شديد) لا يحصل التيقن فيه بالمهملة (فيرجع) على بناء المفعول (فيه القرائن والظن الغالب فإن علم له زيادة اتصال بأحدهما كلازمة او قرية او بلد او كان من اهله يحمل عليه (وان روى) ثقة (عن شيخ ثقة حديثا فوجد الشيخ مرويه فإن كان

(١) فى الخطية: هى بالتانيث .

جحدہ (جزماً کأن یقول) الشیخ (کذب علیّ او ما رویت لہ هذا وانحو
 ذلك) کلیس هذا من حدیثی (فإن وقع منه) ای من الشیخ ذلك الجمحد
 المحزوم بہ واعاد الشرط للتاکید (رد ذلك الخبر لکذب واحد منها لا
 بعینہ) اما الأصل فی جحدہ واما الفرع فی روايته (ولا یكون ذلك قادحا
 فی واحد منها بعینہ) اذ لم یثبت کذبہ علی الیقین (للتعارض) اذ کل منها
 عدل فالأخذ بقول احدهما دون الآخر ترجیح بلا مرجح فلا یكون هذا
 الجرح موجبا لرد شیء من الروایات الآخر لكل منها ولا لرد شیء من
 الروایات التي اجتمعا فيه لأن معنی قوله لکذب واحد منها لا بعینہ انا
 علمنا ان واحدا منها قد اخبر فی شان هذا الخبر خاصة بما لا یطابق الواقع
 لکن لا عن عمد لعدالته بل انما هو عن نسیان ونسیان العدل الضابط
 لا یوجب رد جمیع مروایاتہ (او کان جحدہ احتمالا کأن یقول ما اذکر
 هذا اولا اعرفه قبل ذلك الحدیث فی الأصح فإن ذلك یحمل علی نسیان
 الشیخ) والحکم للذاکر (وقیل) القائل هو ابو یوسف من اصحاب الإمام
 ابی حنیفة رحمہ اللہ تعالیٰ کما فی التوضیح (لا یقبل لأن الفرع تبع للأصل
 فی اثبات الحدیث بحیث اذا اثبت الأصل الحدیث تثبت رواية الفرع

حواشی قاسم بن قطلوبغا

قوله: فان وقع منه ذلك فهو..... محل له لکذب احدهما الى
 آخره یعنی کذب الأصل فی قوله کذب علیّ او ما رویت ان کان
 الفرع صارفا فی الواقع ولکذب الفرع فی الروایة ان کان الأصل صادقا
 فی قوله کذب علیّ او ما رویت الا ان عدالة الأصل مع کذبہ فیجوز
 النسیان علی الأصل ولم یتبین مطابقة الواقع مع ایها فلذلك لما یكون
 قادحا والله اعلم .

فكذلك ينبغي ان يكون) موقوفا عليه وتبعاً له في النفي فينتقى بنفيه (وهذا
 متعقب بأن عدالة الفرع يقتضى صدقه و عدم علم الأصل لا ينافيه فالمثبت
 مقدم على النافي) اى فثبت العلم مقدم على نافية (و اما قياس ذلك) اى
 عدم علم الأصل في الرواية (بالشهادة) متعلق بالقياس بتضمينه معنى المساواة
 او الباء بمعنى على (ففسد) جواب عما يقال ان الرواية كالشهادة في
 اشتراط الاتصال والعدالة و معلوم ان نفي الأصل علمه بالشهادة يوجب
 رد شهادة الفرع فينبغى ان تكون الرواية كذلك وحاصل الجواب انه
 ليست الرواية مساوية للشهادة في الشروط بل الشهادة اضيق شروطاً من
 الرواية (لأن شهادة الفرع لاتسمع مع القدرة على شهادة للأصل بخلاف
 الرواية فافترقا) فلا يقاس احدهما على الأخرى (و فيه اى في هذا النوع
 صنف الدارقطنى كتاب من حدث ونسى) اى كتاب السمي بهذا الاسم
 (و فيه) اى في الكتاب المذكور (ما يدل على تقوية المذهب الصحيح)
 وهو المعبر عنه بالأصح سابقاً (لكون كثير منهم حدثوا بأحاديث اولاً
 فلما عرضت عليهم ثانياً لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : فالمثبت مقدم على النافي . قلت : ليس هذا بجيد لأن في
 مسألة تكذيب الأصل جز ما الاصل نافي والفرع مثبت وليس الحكم
 فيها للمثبت بل للنافي فالحق ان يقوله لأن المحقق مقدم على المظنون و
 الجزم مقدم على التردد .

قوله : و اما قياس ذلك بالشهادة ففسد الى آخره ظاهره جواب
 سوال مقدر و حاصله جواب بالفارق وهو لا يؤثر حتى يكون وارداً
 على العلة الجامعة وهنا ليس كذلك .

صاروا یروونها عن الذین رووها عنہم عن انفسہم) وقولہ الذین رووها عنہم من باب وضع الظاہر موضع المضمیر وقولہ عن انفسہم لیس تاکیدا للمضمیر بل ہو ذکر للواسطة الثانية فسبب النسیان ما كانوا یروون عن شیوخہم بلا واسطۃ بل انما رووا بواسطتین فسهیل فی المثال الآتی لما نسی روایۃ عن ابيه امتنع عن ان یقول حدثنی ابي بل کان یروی عنہ بواسطتین و یقول حدثنی ربیعۃ عنی عن ابي فرحمہم اللہ ما اشد تورعہم واحتیاطہم فی نقل الشریعۃ المطہرۃ (کحدیث سہیل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي ہریرۃ رضی اللہ عنہ مرفوعا فی قصۃ الشاہد والیمین) وفی سنن ابي داود حدثنا احمد بن ابي بکر اخبرنا الدراوردی عن ربیعۃ بن عبدالرحمن عن سہیل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي ہریرۃ رضی اللہ عنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قضی بالیمین والشاہد انتهى وبظاہر هذا الحدیث اخذ الشافعی وسالک وقال لا یقضی القاضی للمدعی بيمينه مع شاهد واحد فی دعوی المال (قال عبدالعزیز بن محمد الدراوردی حدثنی بہ ربیعۃ بن ابي عبدالرحمن)

حواشی قاسم بن قطاوبغا

قوله : قال عبدالعزیز الی آخرہ . اذا کان هذا لفظ القصۃ من غیر تصرف فکان سہیل ان یقول حدثنی الدراوردی عن ربیعۃ عنی انی حدثتہ عن ابي لأن حدثنی یطلق فی الإجازۃ تدلیسا . قال المصنف فی تقریرہ فهذا يدل علیہ ما روى مسلم فی قصة الرجل ثم یجیبہ فیقول عند ذلك اشهد انک الرجل الذی حدثنا عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومن المعلوم ان هذا الرجل لم یسمع من النبی صلی اللہ علیہ وسلم و انما یرید یحدثنا جماعۃ المسلمین انتهى . قلت : هذا يدل علی جواز الإطلاق لا علی الإطلاق تدلیسا المستشهد علیہ واللہ اعلم .

وهو شيخ ابي حنيفة ومالك ويقال له ربيعة الراى بإسكان الهمزة لكثرة اجتهاده و متانة رأيه واسم ابيه فروخ وكنيته ابو عبدالرحمن و في بعض النسخ ربيعة بن عبدالرحمن وهو غلط من الناسخ (عن سهيل) بن ابي صالح قال عبدالعزيز (فلقيت سهيلا فسألته عنه) اى عن هذا الحديث المذكور ورجوت حصول العلم بدرجة (فلم يعرفه) اى الحديث (فقلت ان ربيعة حدثنى عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثنى ربيعة عنى انى حدثته عن ابي به) اى بالوجه المذكور و هو قوله عن ابي هريرة ^{رضي الله عنه} الى آخر المتن. و اعلم ان مقتضى كلام الشارح ان يقول سهيل حدثنى عبدالعزيز عن ربيعة عنى الى آخره لكن قال ابوداود بسند غير الذى تقدم عن عبدالعزيز انه قال فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرنى ربيعة وهو عندى ثقة انى حدثته اياه ولا احفظه قال عبدالعزيز وقد كان اصابت سهيلا علة اذهبت بعض عقله ونسى بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن ابيه انتهى فى كلام الشارح قصور (و نظائره كثيرة وان اتفق الرواة) المذكورة (فى اسناد من الأسانيد فى صيغ الأداء كسمعت فلانا قال سمعت فلانا او حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ) و تفرد الحاكم بأن جعل من انواعه ما اتفق فيه الفاظ الأداء من جميع الرواة فى مجرد الدلالة على الاتصال مع اختلافها فى انفسها بأن قال بعضهم سمعت وبعضهم اخبرنا وبعضهم حدثنا قاله العراقى (او غيرها من الحالات القولية) فقط (كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثنى فلان الى آخره) ومنه المسلسل بقولهم اشهد بالله لقد اخبرنا فلان قال اشهد بالله لقد اخبرنا فلان وهكذا الى آخر السند و متنه يقول الله تعالى شارب الخمر كعابثون وقد ذكر اللقانى

تمام السند (۱) قال وفيه من لا يحتج به الا ان المتن قد اوردہ ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنه (او الفعلية) فقط (كقوله دخلنا على فلان فاطعمنا تمرا الى آخره) ومنه المسلسل بقولهم اضافنا بالأسودين التمر والماء لكن في سنده وضاع قال الحافظ السخاوي في مسلسلاته وذكر السند الى ان قال عن علي رضي الله عنه الخ قال اضافني رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأسودين التمر والماء وقال من اضاف مؤمنا فكأنما اضاف آدم ومن اضاف مؤمنين فكأنما اضاف آدم وحواء عليهما السلام ومن اضاف ثلاثة فكأنما اضاف جبرئيل و ميكائيل و اسرافيل عليهم السلام الى آخره ثم قال السخاوي تفرد به القداح احد المتهمين بالوضع والكذب ولوائح الكذب عليه ظاهرة عليه ولا استبيح ذكره الا مع بيانه (او القولية والفعلية معا كتموله حدثني فلان وهو آخذ بلحيته وقال آمنت بالقدر الى آخره) قال العراقي بعد ان ساق سنده الى شهاب بن خراش عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض انس رضي الله عنه على لحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ يزيد بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ شهاب بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره وهكذا الى ان قال العراقي واخذ شيخنا ابو عبد الله محمد بن اسمعيل الأنصاري بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال السخاوي وفي سنده من تكلم فيه (فهو المسلسل) وهو في اللغة اتصال الشيء ببعضه ببعض ومنه سلسلة الحديد. قال السخاوي ومن فضيلة التسلسل الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم

(۱) في المخطوطة : تمام سنده .

فعلا ونحوه والاشتمال على مزيد ضبط من الرواة (وهو) اى كونه
 مسلسلا (من صفات الإسناد وقد يقع التسلسل في معظم الإسناد) اى
 اكثر (كالحديث المسلسل بالأولية لأن السلسلة تنتهى) فيه (الى سفيان
 بن عيينة فقط) فهو فاقد التسلسل في آخره (ومن رواه مسلسلا الى منتهاه)
 اى الصحابي (فقد وهم) اى غلط. اقول وقد انقطع تسلسله من اوله
 ايضا بالنسبة الينا فقد اجازنى به شيخى الشيخ محمد حياى السندى المدنى
 عن شيخه عبدالله بن سالم البصرى المكي عن الشيخ ابى عبدالله محمد البابلى
 عن الشهاب احمد بن محمد الحنفى عن الجمال يوسف بن شيخ الإسلام
 زكريا عن الجمال ابراهيم بن على بن احمد القلقشندى وهو اول حديث
 سمعه منه عن المسند الشهاب احمد بن محمد المقدسى وهو اول حديث سمعه
 منه عن المسند الصدر محمد المقدسى وهو اول حديث سمعه منه عن المسند
 الصدر محمد الميذومى وهو اول حديث سمعه منه عن النجيب ابى الفرج
 عبداللطيف بن عبدالمنعم الحرانى وهو اول حديث سمعه منه عن الحافظ
 ابى الفرج عبدالرحمن بن على بن الجوزى بضم الجيم وهو اول حديث
 سمعه منه على ابى سعيد اسمعيل بن ابى صالح النيسابورى وهو اول حديث
 سمعه منه عن ابيه ابى صالح المؤذن وهو اول حديث سمعه منه عن ابى
 طاهر محمد بن محمد الزيادى وهو اول حديث سمعه منه عن ابى حامد احمد
 بن محمد البزار وهو اول حديث سمعه منه عن عبدالرحمن بن بشير النيسابورى
 وهو اول حديث سمعه منه قال حدثنا سفيان بن عيينة وهو اول حديث
 سمعه منه عن عمرو بن دينار عن ابى قابوس مولى عبدالله بن عمرو بن العاص
 عن عبدالله بن عمرو ان رسول الله ﷺ قال الراحون يرحمهم الرحمن تبارك
 و تعالى ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء انتهى وهو حديث
 اخرجه البخارى فى الأدب المفرد و ابوداؤد فى سننه و الترمذى و قال حسن

صحيح وقوله يرحمكم في اكثر رواياتنا بالرفع على انه جملة دعائية و في بعضها بالجزم على انه جواب الأمر. و اعلم ان الشيخ عيسى بن محمد الثعالبي ذكر في فهرسته المسماة بمنتخب الأسانيد اني اظن ان الشهاب احمد بن محمد الحنفي سمعه اولا من الجمال يوسف و جزم بالأولية فيما بعد اني سفيان بن عيينة (وصيغ الأداء) اي اداء الرواية في الإسناد (المشار اليها) سابقا بقوله في صيغ الأداء (على ثمان مراتب الأولى منها) ما يدل على السماع من الشيخ نحو (سمعت وحدثني) والصيغ الأولى اعلى لما سيذكره من احتمال الوساطة في الثانية ولو بعيداً ولذا قدمه وضعا (ثم اخبرني و قرأت عليه وهي المرتبة الثانية الدالة) على القراءة على الشيخ ويسميتها اكثر المحدثين عرضا لأن القارى يعرض على الشيخ ذلك كذا ذكره العراقي. وقال الشارح في شرح البخارى ان العرض عبارة عما يعرض به الطالب اصل شيخه معه او مع غيره بحضورته فهو اخص من القراءة انتهى (ثم قرى عليه وانا اسمع وهي المرتبة الثالثة) لأنه لا يدل على اقبال الشيخ عليه ففيه احتمال الغفلة وعدم التثبيت (ثم انبأني وهي الرابعة) لأنها عند المتأخرين للإجازة وان كانت عند المتقدمين بمعنى الإخبار (ثم ناولني وهي الخامسة) وسيأتى المراد بها هنا (ثم شافهني اي بالإجازة) من غير مناولة (وهي السادسة ثم كتب الى اي بالإجازة وهي السابعة ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسمع والإجازة والمحتملة لعدم السماع ايضا و هذا) اي المحتمل لما ذكر من الصيغ (مثل قال وذكر روى) بالبناء للفاعلى ويحمل على السماع اذا علم اللقى والسلامة من التدليس كما في المعنعن وهذا عند ابن الصلاح ومن تبعه وخص الخطيب ذلك بمن عرف من عاداته انه لا يروى بقال عمن لفيه الا بما سمعه منه وقد قدمناه في بيان المعاق وهذا اذا اطلق فلو قيد وقال قال لي او ذكرنا فهو من قبيل حدثنا في الاتصال

لكنهم كثيرا ما يستعلون هذا فيما سمعوه حالة المذاكرة دون التحديث فاللفظان الأولان من صيغ الأداء وهما سمعت وحدثني صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ) وكذا تخصيص الإخبار بالقراءة على الشيخ (هو الشائع بين اهل الحديث اصطلاحا) قال العراقي واليه ذهب الشافعي والأوزاعي وجمهور اهل المشرق وذهب الزهري وابو حنيفة ومالك ومعظم الحجازيين والكوفيين رحمهم الله تعالى الى جواز اطلاق التحديث على السماع من الشيخ والقراءة عليه و كان هشيم و يزيد بن هارون و عبدالرزاق رحمهم الله تعالى يطلقون الإخبار عليها قال ابن الصلاح وكان هذا قبل ان يشيع تخصيص اخبارنا فيما قرأ على الشيخ وقال طائفة منهم احمد بن حنبل رحمه الله تعالى انه لا يطلق الإخبار و التحديث على القراءة على الشيخ و انما يطلقان على السماع من لفظه انتهى كلام العراقي مع تغيير ما لكن ما نسبه الى الإمام ابى حنيفة رحمه الله تعالى فانما هو احد قوليه كما سيجيء (ولا فرق بين التحديث والإخبار من حيث اللغة و في ادعاء الفرق بينهما (تكلف شديد) ولعله اراد الفرق بما يفيد تباينها والا فالظاهر ان بينهما العموم والخصوص فإن التحديث ينبيء لغة عن النطق والمشافهة بخلاف الإخبار فإنه يشتمل ما يكون بواسطة ولهذا لو قال اى عبد حدثني بكذا فهو حر لا يعتق الا من شافهه به واما اذا قال اخبرني يعتق عليه ايضا من اخبره بكتاب او رسول كما في الدر المختار من كتب علمائنا الحنفية وذكره السخاوى ايضا. وقال ابن دقيق العيد اطلاق حدثنا في العرض بعيد من الوضع اللغوي بخلاف اخبرنا فهو صالح لما حدث به الشيخ ولما قرئ عليه فأقر به انتهى و على هذا فتخصيص التحديث بلفظ الشيخ ظاهر لغة وللتمايز خصوصا الإخبار بالقراءة عليه سواء قرره الشيخ او لم يقرره وان لم يكن

شاملا لغة لها لم يقرره (ولكن لما تقرّر في الاصطلاح صار ذلك)
 الاصطلاح (حقيقة عرفية فتقدم على الحقيقة اللغوية) لكونها مجازا بحسب
 الاصطلاح (مع ان هذا الاصطلاح انما شاع عند المشاركة ومن تبعهم)
 وهو مذهب الإمام ابى حنيفة في احد قوليه والإمام الشافعي وجمهور
 المحدثين كذا في امعان النظر (واما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا
 الاصطلاح بل الإخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد) فيستعملوا كلا
 من التحديث والإخبار في كل من السماع والقراءة (فإن جمع الراوى اى
 اتى بصيغة الجمع في الصيغة الأولى) هكذا في بعض النسخ بالتوصيف
 على ان يكون المراد بالصيغة مجموع المرتبة الأولى (١) و في بعض النسخ
 بالإضافة فهو بتقدير الموصوف اى صيغة المرتبة الأولى (كأن يقول حدثنا
 فلان او سمعنا فلانا يقول فهو دليل على انه سمعه منه مع غيره) ثم هو
 بمنزلة التصريح به بالنسبة الى من علم منه التزام هذا الاصطلاح كسلم بن
 الحجاج في صحيحه والا فيكون اشارة لغلبة الظن فانهم كانوا يستحبون مراعاة
 هذا (وقد يكون النون للعظمة لكن بقلة و او لها اى اول صيغ المراتب) اى
 الصيغة الأولى من بين الصيغ المذكورة في بيان المراتب وهى سمعت
 (اصرحها اى اصرح صيغة الاداء) وانما لم يفسر (٢) الضمير هنا بصيغ
 المراتب تفننا (في السماع قائلها لأنها لا تحتمل الوسطة اصلا لا احتمالا
 قريبا ولا بعيدا اذ لم يستعمله احد الا في السماع الحقيقي فهو اصرح
 من حدثنا و حدثنى لاحتمالها غير السماع ولو بعيدا فإن الحسن كان يقول
 حدثنا و يريد اهل بلده من غير ان يكون فيهم كما اسلفناه عند ذكر
 المدلس من مباحث السقط (ولأن حدثنى قد يطلق في الإجازة تدليسا)

(١) في المخطوطة: مجموع المرتبة اى في المرتبة الأولى.

(٢) في المخطوطة: وانما لم يغير الخ من التغيير.

و ايهاً للسامع ولا يكون كذباً فلنظرة سمعت من هذه الحيشية ارجح و ان كان للفظ حدثني و اخبرني رجحان من جهة انها يدلان على ان الشيخ خاطبه به او قصده بتحملاه اياه (و ارفعها) اي ارفع وجوه السماع (مقداراً ما يقع في الإملاء) وهو بمعنى الإملاء يقال امله اذا قاله فكتب عنه ومنه قوله تعالى *فَلْيَمْلِكِ الْقَدِيرُ عَلَيْهِ الْحَقِّ* و كونه ارفع (لما فيه من التثبت والتحفظ) اي من تثبت الشيخ والتلميذ وتحفظها وبعدهما عن الغفلة بخلاف السماع في السرد المجرد (والثالث) من صيغ الأداء (وهو اخبرني كالرابع) سنهما (وهو قرأت عليه لمن قرأ بنفسه) من حفظه او كتابه (على الشيخ) سواء كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه او لا لكن يمسك اصله هو او ثقة غيره (فإن جمع كأن يقول اخبرنا او قرانا عليه) و في نسخة بالواو بمعنى (او فهو كالحامس وهو قرء عليه و انا اسمع) و انما لم يسو بين مسألة الإخبار والتحديث حتى يكون اخبرنا لمن قرء بنفسه ومعه غيره كما اختاره ابن دقيق العيد في الاقتراح لاصطلاح جمهورهم على خلافه فقد قال الحاكم الذي اختاره و عهدت عليه اكثر شيوخي ان يقول فيما قرىء على المحدث وهو حاضر اخبرنا عنى ما ذكره العراقي فيما انه لم يعتد بقول ابن دقيق العيد او انه لاحظ الخلاف و حكم بالأقل الذي هو المتيقن (و عرف من هذا) اي مما ذكر ان اخبرني و قرأت لمن قرأ بنفسه (ان التعبير بقرأت لمن قرأ خير من التعبير بالإخبار لأنه افصح بصورة الحال) و ادل عليها بخلاف اخبرني لكونه محتملاً لغة بل اصطلاحاً عند المغاربة (تنبيهها القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل) والأخذ (عند الجمهور) خلافاً لأبي عاصم النبيل و وكيع و كذا عبدالرحمن الجمحي فقد قال مالك فيه اخرجوه عنى حين علم انه لا يكتفى بالسماع و كانوا يقرءون عليه المؤطأ و روى كثير من

المتأخرين جواز التحمل بالقراءة مجمعاً عليه لعدم الاعتداد بالمخالف (و
 ابعد) عن الصواب (من ابي ذلك من اهل العراق وقد اشد انكار الإمام
 مالك وغيره من المدنيين عليهم) اي على العراقيين (في ذلك) وكان مالك
 يقول كيف لا يجزى هذا في الحديث و يجزى في القراءة والقرآن اعظم
 ذكره القسطلاني (حتى بالغ بعضهم) اي بعض المدنيين والمراد محمد بن
 عبدالرحمن المعروف بابن ابي الذئب (فرجحها) اي القراءة على الشيخ
 (على السماع من لفظ الشيخ) وربما يحتج له بين الشيخ لو سهى لم يتهيا
 للطالب ان يرد عليه لجهله او لهيبة الشيخ بخلاف الطالب والإمام ابي
 حنيفة رحمه الله تعالى فيه قولان ففي تحرير ابن الهمام روح ورجحها اي
 القراءة على الشيخ ابوحنيفة على قراءة الشيخ من كتاب الشيخ وعنه
 يتساويان فإن حدث اي الشيخ من حفظه رجح انتهى (وذهب جمع جم)
 اي كثير (منهم البخاري) واحتج بحديث ضمام بن ثعلبة (وحكاه) اي
 البخاري (في اوائل صحيحه) في باب القراءة والعرض على المحدث من
 كتاب العلم (عن جماعة من الائمة) اطلق الجماعة هذا على اثنين فإن البخاري انما
 حكاه عن مالك و سفيان الثوري (الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه)
 وقوله (يعنى في الصحة والقوة) متعلق بقوله (سواء) وانما قدمه لأنه هو المقصود
 والا فكونها سواء في جواز التحمل كأنه مجمع عليه. قال العراقي وذهب
 جمهور اهل الشرق الى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه
 وهو الصحيح انتهى (والانبياء من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله: والانبياء الى آخره. قال المصنف والطبقة المتوسطة يبين
 المتقدمين والمتأخرين لا يذكرون الانبياء الا مقيدا بالإجازة فلما كثروا
 اشتهر استغنى المتأخرون عن ذكره.

الإخبار الا في عرف المتأخرين فهو للإجازة كعن لأنها) اي لفظة عن
 (في عرف المتأخرين للإجازة) وعن المصنف ان الطبقة المتوسطة كانوا
 لا يذكرون الإنباء الا مقيدا بالإجازة فلما كثر واشتهر استغنى المتأخرون
 عن ذكره (و عنعنة المعاصر) الذي لم يثبت عدم لقيه (محمولة على السماع
 بخلاف غير المعاصر) والمعاصر الذي ثبت عدم لقيه (فانها تكون مرسله)
 ان كان تابعا او منقطعة ان كان من بعده (فشرط حملها على السماع) اي
 اذا ثبت ان عنعنة المعاصر تحمل على السماع و عنعنة غيره لا تحمل
 عليه علم ان شرح حمل العنونة على السماع (ثبوت المعاصرة) فقط (الا من
 المعاصر (المدلس فانها) اي عنعنته (ليست محمولة على السماع) الا اذا
 ورد ذلك الحديث المعنعن موصولا من وجه آخر (وقيل) اشار به الى انه
 قول البعض و ان كان هو المختار (يشترط في حمل عنعنة المعاصر على
 السماع ثبوت لقائها اي الشيخ والراوى عنه ولو مرة واجدة ليحصل
 الأمن) بسبب ثبوت اللقى (في باقى معنعنه عن كونه من المرسل الخفى)
 لما قدمنا عند ذكر ارجحية شرط البخارى أنه يلزم من عدم سماع من لقي
 مرة في معنعنه ان يكون مدلسا و المسئلة مفروضة في غير المدلس و انه

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : في عرف المتأخرين . المقام مقام الإخبار لتقدم ذكرهم و
 هو الأخصر .

قوله : فشرط حملها الى آخره زيادة مستغنى عنها و انما ذكرت
 لأجل الاستثناء الذى فى المتن مع تقديم قوله بخلاف غير المعاصر فلو اخر
 كان اولى .

قوله : ليحصل الأمن الخ تقدم ما فيه فيراجع .

يلزم من عدم سماع من علم تعاصره ولم يعلم لقيه ان يكون من المرسل الخفي فاشتراط ثبوت اللقاء لحصول الأمن منه فإن المدلس هو الذى يروى عن عرف لقائه اياه ما لم يسمعه منه واما من روى عن عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو رويه المرسل الخفى على ما هو المختار عنده و اضافة الباقي الى المعنعن بيانية اى اذا ثبتت الملاقاة بينها حصل الأمن فى جميع رواياته التى وردت بالمعنعنة الباقية عما هى ظاهرة الاتصال مما وردت بنحو التحديث ولو اسقط لفظه الباقي لكان اولى فانه ربما لا يكون له الا المعنعنة (وهو المختار) الذى اختاره جمهور المتأخرين (تبعاً لعل بن المدينى والبخارى وغيرهما من النقاد) بضم النون وتشديد القاف اى حذاق الفن ومحققيه (واطلقوا المشافهة فى الإجازة المتلفظ بها) يعنى ان صيغة شافهنى فلان بكذا او اخبرنا فلان مشافهة بكذا الشاملة لهما اذا شافهه بتحديثه او بإجازته قد خصها بعض المتأخرين بالمشافهة بالإجازة (تجاوزاً) استعمالاً للعام فى الخاص ومع هذا ففيه من الإيهام والتدليس ما لا يخفى كما قاله العراقى لكن ان ثبت تقرر هذا الاصطلاح وشيوعه حصل الأمن من التدليس (وكذا) اطلقوا (المكاتبة) بلفظ كتب الى بكذا واخبرنا كتابة او مكاتبة (فى الإجازة المكتوبة بها) تجاوزاً (وهو) إطلاق الكتابة فى الإجازة (موجود فى عبارة كثير من المتأخرين بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها) اى الكتابة (فما كتب به الشيخ من الحديث الى الطالب سواء اذن له) اى للطالب فى روايته بالإضافة الى الفاعل او الى الفعول و ذلك بأن يكتب الشيخ شيئاً من حديثه بخطه او يكتب بإذنه ويكتب اليه انى اخبرتك بما كتبت لك ونحو ذلك وهى شبيهة بالمناولة المقرونة بالإجازة فى الصحة والقررة قاله العراقى (ام لا) ياذن له فى رواية لا يطلقها المتقدمون (فما اذا كتب اليه بالإجازة فقط واشتراطوا) يعنى جمهور المحدثين فى

اصل (صححة الرواية بالمناولة اقترانها بالإذن بالرواية وهي) اى المناولة
(اذا حصل هذا الشرط ارفع انواع الإجازة) منحطة عن السماع والقراءة عند
ابى حنيفة والشافعى رح و احمد وآخرين وذهب بعضهم الى انها
كالسماع فى القوة ومنهم مالك بن انس والزهرى كذا فى التقريب وقال
القاضى زكريا فى شرح الفية العراقى وذهب جماعة الى ان المناولة اولى
من السماع ووجهه بأن الثقة بالكتابة مع الإجازة اولى من الثقة بالسماع
واثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع والمختار ما قدمناه من
انها مع انحطاطها عن القراءة والسماع فوق سائر انواع الإجازة التى
سيجىء بيان بعضها (لما فيها) اى فى المناولة (من التعيين والتشخيص)
اى تعين الرواية التى اراد الإذن بها واحضارها بشخصها ولا يكون فى
الإجازة المعينة الا ذكر مشخصاتها وليس العيان كالبيان والاصل فى المناولة
ما اوردته البخارى تعليقا فى كتاب العلم ان رسول الله ﷺ كتب لامير
السرية كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك
المكان قرأه على الناس واخبرهم بأمر النبي ﷺ (و صورتها) اى المناولة
مع الإذن (ان يدفع الشيخ اصله او ما يقوم مقامه) وهو الفرع المقابل
به (للطالب) متعلق بيدفع (او يحضر) من الإحضار (الطالب اصل الشيخ)
فيقول للشيخ هذه روايتك فناولنيه واخبرنى قال النووى فاذا عرض الطالب
الكتاب على الشيخ تأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ليعلم صحته او يتركه تحت
يده فيمر عليه بالمقابلة ان لم يكن متيقظا وقال العراقى وان لم ينظر فيه
ولم يتحقق عنده انه روايته ولكن اعتمد على خبر الطالب وهو ثقة يعتمد
على مثله فله ان يميزه ويناوله وان لم يكن ثقة فلاشيخ ان يقول اجرت
لك به ان كان من مروياتى انتهى كلام العراقى بمعناه (ويقول) الشيخ
(له فى الصورتين) اى صورتى الدفع والإحضار (هذه) اى هذا المكتوب.

وتانيته للخبر (روايتي عن فلان) وهذا على سبيل التمثيل او الاقتصار على ادنى المراتب و الا فله ان يقول هذا مقروئي او مسموعي او مكتوب به الى ان كان كذلك (فاروه عنى) او اجزت لك به وللطالب ان يقول اخبرني فلان اجازة و مناولة او ناولني او اجازني او آذن لي بكذا (و شرطه) اي شرط كون المناولة المذكورة ارفع (ان يمكنه) اي الشيخ الطالب (منه) اي من ذلك الكتاب (ايضا منه اما بالتمليك) وفي معناه الوقف عليه او على العام والنظر له (واما بالعارية لينقل منه ويقابل عليه و الا) اي و ان لم يمكنه من نقله ومقابلته و قوله (ان ناوله) بدل من قوله و الا و في بعض النسخ فإن ناوله بالفاء فقسميه محذوف اي و ان ناوله و ابقاء عنده الى ان نقله ولم يبقه ليقابله فله بعض مزية و في بعضها و اما ان ناوله وهو ظاهر (واسترد في الحال فلا يتبين ارفعيته) اي ارفعية هذا النوع من الاجازة على سائر انواعها (لكن لها زيادة مزية) اي مزية في نفس الأمر و ان خفيت على كثير منهم (على الاجازة المعينة) و في نسخة فلا يتبين لهذا مزية على الاجازة المعينة قال في التقريب وقال جماعة من اصحاب الفقه و الأصول لا فائدة لهذه المناولة لكن قدما و حديثا شيوخ الحديث يرون لهذا مزية معتبرة على الاجازة انتهى و وجه ما راه اهل الحديث ان الطالب ربما يظفر بعد بمرويه الذي استرده الشيخ منه و يغلب على ظنه سلامته من التغيير او يظفر بفرع مقابل به بإخبار ثقة مع ان فيه مراعاة سنة المناولة ولو صورة (وهي) اي الاجازة المعينة (ان يجيزه الشيخ برواية كتاب معين) كصحیح البخارى (و يعين له كيفية روايته له) كرواية ابى ذر الهروى عن ابى محمد عبدالله السرخسى عن محمد بن يوسف الفريرى عن البخارى ويحتمل انه اراد بكيفية الرواية كونها بالقراءة او السماع او الاجازة (و اذا خلت المناولة عن الإذن

لم يعتبر بها عند الجمهور) قال العراقي فإن خلت عن اذن المناولة قيل تصح
والأصح انها باطلة (وجنح من اعتبرها الى ان مناولته اياه يقوم مقام ارساله
اليه بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية بالمكاتبة المجردة
جماعة من الائمة ولو لم يقترن ذلك بالاذن بالرواية كانوا اكتفوا في
ذلك بالقرينة) اي كان بعض المحدثين يروون ما كتب لهم مشائخهم مع
عدم ذكر الإذن لما علموا ان مقصود المشائخ من الكتاب العمل بالمكتوب
و تعليمه ونشره و روايته منهم ايوب السختياني والليث بن سعد و منصور
وهو الصحيح المشهور بين اهل الحديث كذا قاله العراقي (ولم يظهر لي
فرق قوى بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب و بين ارساله اليه
بالكتاب من موضع الى آخر اذا خلا كل منهما عن الإذن) حتى يقال
بصحة الرواية في الثاني دون الأول بل الظاهر جوازها فيها اذا تعينت لكن
عليه ان لا يعبر بما يكون كذبا او مشوبا بتدليس وانما قال فرق
قوى لأنه قد يفرق بينها بأن الظاهر ان الشيخ في صورة الكتابة يكتب
جميع ما يتعلق بالرواية و اما في صورة المناولة المجردة فرما يقتصر على
شيء و يؤخر سائره الى ما يرجوه من الملاقاة بينها بخلاف المناولة مع
الإذن فانها تكون مستوعبة لما يتعلق بالرواية ولعل من منع صحة الرواية
في الكتابة المجردة كما نقله العراقي عن الداودي والسياف الامدى انما منع
لما فيه من احتمال عدم الاستيعاب لما هناك وقد نقل صاحب الإمعان
عن المحدث الفاضل الرامهرمزي ان الشيخ اذا دفع الى الطالب كتابا ثم

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله: مقام ارساله اليه بالكتاب. قال المصنف اي ما كتبه الشيخ
و ارساله الى الطالب والمراد بالكتاب الشيء المكتوب وهو المعبر عنه بالكتابة.

قال قد قرأته ووقفت على ما فيه وقد حدثني بجميعه فلان بن فلان فان للمقول له ان يروييه عنه سواء قال اجزت لك ان يروييه عنى اولا الا ترى انه لو سمع من رجل حديثا ثم قال له المحدث لا اجيز لك ان تروى هذا الكتاب عنى كان ذلك لغوا وللسامع ان يروييه وان قال المحدث قد اجزت لك ان تروى هذا الكتاب عنى ولم يقل له فإني سمعته عن فلان او اجازتى به فلان او قال قد اجزت لك ان تروييه عنى عن فلان لم ينفعه ذلك اذ يمكن ان يكون بين المحدث وبين ذلك الفلان المثبت اسمه في الكتاب رجل آخر انتهى وقوله كان ذلك لغوا وللسامع ان يروييه هذا فيما لم يسنده الى خطأ واما اذا قال لا تروى عنى فإني اخطأت فيه فليس له ان يروييه كما في التقريب للنووى (و كذا اشترطوا الإذن في الوجدادة) مصدر مولى لوجد يجد - من تفريق العرب بين مصادر وجد - للتمييز بين معانيه المختلفة كوجد الضمالة ووجد انا و مطاوبه و جودا و وجدانا ايضا وفي الحب والغضب والحزن وغير ذلك كما ذكره العراقي وجداء فولدوا وهذا المصدر لهذا المعنى الخاص (وهى ان تجد) ايها الطالب احاديث (بخط) شيخ عاصرته (او لا تعرف) بصيغة الخطاب للمعلوم او الغيبة المجهول (كاتبه فتقول وجدت) او قرأت (بخط) فلان و تسوق باقى الاسناد والتمن وان لم تثق بأنه خطه تقول (وجدت بخط قبيل انه خط) فلان (ولا يسوغ) اى لا يجوز (فيه اطلاق اخبارى بمجرد ذلك) اى الوجد ان المذكور (الا اذا كان له) اى للواجد (منه) اى من صاحب الخط (اذن بالرواية عنه واطلق قوم) فى الوجدات المجردة (ذلك) اى لفظ اخبارى (فغلطوا) بتشديد اللام المكسورة اى نسبوا الى الغلط فإن ذلك الإطلاق لا يجوز بل لا يجوز ان يقول عن فلان فى موضع يوهم السامع و هذا فى الإطلاق اما لو قيد بأن قال اخبارى بقراءتى

بخطه فلا بأس به وقد قدمنا بعض ما يتعلق به في اول مباحث السقط
(و كذا الوصية بالكتاب وهي ان يوصى) بالتخفيف والتشديد (عند موته
او سفره) الحاقا له بالموت (لشخص معين بأصله او بأصوله) من كتب
الحديث (فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز له ان يروى تلك الأصول
عنه بمجرد هذه الوصية) و نقل عن ابى قلابة ^{رضي الله عنه} انه قال ادفعوا كتبى
الى ايوب ان كان حيا والا فاحرقوها وعلمه القاضي عياض بأن في
دفعها له نوعا من الإذن و شبهها من العرض والمناولة. قال ابن الصلاح
وهذا اما زلة عالم او محمول على انه اراد الرواية على سبيل الوجادة اذ
لا فرق بين الوصية بها وابتئاعها بعد موته في عدم جواز الرواية الا
بطريق الوجادة و (ابى ذلك) اى جواز الرواية بالوصية (الجمهور الا
اذان كان له منه اجازة و كذا اشترطوا الإذن بالرواية في الإعلام) بكسر
الهدزة (وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة بأنى اروى الكتاب الفلانى عن
فلان فإن كان له منه اجازة اعتبر) و له ان يرويه عنه (والا فلا عبرة
بذلك) الإعلام و اليه ذهب غير واحد من المحدثين. قال الغزالى لا تجوز
الرواية به لأنه لم يأذن له فيها فلعله سمعه ولا يجوز الرواية تخلل يعرف
فيه. وقال ابن الصلاح هو المختار وذهب كثيرون من المحدثين والفقهاء
والأصوليين الى الجواز بل زاد القاضي الراسهرسى فقال حتى لو قال
له هذه روايتى لكن لا تروها عنى لم يضره ذلك. قال القاضي عياض وما
قاله صحيح لأنه قد حدثه فهو شئ لا يرجع فيه ورويه ابن الصلاح بأن
هذا كالشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته فليس لمن سمعه ان
يشهد على شهادته قال وهذا مما تساوت فيه الرواية والشهادة (١) وان
اختلفتا في غيره واما اذا سمعه يحدث بحديث فحينئذ لا يحتاج الى اذنه في ان

(١) قلت: كل هذا من قوله فليس الى قوله والشهادة - من الخطية.

يرويه عنه فهو نظير سماع الشهادة في مجلس الحكم ذكره العراقي (كإجازة العامة) التي يكون عمومها (في المجاز له) حيث لا تعتبر (لا) التي عمومها (في المجاز به) بأن قال اجزت لك بجميع مسموعاتي او مروياتي فإن الجوزر على تجويز الرواية بها كما قاله العراقي. ثم مثل للامة في المجاز له فقال (كأن يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن ادرك حياتي او لأهل الاقليم الفلاني او لأهل البلدة الفلانية وهو) اي الأخير اقرب (الى الصحة لقرب الانحصار و كذا الاجازة للمجهول كان يقول مبهماً او مهملاً) وقال العراقي الاجازة العامة اذا قيدت بوصف حاضر فهو الى الجواز اقرب و مثل له عياض بقوله اجزت لمن هو الآن من طلبة العلم في بلد كذا او لمن قرء على " قبل هذا قال وما احسبهم اختلفوا في جوائز من تصح عنده الإجازة انتهى (و كذا) لا تعتبر (الإجازة) للمجهول (كأن يكون مبهماً) غير مساة كأجرت لبعض من الناس (او مهملاً) يسمى باسم مشترك كأجرت لعبدالله بكذا و كذا بالمجهول كأجرت لك ببعض مروياتي (١) (و كذا) لا تعتبر (الإجازة للمعدوم كأن يقول اجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل ان عطفه على موجود صح كان يقول

(١) اقول: هذه العبارة الطويلة من قوله : و كذا لا تعتبر الى - قوله بعض مروياتي لا توجد في المطبوع اوردتها من النسخة الخطية للسيد المحدث محب الله السندی صاحب العلم .

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله : قوله كأن يكون مبهماً او مهملاً يقدم ان المبهم من لم يسم والمهمل من سمى ولم يتميز.

اجزت لك و لمن سيولد لك) قال العراقي وهذا اقرب الى الجواز وقد شبه بالوقف على المعدوم فانه لا يصح عليه الاتبعية الموجود وكذا الوصية وهذا عند الشافعي و رواية الحنفية واما الأصح عندهم فهو الجواز ولو بلا تبعية الموجود كما سيجيء (و الأقرب عدم الصحة ايضاً) قال ابن الصلاح وهو الذي لا ينبغي غيره لأن الإجازة في حكم الإخبار فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة له (و كذا الإجازة) لا تعتبر (لموجود او معدوم علق) شرطاً (١) (بمشية الغير كأن يقول اجزت لك ان شاء فلان) مثال للإجازة للموجود المشخص (او اجزت لمن شاء فلان) مثال للإجازة للمتعبن بوصف موجودا كان او معدوما فلم يتعرض لمثال يتعين فيه عدمه لظهوره مما سبق وكذا لا تعتبر الإجازة اذا علق بمشية المجاز له وهو غير معين نحو اجزت لمن شاء (لا ان يقول) اي ليس من الإجازة الغير المعتبرة قوله (اجزت لك ان شئت) بأن تكون الإجازة معلقة بمشية المجاز له وهو معين مشخص وكذا اذا كان المعلق هو الرواية بل هو اظهر كقواه اجزت لك ان شئت الرواية عنى. قال العراقي و يجوز الامران معاً ولا فرق بينهما (و هذا) اي عدم اعتبار الإجازات المذكورات (على الأصح في جميع ذلك وقد جوز الرواية في جميع ذلك سوى المجهول) وقوله (ما لم يتبين المراد منه) متعلق بالمفهوم يعنى ان الحكم بعدم اعتبار اجازة المجهول باق مدة عدم تعيينه (الخطيب) فاعل جوز (وحكاه) الخطيب (عن جماعة من مشائخه واستعمل الإجازة للمعدوم عن القدماء ابو بكر) عبدالله (بن ابي داؤد) السجستاني لكن بالعطف على موجود لأنه سئل الإجازة فقال اجزت لك ولأولادك ولحبل الحبلية (وابو عبدالله بن مندة) بفتح الميم وسكون النون. قال العراقي و اجاز الخطيب الإجازة للمعدوم مطلقاً وحكى ان اصحاب

(١) في الخطية: بشرط حيشية الخ.

ابی حنیفہ و مالک قد اجازوا الوقف علی المعدوم مثل ان یقول وقفت
 هذا علی من سیولد لفلان انتہی و فی التنویر من کتب علمائنا الحنفیۃ صحیح
 الوقف قبل وجود الموقوف علیہ فی الأصح و فی شرحہ فاو وقف علی
 اولاد زید ولا ولد له یصرف علی الفقراء الی ان یولد له (واستعمل)
 الاجازۃ (المعلقۃ منهم) ای القدماء (ایضا ابوبکر بن ابی خیشمۃ) فقد
 وجد بخطہ قد اجزت لابی زکریا ان یروی عنی ما احب من کتاب
 التاریخ الی ان کتب فإن احب ان تكون الإجازۃ لأحد بعد هذا فانما
 اجزت له بکتابی هذا (و روی بالإجازۃ العامۃ جمع کثیر جمعہم بعض
 الحفاظ) وهو الحافظ ابو جعفر محمد بن الحسن البغدادی كما قاله العراقی
 (فی کتاب ورتبہم علی) ترتیب (حروف المعجم لکثرتہم و کل ذلك)
 المذكور من التجویز و الاستعمال والروایۃ (كما قال ابن الصلاح توسع
 غیر مرضی لأن الإجازۃ الخاصۃ المعینۃ مختلف فی صحتها اختلافا قویا
 عند التمداء وان) شرطیۃ اتفاقیۃ (کان العمل استقر علی اعتبارها عند
 المتأخرین فهو دون السماع بالاتفاق) ای من المتقدمین والمتأخرین و اما ما
 ذکرہ فی امعان النظر عن التقی بن مخلد انه قال ہما سواء و تبعہ ابنہ و
 حفیدہ فلم یعتد بہ (فکیف) ای اذا کان هذا حال الإجازۃ وہی معینۃ
 فکیف حالها (اذا حصل فیها الاسترسال المذكور) بجهالة المجاز له او
 بعدسیته او بتعلیقہا بالمشیۃ و نحو ذلك (فإنہا تزداد ضعفا لکنہا
 فی الجملة خیر من ایراد الحدیث معضلا) ای محذوف بعض السند لأن
 الإسناد من خصائص هذه الأمة المرحومۃ فمراعاتہ ولو صورة اولی (و
 الی هنا انتہی الكلام فی اقسام صیغ الأداء) ثم ان العراقی ذکر للإجازہ
 تسعة انواع الأول الإجازۃ لمعین بمعین الثانی الإجازۃ لمعین مع تعمیم
 المجاز بہ الثالث الإجازۃ مع تعمیم المجاز لہ الرابع الإجازۃ للمجهول او

بالمجهول الخامس الإجازة المعلقة السادس الإجازة للمعدوم السابع الإذن للكافر وقت الإجازة اوصى غير مميز. قال العراقي فأما الغير المميز فمختلف فيه وأما للكافر فلم يجوزه غير محمد بن عبد السيد الثامن الإجازة بما سيحمله الشيخ وقد منعه الأكثرون وقالوا كيف يعطى ما لم يأخذ و اجازته بعض الشافعية التاسع الإذن بما اجيز كقوله اجزت لك بمجازاتي وقد منعه بعضهم. قال ابن الصلاح والصحيح الذي عليه العمل انه جائز والمصنف قد ذكر الستة الأول والتاسع مندرج فيها اذا لم يقيد بها بقوله مسموعاتي او مقرأاتي واما السابع والثامن فكأنه لم يعتد بهما و بمن جوزهما (ثم الرواة) المذكورة في الأسانيد والمراد بالجمع ما فوق الواحد ولذا قال سواء اتفق اثنان (ان اتفقت) في اسنادين (اسماؤهم واسماء آبائهم فصاعدا) كأجدادهم نحو احمد بن جعفر بن حمدان فانه اشترك فيه اربعة (و اختلف اشخاصهم) قيل ان قوله و اختلفت اشخاصهم حشو لأن اشخاصهم لا تكون الا مختلفة والجواب انه اذا ورد اسم في اسناد و ورد (١) ذلك الاسم بعينه في اسناد آخر فقد يكون المراد بها شخصا واحدا فلا يكون مما نحن فيه وقد

(١) من قوله: اسم - الى - ورد من النسخة الخطية.

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله: و اختلف اشخاصهم فالبعض من ادعى الفصل في هذه الصناعة قوله و اختلف اشخاصهم حشو زائد لا فائدة فيه ان اشخاصهم لا تكون الا مختلفة فحذفه اولى. قلت: هذا التعليل لا معنى له والصواب ان يقال لأن لفظه للرواة و اتفقت اسماؤهم يغنى عنه ويمكن ان يقال في جوابه ان ذلك هذا اثبات الواقع و كثيرا ما يقع ذلك للبلغاء.

يكون المراد متعددا فهو من المتفق والمفترق فذكر القيد المذكور ضروري
 (سواء اتفق في ذلك اثنان منهم ام اكثر وكذلك اذا اتفق اثنان فصاعدا
 في الكنية والنسبة) مثاله ابو عمران الجوني بفتح الجيم فقد اتفق فيها اثنان
 عبد الملك بن حبيب (١) و موسى بن سهل ومن هذا النوع ان اتفقا (٢) في
 الاسم فقط لكن اذا وقع الاختصار في السند على ذكره ولم يذكر ما
 يميزه (فهو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق) اسم فاعل فيهما (و
 فائده معرفته خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا) اي فائدتها هو
 الأمن من خوف هذا الظن (وقد صنف فيه الخطيب كتابا حافلا)
 اي جامعاً ولم يسم العراقى في الألفية ولا النووى في تقريره هذا الكتاب بل
 اقتصر على قولها ان للخطيب كتابا نفيسا و ذكر بعضهم انه ساء الموضح
 لأوهام الجمع والتفريق لكن قد تقدم في الشرح انه سمي بهذا الاسم كتابه
 الفن هو في من كثرت نعوته فلعله جمع هذين النوعين المتعاكسين في
 كتاب (وقد تلخصته وزدت عليه شيئا كثيرا وهذا النوع عكس ما
 تقدم) في بيان سبب الطعن (من النوع المسمى بالمهمل) وهو الراوى
 الذى له نعوت متعددة فيذكر بغير ما اشتهر فيظن انه آخر فيحتمل الجهل

(١) في الخطية: حبيب بالخاء المعجمة .

(٢) في الخطية: ان يتفقا الخ .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: وقد صنفت فيه اى في المؤلف وفيه تنبيه على خلاف ما
 اشتهر ان اول من صنف فيه عبدالغنى ووجه ما اشتهر ان عبدالغنى
 اول من صنف فيه منفردا .

بحاله فيصير سبها (١) لكن لم يسمه الشارح ميملا فيما سبق ولا وقفت عليه في كلام غيره ولا يمكن ان يكون المراد بالمهمل ما مر قريبا في قوله يتبين المهمل لأنه عين هذا لا عكسه اللهم الا ان يجعل قوله من النوع خبرا ثانيا للمبتدأ لا بيانا للموصول و انما قال عكسه (لأنه يخشى فيه) اي في النوع المتقدم (ان يظن الواحد اثنين وهذا يخشى فيه ان يظن الاثنان واحدا و ان اتفقت الاسماء) المذكورة من اسماء الرواة و اسماء آبائهم وما يدل على نسبتهم (خطا و اختلفت نطقا سواء كان مرجع الاختلاف النقط) كحمزة و جمرة (او الشكل) إما بالحركة كعقيل و عقيل و إما بالتشديد كسلام و سلام و او لمنع الخاو لتحقق الجمع كما في حرام و حزام (فهو) اي فهذا النوع (المؤتلف والمختلف) بكسر اللام فيها سمي به للايثار خطأ و الاختلاف نطقا (و معرفته من مهات هذا الفن حتى قال علي بن المديني اشد التصحيف) اي اصعبه واضره (ما يقع في الأسماء و وجهه) اي هذا القول (بعضهم بأنه) اي تصحيف الرواة (شيء لا يدخله القياس) لرده الى الصواب (ولا قبله شيء يدل عليه) اي على كونه مصحفا (ولا بعده) فقلما يهتدى الى الصواب فيه بخلاف اللحن في المتن فإن منه ما يظهر بالقانون النحوي و منه ما يظهر بملاحظة السياق والسباق (وقد صنف فيه) اي المؤتلف والمختلف (ابو احمد العسكري لكن) لا بالانفراد بل (اضافه الى كتاب التصحيف له) اي تصحيف المتنون له (ثم افرده) اي تصحيف الاسماء (بالتأليف عبدالغنى بن سعيد) ولعل قول العراقي ان اول من صنف فيه عبدالغنى بملاحظة (٢) الإفراد (فجمع فيه كتابين كتابا) بالنصب بدل و في

(١) في الخطية: مهملا الخ .

(٢) في الخطية: لملاحظة الخ باللام .

نسخة بالرفع اى احدها كتاب (في مشتبه الأسماء) بكسر الموحدة (وكتابا في مشتبه النسبة وجمع شيخه) اى شيخ عبدالغنى قال العراقى ثم شيخه (الدارقطنى في ذلك كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلًا) استدرک فيه ما فاته (ثم جمع الجميع ابونصر بن ماكولا) بالقصر (في كتابه الإكمال و استدرک) اى تعقب (عليهم في كتاب آخر فجمع فيه اوهامهم وبينها و كتابه) الإكمال (من اجمع ما جمع) من الكتب (في ذلك) النوع (و هو عمدة كل محدث بعده وقد استدرک) اى ذيل كما قاله العراقى (عليه ابوبكر بن نقطة) تقدم ما يتعلق به اول الكتاب (ما فاته او ما تجدد بعده في مجلد ضخم ثم ذيل عليه) اى على مستدرک بن نقطة (منصور بن سليم بفتح السين) المعروف بابن العمادية (في مجلد لطيف و كذلك) ذيل على مستدرک ابن نقطة كما جزم به العراقى (ابو حامد) جهال الدين (ابن الصابونى و جمع) ابو عبدالله (الذهبي في ذلك) النوع (كتابا) ذيل فيه على من سبق (مختصراً جداً) لكن اختصاراً مخلاً حيث (اعتمد فيه على الضبط بالقلم) فاكتفى بوضع النقطة والضممة على خفاء خبيب مثلاً عن ان يقول انه بالخاء المعجمة المضمومة (فكثر فيه) من النساخ (للغلط والتصحيح المبائن لموضوع الكتاب) اذ موضوعه ازالة التصحيح (وقد يسرنا الله تعالى بتوضيحه) اى كتاب الذهبى (في كتاب سميته تبصير المتبته بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد فضبطه بالحروف) اى بذكر اسامى الحروف كقولهم بالجيم او بالخاء (على الطريقة المرضية) وهى بيان اعجام الحروف و اهلها وحركاتها و سكناتها (وزدت عليه) اى على كتاب الذهبى (شيئاً كثيراً مما اهمله او لم يقف عليه ولله الحمد وان اتفقت الأسماء) اى اسماء الرواة (خطا و نطقا) وانما ذكر النطق بعد ذكر الخط لعدم اغناؤه عنه نعم كان ذكر النطق مغنيا عن الخط الا انه اراد غاية الوضوح (و اختلفت

الآباء) اى اسماء هم (نطقا مع ايتلافها خطأ كمحمد بن عقيل بفتح العين
ومحمد بن عقيل بضمها فالأول نيسابورى والثانى فريابى) بكسرفاء و
سكون راء فتحتية و بعد الألف موحدة منسوب الى فرياب مدينة ببلاد
الترك وقد تحذف التختية فى النسبة فيقال فريابى (وهما مشهوران و
طبقتهما متقاربة) زمانا و منه موسى بن على بالفتح وهم كثير و موسى
بن على بن رباح بالضم و فى التدريب قيل كان اسمه عليا بالفتح ولكن
بنو امية كانوا يقولون له على بالضم وقال عبدالرحمن المقرئ كانت بنو
امية اذا سمعوا بمولود اسمه على قتلوه فبلغ ذلك رباحاً فقال هو على
بالضم انتهى (او بالعكس كان يختلف الأسماء نطقا و تأتلف خطأ و
يتفق الآباء خطأ و نطقا كشریح بن النعمان و سريج بن النعمان الأول
بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعى يروى عن على ^{رضي الله عنه} والثانى
بالسين المهملة والجيم المعجمة وهو من شيوخ البخارى) وهما بالتصغير
(فهو) اى ما ذكر من الصنفين (هو النوع الذى يقال له المتشابه) وهو
مركب من النوعين الذين قبله لأن احد الاسمين فيه من المتفق والمفترق
والثانى من المؤتلف والمختلف كما نص عليه العراقى فى الألفية (وقد صنف
فيه الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل هو عليه ايضا بما فاته
اولا وهو كثير الفائدة) وهذا الشرح فى بعض النسخ بعد قوله والاختلاف
فى النسبة (وكذا) من انواع المتشابه (ان وقع ذلك الاتفاق) يعنى الاتفاق
خطا و نطقا (فى الاسم و اسم الاب و الاختلاف) المذكور وهو الاختلاف
نطقا فقط (فى النسبة) نحو مجد بن عبدالله المخزومى و مجد بن عبدالله المخزومى
احدهما بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة و فتح الراء نسبة الى مخزومة بن
نوفل المكنى والثانى بفتح الليم (١) وفتح الخاء المعجمة و كسر الراء المشددة

(١) فى الخطية : بضم الميم .

نسبة الى مخرم محلة من بغداد و كذا ان وقع ذلك الاتفاق في اسم الاب
والاختلاف في النسبة (و يتركب منه و مما قبله انواع) اى يتحصل
من هذا المفهوم للمتشابه انواع ومن المفهوم الذى قبله للمؤتلف والمختلف
انواع. والحاصل انه يصدق مفهوم كل منها على انواع و مبناه ان
يؤخذ ما اعتبر في المؤتلف والمختلف واحدا سمي المتشابه من الاتفاق
خطا والاختلاف نظقا اعم من ان يكون بوجود التجانس الخطى في
اكثر الحروف وعدمه في البعض كجبير وحنين الاول بضم الجيم و
فتح الموحدة آخره راء والثانى بضم الحاء المهملة وفتح النون آخره نون
ايضا والتجانس في كليهما مع التغاير كحفص و جعفر او تغاير بعضها
كبريد و يزيد الاول بضم الموحدة وفتح الراء والثانى بفتح التحتانية و
كسر الزاء او مع زيادة و نقصان كشييان وسسينان او ان يكون بالاتفاق
فيها مع تغاير شكلها كسلام وسلام احدهما بتشديد اللام والثانى بتخفيفها
وسلمة وسلمة بفتح اللام وكسرهما او مع زيادة ونقصان كعبدة وعبيدة
وزيد ويزيد وسلمان وسلمان وان يكون بالاتفاق في بعضها والتجانس
في بعضها لشريح وسريج الاول بالشين المعجمة آخره حاء مهملة والثانى
بالسين المهملة آخره جيم وحمزة وجمرة الاول بالحاء المهملة والراء
والثانى بالجيم والراء وان يكون بالاتفاق في اكثرها فقط لمعرفة ومطرف
الاول بفتح العين والثانى بفتح الطاء المهملتين واحمد و احيد بالميم
في الاول والتحتانية في الثانى او بزيادة و نقصان كالجارى والحارثى في
الاول بالجيم والثانى بالحاء المهملة و زيادة المثلثة و يشهد بهذا العموم ما
ذكره من الأمثلة التى ذكرنا نبدا منها ثم ذكر هذه الأنواع هنا بناء
على التعميم المذكور على وفق ما ذكره ابن الصلاح ومن وافقه وخالفه
الدارقطنى فقال وقد ادخل فيه الخطيب وابن الصلاح ما لا يأتلف خطه

كثور بن يزيد وثور بن زيد وعمرو بن زرارة وعمر بن زرارة ولم اذكره لعدم الاشتباه في الغالب كذا ذكره العراقي (منها) اي من تلك الانواع (ان يحصل الاتفاق) في نفس الحروف (والاشتباه) اي الالتباس فيها بسبب تجانسها خطا فقط والواو بمعنى او التي لمنع الخلو كما في نسخة ويتعلق بقوله يحصل قوله (في الاسم واسم الأب) اي باسم الراوي واسم ابيه والواو بمعنى او و يدل عليه ما تقدم من ان الائتلاف المخطى فقط اما ان يكون في اسم الراوي او اسم ابيه (مثلا) اشار به الى انه قد يكون في غيرهما كالكنية والمعنى يحصل الاتفاق او الاشتباه بين جميع حروف اسمي الراويين واسمي ابويهما (الا في حرف) زائد في احد الاسمين فلا يكون في الثاني ما يقابله كزيد ويزيد (او حرفين) من الاسمين لا يكون بينهما اتحاد ولا تجانس كاللام (١) جبير وحنين (فاكثر) بأن يكون في احدهما حرف زائد مع الاختلاف بينهما في حرف آخر حصين وحصير وعبد السخاوي منه حفص وجعفر وسيجيء و اراد هذا بقوله (من احدهما) اي احد الاسمين اللذين يلتبس كل منهما بالآخر (او منها) على ان يكون من باب اللف والنشر ويبعد يتعلق كل منها بكل مما تقدم والا يلزم ان يكون مثل زياد وزينب من المؤلف والمختلف للاتفاق بينهما الا في حرفين (وهو) اي هذا النوع (على قسمين اما ان يكون الاختلاف بين الاسمين (بالتغيير) اي بتغيير حرف او حرفين (مع ان عدد الحروف ثابت وفي) نسخة ثابتة و وجهه باعتبار اكتساب موصوفه التانيث من المضاف اليه في (الجهتين او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض فمن امثلة الاول مجد بن سنان بكسر السين المهملة و نونين بينهما الف وهم) المسمون بهذا الاسم (جماعة منهم

(١) في الخطية : كالأخير في الخ .

العوقی بفتح العین والواو ثم القاف) نزل فی العوقۃ وهو بالتحریک بطن من عبدالقیس و محلة بالبصرة فنسب الیہ (شیخ البخاری و نجد بن سیار بفتح السین المهملة و تشدید الیاء التحتانیة و بعد الالف راء) فبین سنان و سیار توافق و تجانس فی الأكثر. ولا ینحی ان هذا المذكور من مجموع اسمی الراویین او اسمی ابویہا مثال للمتشابه و اما مجرد اسمی ابویہا فمن المؤتلف و المختلف ولذا لم یفرد له مثالا (۱) قیل ان الیاء مشددة فلیسا متساویین فی العدد و اجیب بأن المراد بمساواة الاسمین فی عدد الحروف مساواتہما فی الهيئة الخطیة ولهذا (۲) عد نحو جعفر و حفص من هذا النوع كما سیجىء (وہم) ای المسمون بہ (ایضا جماعة منهم الیمامی) ای منسوب الی یمامۃ (شیخ عمر بن یونس و منها) ای من الأمثلة (محمد بن حنین بضم الحاء المهملة و نونین الأولى مفتوحة بینہما یاء تحتانیة تابعی یروی عن ابن عباس رضی اللہ عنہ و غیرہ و محمد بن جبیر بالجیم بعدها یاء موحدة و آخرہ راء) بالتصغیر (هو محمد بن جبیر بن مطعم تابعی مشہور ایضا) فبین جبیر و حنین تشابه فی اکثر الحروف (و من ذلك) القسم (معرف) بضم المیم و فتح العین المهملة و تشدید راء مکسورة (بن واصل کوفی مشہور و مطرف بن واصل بالطاء بدل العین شیخ آخر یروی عنہ ابو حذیفة النهدی) بفتح النون و سکون الہاء فبین معرف و مطرف توافق فی اکثر الحروف (و منه) ای من هذا النوع (ایضا احمد بن الحسین) و المسمى بہ (صاحب ابراہیم بن سعد و آخرون و احید بن الحسین مثله) ای مثل احمد بن الحسین فی جمیع الحروف والحركات (لکن بدل المیم یاء تحتانیة و هو شیخ بخاری) بالتوصیف (یروی عنہ عبداللہ بن محمد البیکندی) بکسر الموحدة و سکون التحتیة ثم کان مفتوحة و نون ساکنة آخرہ دال

(۱) و فی الخطیة : مثلاً . (۲) فی الخطیة : فلہذا بالفاء .

مهملة (ومن ذلك) القسم (ايضا حفص بن ميسرة) بفتح الميم وسكون
التحتية وفتح سين مهملة وراء آخره هاء (١) (شيخ مشهور من طبقة مالك
وجعفر بن ميسرة شيخ كعبدالله بن موسى الكوفي الأول بالحاء المهملة
والفاء بعدها صاد مهملة والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء)
فبين حفص وجعفر تشابه في اكثر كيفية الرسم مع عدم نقصان احدهما
عن الآخر بحرف في الهيئة الخطية لأن تجويف الصاد يقابله الفاء وآخره
يقابله الراء والسخاوي لاحظ الزيادة الحقيقية فعده من امثلة القسم الثاني
(ومن امثلة) القسم (الثاني) وهو ما فيه زيادة احد القسمين على الآخر
(عبدالله بن زيد وهم جماعة) اى المسمى به جماعة (منهم في الصحابة صاحب
الأذان) اى الذى رأى في منامه كيفية الأذان و ذكره النبى ﷺ فقرره
واسم (جاء عبد ربه) ومنهم في الصحابة (راوى حديث الوضوء و اسم جده
عاصم) وفي نسخة ثعلبة بدل عاصم وهو غلط نعم قال بعضهم في
صاحب الأذان عبدالله بن زيد بن ثعلبة. قال ابن الأثير انما هو عبدالله
بن زيد بن عبد ربه وليس في نسبه ثعلبة و ثعلبة اخو زيد وهما ابنا عبد
ربه انتهى اقول فيمكن توجيه كلام البعض بأن يجعل ابن ثعلبة صفة
ثانية لعبدالله لأن ثعلبة عمه ولا يجعل صفة لزيد (وهما انصاريان) الا
ان الأول حارثى والثانى ما زنى (وعبدالله بن يزيد بزيادة ياء في اول
اسم الأب والراء مكسورة وهم ايضا جماعة منهم في الصحابة الخطمى)

(١) في الخطية : آخره تاء .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : ومن ذلك حفص بن ميسرة هو جعفر بن ميسر الى آخره .

قلت : لا يصح ان يكون منه لأن عدد الحروف لم يكن ثابتة في الجهتين .

منسوب لخطمة بطن من الأوس قال في مختصر الاستيعاب شهد الحديبية وهو ابن سبع عشر سنة و شهد مع علي رضي الله عنه صفين والجمل والنهروان وفي الإصابة شهد بيعة الرضوان وهو صغير (يكنى ابا موسى و حديثه في الصحيحين) و ذكره البخاري في باب الدعاء في الاستسقاء من كتاب الصلاة (و منهم القاري) اسم فاعل من القراءة و ما قيل انه بتشديد الياء منسوب الى قارة اسم رجل اى قبيلة انتهى فلم اقف على مستنده و في الإصابة عبدالله بن يزيد القاري الأنصارى و فرق بعضهم بينه و بين الخطمي انتهى (له ذكر في حديث عائشة رضى الله تعالى عنها) و لفظ الحديث على ما ذكره الحافظ في الإصابة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوت قارى فقال صوت من هذا فقالوا صوت عبدالله بن يزيد الأنصارى فقال رحمه الله لقد ذكرنى آية كنت انسيتهما و في الإصابة ايضا او رده ابن مندة و قال غريب . قلت اخرج البخارى من طريق هشام كذلك و قال (١) عقب بعضها تهجد النبي صلى الله عليه وسلم فسمع صوت عباد بن بشر (٢) فيحتمل التعدد ان كان الأفطس يعنى راوى حديث ابن مندة حفظه فإنه ضعيف انتهى اقول و هذا اللفظ في البخارى في كتاب الشهادات و اما سائر روايات هذا الحديث التى اوردها الشيخان فلم يسم فيها القارى

(١) قلت : من قوله غريب الى قوله و قال وجدتها في الخطية . للسيد المحدث محب الله صاحب العلم .

(٢) في الخطية : يعنى ابن بشر .

(وقد زعم بعضهم انه) اى الذى ذكر فى حديث عائشة. رضى الله تعالى عنها هو (الخطمى وفيه نظر) لأن القارى كان رجلا حينئذ لما ورد فى رواية البخارى سمع رسول الله ﷺ رجلا يقرأ فى سورة بالليل الخ والخطمى كان صغيرا كما قدمناه عن الإصابة هذا لكن الصحيح الذى جزم به الأكثرون انه كان يوم الحديدية ابن سبع عشر سنة كما قدمناه فلا يبعد ان يكون هو القارى و على تقدير كون الخطمى صغيرا لا مانع ايضا من ان يكون هو القارى اذ لا يلزم من كونه صغيرا كونه فى سن لا يكون فيه قابلا للقراءة وليس فى الطريق الذى ورد فيه ان القارى عبدالله

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: وقد زعم بعضهم انه الخطمى وفيه نظر لم يكن ثابتة فى الجهتين .

قوله: و زعم بعضهم انه الخطمى وفيه نظر. قال المصنف فى تقريره هذا تمسك من زعم ان القارى هو الخطمى بأن الخطمى كان صغيرا فى زمن النبى ﷺ فكيف يكون مذكورا ووجه النظر انه او كان صغيرا لما ذكر فى حديث عائشة فى الصحيح وهو ان النبى ﷺ سمعه فى الليل يقرأ فقال رسول الله ﷺ لقد ذكرنى انه انسيتهما او كما قال ﷺ هكذا ذكر. قال بعض من يدعى العلم هذا الفن قد يقال لا منافاة بين كونه صغيرا و مذكور لأمر ما ولو قرر وجه النظر بهذا كان اذ لا يلزم من ذكره ان لا يكون صغيرا انتهى. قلت: الظاهر ان من قال صغيرا انما اراد انه لم يكن بحيث يحضر النبى ﷺ ومن اجاب بأنه لو كان صغيرا يعنى بالحيشية المذكورة لما كان له ذكر على هذا الوجه وهو انه يقرأ فى الليل الى آخره .

بن يزيد انه كان رجلا و اما الذي ورد فيه انه كان رجلا فلم يرد فيه تسمية فيحتمل التعدد و بعد تسليم انه هو فلا مانع من ان يكون صغيرا يوم الحديدية وان تقع القراءة منه بعد ان صار رجلا لكن هذا الكلام كله انما يتوجه الى مدعى التعدد لا الى من منع الجزم بالاتحاد وقد جزم الصغاني في المشارق و ابن الأثير في خاتمة جامع الأصول ان الخطمي هو القاري ولم يذكر في الاستيعاب الا الخطمي والظاهر انه لما رآه من الاتحاد المذكور و نقل بعضهم عن الشارح ههنا بعض تقريراته ولم يظهر لي وجه استقامته والله تعالى اعلم بصحته (ومنها) اي ومن امثلة الثاني (عبدالله بن يحيى وهم جماعة و عبدالله بن نجى بضم النون و فتح الجيم و تشديد الياء تابعى معروف يروى عن علي رضي الله عنه) و من امثلة المؤلف و المختلف من القسم الثاني كما ذكره العراقي الجارى بالنسبة الى الجار والحارثى و عبدة و عبيدة بزيادة التحتية في الثاني و سنان و شيبان و قد قدمناهما (او يحصل الاتفاق في الخط والنطق) بأن يكون حروف احدهما بعينها حروف الآخر مع قطع النظر عن ترتيبها (لكن يحصل الاختلاف) بين النقلة في الاسماء (والاشتباه) في الذهن لبعضهم فيها و في نسخة او الاشتباه فأولمخ الخلو (بالتقديم والتأخير) متعلق بالاختلاف والاشتباه اي قدم بعض الرواة شيئا و اخر شيئا و عكس البعض الآخر او اشتبه على بعضهم فتردد ان ايها مقدم و ايها مؤخر و منشأ هذا الاختلاف والاشتباه عدم ضبط بعضهم التقديم والتأخير الواقعين و قوله او بالتقديم في المتن معطوف على المفهوم من قوله الا بحرف يعنى يحصل التميز بين الاسمين اما بتغيير حرف او حرفين و اما بسبب ما بينهما من التقديم والتأخير في الواقع و في التقريب النوع السادس والخمسون المتشابهون في الاسم والنسب المتمايزين بالتقديم والتأخير انتهى (اما في

الاسمين جملة) اى معاً (او نحو ذلك) الإشارة في المزج الى الاسمين و في
المتن الى التقديم والتأخير (كأن يقع التقديم والتأخير في الاسم الواحد
في بعض حروفه بالنسبة الى ما) اى اسم آخر (يشتهر به مثل الأول
الأسود بن يزيد) التابعى النخعى و حديثه في الكتب الستة (و يزيد بن
الأسود) اسم اثنين احدهما صحابى خزاعى والثانى تابعى مخضرم استسقوا
به فسقوا للوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم (و هو ظاهر و منه عبدالله
بن يزيد) الخطمى (و يزيد بن عبدالله) وهم جماعة يزيد بن عبدالله البجلي
الصحابى رضي الله عنه و يزيد بن عبدالله بن الشخير العامرى رضي الله عنه و يزيد بن
عبدالله بن قسيط الليثى و هما تابعيان (ومثال الثانى ايوب بن سيار) بفتح
المهملة و تشديد التحتية (و ايوب بن يسار) بفتح التحتية و تخفيف
المهملة (الأول مدنى مشهور و ليس بالقوى و الآخر مجهول) و لا يخفى ان
ما فيه التقديم بين الاسمين نحو الأسود بن يزيد و يزيد بن الأسود قد ذكره
المصنف في اقسام المخالفة و سماه المقلوب و لا يصدق عليه تعريف المؤتلف
والمختلف و لا تعريف المتشابه بالوجه الذى ذكره وقد جعله النووى في
التقريب مقابلاً للمؤتلف و المختلف و المتشابه نعم يمكن ان يوجه بأن يراد
بالجورور في قوله و يتركب منه ما يقال له المتشابه مطلقاً على سبيل
الاستخدام و قد نص العراقى على ان المقلوب مما يشتهر في الذهن و ان
كان لا يشتهر في الخط هذا من جهة المزج و اما من جهة المتن فالأقرب
ان يقال من انواع المتشابه المذكور و المؤتلف و المختلف المسطور ما يحصل
فيه بعد الاتفاق او الاشتباه في اكثر الحروف الاختلاف و بتغيير حرف
او حرفين كحضين و حضير و حنين و جبير او يحصل الاختلاف
بالتقديم و التأخير في حروف اسم واحد او حروف الاسمين مع اتحاد
النسبة فالأول كيسار و سيار و الثانى كأن يقال سيار بن زريق البصرى

و يسار بن زريق البصرى او نحو ذلك كأن يكون التغيير بزيادة كسنان
 و شيبان و عبدة و عبيدة والله تعالى اعلم (خاتمة) اى هذه المسائل من
 توابع المقصود و بها يختم الكتاب (ومن المهم عند المحدثين معرفة طبقات
 الرواة و فائدته الأمن من تداخل المشبهين) بصيغة التثنية او الجمع اى
 المشتركين فى الاسم فلا يتوهم غير المراد بذلك الاسم وهذا انما هو فى غير
 المتعاصرين (وإمكان الاطلاع على تبين التدليس والوقوف على حقيقة
 المراد من العننة) هل اراد بها التدليس ام لا ومن فوائده ما وقع لرئيس
 الرؤساء مع اليهودى الذى اظهر كتابا فيه ان المصطفى صلوات الله
 وسلامه عليه اسقط الجزية عن اهل خيبر وفيه شهادة الصحابة عليه بذلك ومنهم على كرم الله
 وجهه فوقع الناس بذلك فى حيرة فعرض رئيس الرؤساء على الخطيب
 البغدادى فتأمله وقال هذا مزور فقيل له من اين ذلك فقال فيه شهادة
 معاوية رضي الله
 عنه وهو اسلم عام الفتح وفتح خيبر سنة سبع وفيه شهادة سعد
 بن معاذ رضي الله
 عنه وقدمات قبل خيبر بسنتين ففرح الناس بذلك كذا ذكره
 اللقانى اقول لعله كان تاريخ شهادة الشهود ايام خيبر والا فلا يدل على
 تزويره تأخر اسلام معاوية رضي الله
 عنه (والطبقة) فى اللغة القوم المتشابهون
 (وفى اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا) ولو تقريبا (فى السن و لقاء
 المشائخ والأخذ عنهم وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين
 كأنس بن مالك فإنه من حيث ثبوت صحبة للنبي صلوات الله
 وسلامه عليه يعد فى طبقة
 العشرة مثلا) اى المبشر لهم بالجنة. اعلم ان المبشرين بالجنة من اصحاب

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : والوقوف على حقيقة المراد يعنى هل هى محمولة على السماع

او مرسلة او منقطة .

النبي ﷺ خلائق فقد قال النبي ﷺ لفاطمة رضى الله عنها اما ترضين ان تكونى سيدة نساء اهل الجنة وقال فى الحسين سيدا شباب اهل الجنة وفى ثابت بن قيس هو من اهل الجنة وقال لا يدخل احد من اصحاب بدر ولا من اهل بيعة الرضوان النار او كما قال ﷺ فوجه تخصيص العشرة بهذا الوصف اما لشهرة حديثهم واما لانه ﷺ بشرهم فى مجلس واحد لما رواه الترمذى انه ﷺ كان على حراء فقال ابو بكر فى الجنة و عمر فى الجنة و عثمان فى الجنة و على فى الجنة حتى عند العشرة رضى الله تعالى عنهم (ومن حيث صعر السن) لانه كان ابن عشر سنين عند قدومه ﷺ المدينة فشرفه الله تعالى بخدمته ﷺ عشر سنين (يعد فى طبقة من بعدهم) اى من بعد العشرة اسلاما وصحبه (فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره) كابن الأثير وصاحب الاستيعاب (١) (ومن نظر اليهم باعتبار قدر زائد كالسبق الى الإسلام او شهود المشاهد الفاضلة) كبدر و احد و بيعة الرضوان (جعلهم طبقات و الى ذلك جنح صاحب الطبقات ابو عبد الله محمد بن سعد البغدادى و كتابه اجمع ما جمع فى ذلك) فجعلهم خمس طبقات الأولى البديون والثانية من اسلم قديما ممن هاجر عامتهم الى الحبشة وشهدوا احدا وما بعدها الثالثة من شهد الخندق وما بعدها الرابعة مسلمة الفتح الخامسة الصبيان والأطفال (وكذلك من جاء بعد الصحابة وهم التابعون من نظر اليهم باعتبار نفس الأخذ بعض الصحابة ^{رضي الله عنهم} فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ايضا و من نظر اليهم باعتبار اللقاء) اى كميته وكيفيةه كالأخذ عن العشرة او من بعدهم (قسمهم كما فعل محمد بن سعد) فى الطبقات حيث جعلهم ثلاث طبقات

(١) وفى الخلية : و ابن عبد البر فى الاستيعاب :

(ولكل منها) أي من النظرين أو الناظرين (وجه وجهه ومن المهم أيضا معرفة مواليدهم) جمع مولد أو ميلاد بمعنى وقت الولادة (ووفياتهم) بفتح الواو والفاء والتحتية مخففات جمع وفاة كحصيات وحصاة كذا قاله اللقاني (لأن بمعرفتها يحصل الأمن من دعوى المدعى للقاء بعضهم وهو نفس الأمر ليس كذلك) أي كما ادعاه. وفي التدريب انه سأل اسمعيل بن عياش رجلا اخبارا أي سنة كتبت عن خالد بن معدان فقال سنة ثلث عشرة و مائة فقال انت تزعم انك سمعت منه بعد موته بسبع سنين فإنه مات سنة ست وقيل سنة خمس وقيل اربع وقيل ثلاث وقيل ثمان وسأل الحاكم محمد بن حاتم الكشي عن مولده لما حدث عن عبيد بن حميد فقال سنة ستين و مائتين فقال هذا سمع عن عبيد بعد موته بثلاث عشرة سنة انتهى (ومن المهم معرفة بلدانهم) بضم اوله جمع بلد كذكران في ذكر (و اوطانهم) جمع وطن وهو اعم من الأول (وفائده الأمن من تداخل الاسمين اذا انقما نطقا) او خطأ فقط (لكن افترقا في النسب) وفي نسخة بالنسب بفتححتين مصدر بمعنى نسبة و يجوز ان يكون بكسر ففتح جمع نسبة و في نسخة اخرى بالنسبة (ومن المهم أيضا معرفة احوالهم تعديلا و تجريحا) وفي نسخة و جرحا و جهالة لأن الراوى اما ان تعرف عدالته او يعرف فسقه او لا يعرف فيه شيء .من ذلك و من اهم ذلك المذكور من معرفة الأحوال (بعد الاطلاع) على اصل الجرح و ضده (معرفة مراتب الجرح والتعديل لأنهم قد يجرحون) من التفعيل او من باب منع (الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله) بل يستلزم رد بعضه المعين كالذى حدث به بعد الاختلاط او الذى خالفه فيه من هو اضبط منه او معناه قد يجرحون بما رأوه موجبا للطعن وهو ليس بموجب له عند المحققين اصلا على ان يكون النفي مسلطا على

القييد فقط او مع المقييد (وقد بينا اسباب ذلك في ما مضى و حصرناها في عشرة من المراتب و تقدم شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر الألفاظ الدالة (١) في اصطلاحهم على تلك المراتب. وللجرح مراتب ستة على ما ذكره السخاوى مفصلا في شرح الألفية واما العراقي فجعلها خمسة وقال المرتبة الأولى رجال وضاع كذاب ولم يتعرض لما جعله المصنف أولى المراتب كما قدمناه في آخر مبحث المقبول والمردود نقلا عن العراقي (اسوءها الوصف بما دل على المبالغة فيه) أي في الجرح (واصرح ذلك التعبير بأفعل كأ كذب الناس وكذا) أي مثل قولهم أكذب الناس في الدلالة على المبالغة لا في الصراحة (قولهم إليه المنتهى في الوضع أو هو ركن الكذب ونحو ذلك) كعدن الكذب وهذه في المرتبة الأولى (ثم يليها دجال) من دجل كذب واما الدجال المسيح فهو إما منه أو من دجل البعير طلاه بالدجيل كزبير وهو القطران لستره الحق بالباطل أو من الدجال كسحاب السرجين لأنه ينجس وجه الأرض وغير ذلك (أو وضاع أو كذاب) وإنما كانت مرتبة ثانية (لأنها) أي هذه الصيغ (وإن كان فيها نوع مبالغة لكنها) أي مبالغتها (دون) مبالغة الصيغة (التي قبلها) لأن قولنا أكذب الناس يدل على مزيته في الكذب على من عذاه بخلاف قولنا كذاب لأنه يدل على كثرة كذبه في ذاته مع جواز أن يكون أقل كذبا بالنسبة إلى غيره (أسهلها أي الألفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان لين) بفتح اللام و تشديد التحتية المكسورة (أو سيء الحفظ أو فيه اذنى مقال) وهذه الصيغ في المرتبة الأخيرة التي هي السادسة في صيغ الشارح و السخاوى والخامسة عند العراقي (وبين أسوء الجرح و أسهل مراتب لا تخفى فقولهم متروك أو ساقط أو فاحش

(١) في الخطية : على الخ .

العلط او منکر الحدیث اشد من قولہم ضعیف او لیس بالقوی او فیہ مقال) لکن (۱) من جرح بشیء من الصبیح الأخریة یعتبر بحدیثہ بخلاف المطعون بالأول. و اعلم ان صیعة منکر الحدیث عدوہ من المرتبة التي تلی الأخریة و یعتبر بحدیث اهلها ایضا كالأخریة اذ لیس المعنی به ان کل ما رواه منکر بل اذا روى الرجل جملة و بعض ذلك منا کیر فهو منکر الحدیث نص علیہ الذہبی فی ترجمۃ عبد اللہ بن معاویة و نص علیہ الشارح ایضا فی تخریجه الأکبر للإحیاء فلعل الشارح ذکر منکر الحدیث هنا فی نسق قولہم متروک ساقط مراعاة لما اصطلاح علیہ البخاری حیث قال کل من قلت منکر فیہ الحدیث لا یحتج بہ و فی لفظة له لا تحل الروایة عنه کذا ذکرہ السخاوی فی شرح الألفية (ومن المهم ایضا معرفة مراتب التعدیل) ای التوثیق كما لا ینفی و هی ست عند السخاوی و اربع عند العراقی علی ما ذکرہ کل منہما فی شرحہ للألفية (وارفعها الوصف ایضا) كما فی الجرح (بما يدل علی المبالغة فیہ و اصرح ذلك) و هی المرتبة (التعبیر بأفعل كأوثق الناس او اثبت الناس او الیہ المنتهی فی التثبت) ای التیقظ و قوله كأوثق الناس من جهة المزج مثال لما يدل علی المبالغة لیصح عطف قوله الیہ المنتهی علیہ ثم یلیہ ما هو الاولی عند بعضهم فلان لا یسئل عن مثله (ثم) یلیہا المرتبة الثالثة و هی الأولى عند الذہبی و العراقی (ما) ای التعدیل الذی (تأكد بصفة من الصفات الدالة علی التعدیل) و تاکید التعدیل بصفة بتکریرها بعینها. قال السخاوی و اکثر ما وقفنا علیہ منه قول ابن عینیة حدثنا عمرو بن دینار و كان ثقة ثقة تسع مرات و كأنه سکت لانقطاع نفسه انتهى (او صفتین) متغاثرتین و تاکید التعدیل بصفتین یحصل بذکرها من غیر حاجة الی تکریرها (کثقة ثقة او ثبت ثبت)

(۱) فی الخطیة: لأن.

مثالان للأول. قال السخاوى الثبت بسكون الموحدة الثابت القلب واللسان والكتاب والحجة واما بالفتح فما يثبت فيه المحدث مسموعه مع ذكر اسماء المشاركين له فيه (او ثقة حافظ) مثال للثانى وما ذكره بقوله (او عدل ضابط) هل هو مثال للثانى ايضاً حتى يكون من المرتبة الثالثة او هو من المرتبة الرابعة ظاهر كلام الشارح هو الأول والذى يقتضيه النظر هو الثانى اذ لا فرق بين قولنا ثقة وبين قولنا عدل ضابط الا بالإجمال والتفصيل. ويمكن حمل كلام المصنف عليه بأن يجعل قوله ثم ما تأكد بيانا لما دون السابق اعم من ان يكون من المرتبة الثالثة او الرابعة (او نحو ذلك) كثقة ثبت. المرتبة الرابعة ما افيد بإفراد صفة تدل على التوثيق كثقة او ثبت او حجة. المرتبة الخامسة قولهم لا بأس به ليس به بأس. المرتبة السادسة ما ذكره بقوله (وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ و يروى حديثه و يعتبر به ونحو ذلك و بين ذلك مراتب لا يخفى) وقد ذكرناها أنفا (وهذه) اى المسائل الآتية (احكام تتعلق بذلك) المذكور من الجرح والتعديل و انواعها (و ذكرتها هنا تكلمة المفائدة فأقول يقبل التركيبية) وكذا الجرح كما نص عليه العراقى (من عارف بأسبابها) لكن لا يشترط ان يذكر تلك الأسباب مفصلة ببيان المأمورات و انه يفعلها و بيان المنهيات و انه ينتهى عنها لما فيه من الجرح لكثرة وجوه الخير والشـر (لا من غير عارف) نبه به على ان الاقتصار فى المتن على ذكر العارف للحصر لكونه اقتصاراً فى محل البيان (لئلا يزكى) علة لقوله فأقول اى انما حكمنا لأن التركيبية لا تقبل الا من العارف لئلا يجترى عليها غير العارف (بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة و اختبار) بالموحدة أى امتحان (ولو كانت التركيبية صادرة من مزكى واحد) ولو كان عبداً او امرأة كما اختاره العراقى وان

اختلف فيها (على الأصح) أى الاقتصار فى اشتراط قبول التزكية على كونها من عارف واحدا كان او اكثر على المذهب الأصح الذى يؤبده الدليل (خلافا لمن شرط انها) أى التزكية (لا تقبل الا من اثنين الحاقا لها) أى التزكية (بالشهادة) فكما أن الشهادة لا تقبل من واحد لأن تطرق الوهم والخطا اليه اكثر من تطرقه الى اثنين لا تقبل التزكية منه ايضا وقوله (فى الأصح) متعلق بقوله شرط (ايضا) خلافا لمن رأى ان الأصح فيه شرط تعدد المزكى كشرط كونه عارفا (والفرق بينهما ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد) كما لا يشترط فى الحكم (والشهادة) ليست بحكم بل (انما تقع من الشاهد) أى الذى شهد وفى نسخة من المشاهد اسم فاعل من المشاهدة (عند الحاكم فافتراقا) يعنى ان المختار هو الأول وهو انه انما يشترط فى قبول التزكية كون المزكى عارفا ولا يشترط تعدده الحاقا للتزكية بالشهادة اذ هو قياس مع الفارق (ولو قيل) و مراده والله اعلم. ان قوله فيما سبق خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا من اثنين يقتضى باطلاقه ان المخالف شرط التعدد سواء كان التزكية مستندة الى اجتهاد المزكى او الى النقل عن غيره والحال ان المخالف ليس خلافا له الا فى الثانى فلو قيل فى بيان خلاف المخالف (انه يفصل) للفاعل من نصر او التفعيل أى يفرق ويميز (بين ما اذا كانت التزكية فى الراوى مستندة من المزكى الى اجتهاده) فلا يشترط فيه تعدد المزكى او بمعنى الواو لاقتضاء بين المتعدد (الى النقل عن غيره) فيشترط فيه (لكان متجها) بضم الميم و تشديد الفوقية وكسر العجيم أى لكان هذا الكلام ذواجه مناسبا ذكره للمحل بخلاف القول الذى ذكره اولاً ولعله ذكره تبعاً لبعض الساف (لأنه) أى التزكية و ذكر لأنه بمعنى التعديل (ان كان الأول فلا يشترط فيه العدد اصلاً) أى عند احمد. قال السيوطى فى التدريب و ليس لهذا

التفصيل الذي ذكره شيخ الإسلام فائدة الا نفي الخلاف في القسم
الاول (لانه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم) فليس فيه خلاف المخالف (وان
كان الثاني فيجرب فيه الخلاف) من جهة انه يشترط فيه العدد ام لا و
اما العبارة الاولى فللدلالته على تحقيق الخلاف في الاول ايضا ليست
بمتجهة (فيتبين) تفريعه على قوله ولو قيل اى فبعد ذكر الخلاف
على وجهه يتبين (انه) اى الثاني (ايضا) كالأول لا يشترط العدد فيه لأن
اصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا) لا يشترط العدد (فما يتفرع عنه)
اى ما ترتب عليه من التزكية اذ لا يحتاج الى تزكية احد الا بعد صدور
الرواية عنه و مقتضى هذا التعليل ان تزكية الشهود لا يشترط فيها التعدد
قال العراقي و في المسئلة ثلاثة اقوال: احدها انه لا يقبل في التزكية الا
رجلان سواء التزكية للشهادة او الرواية وهو الذى حكاه القاضى ابوبكر
الباقلانى عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم و الثانى الاكتفاء
بواحد فيها وهو اختيار القاضى المذكور لأن التزكية بمثابة الخبر و الثالث
انه يشترط اثنان في الشهادة و يكتفى بواحد في الرواية و رجحه الإمام
فخرالدين و السيف الأمدى و نقله ابن الحاجب عن الأكثرين و اختاره
الخطيب و ابن الصلاح انتهى اقول المختار عند علمائنا الحنفية الاكتفاء
بالواحد فيها كما في التنوير وغيره (و ينبغى ان لا يقبل الجرح و التعديل
الا من عدل متيقظ) غير متساهل (فلا يقبل جرح من افطر فيه) اى في
امر الجرح و الجرح مصدر مضاف الى الفاعل كما في مقابله (فجرح)
بصيغة الماضى دخل عليها الفاء العاطفة و في بعض النسخ مجرح على
زنة اسم الفاعل من التجريح مرفوع على انه خبر مبتدأ مقدر اى و
ذلك المفطر هو الجرح بما لا يقتضى الخ او فاعل لقوله افطر على ان
يكون الجرح مصدرا مضافا الى المفعول اى لا يقبل مجروحية من يجرحه

مجرح (بما لا يقتضى ردا) اى نوعا من الرد (لحديث المحدث) كقول بعضهم تركت حديث فلان لأنى رأيتہ یركض برذونا او سمعت صوت طنبور فى بيته (كما لا يقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التزكية) من غير اختبار والقائم بهذه الخدمة المرضية نال رتبة عليه. قال السخاوى رأى رجل عند موت يحيى بن معين النبى ﷺ و أصحابه مجتمعين فسألهم عن سبب اجتماعهم فقال النبى ﷺ (١) جئت لأصلى على هذا الرجل فانه كان يذب الكذب عن حديثى و نودى بين نعشه هذا الذى كان ينهى الكذب عن رسول الله ﷺ وهو الذى وقع له انه حين لقنوه لآاله الا الله حدث بحديث من كان آخر كلامه لآاله الا الله دخل الجنة وقبض روجه عند وصوله لآاله الا الله و وقع له انه غسل على السرير الذى غسل عليه النبى ﷺ فهنيئا له ثم هنيئا له (وقال الذهبى وهو) اى

(١) من قوله : و أصحابه - الى قوله - وسلم : وردتها من النسخة الخطية للسيد المحدث محب الله السندي صاحب العلم. ابو سعيد السندي

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : وقال الذهبى وهو من اهل الاستقراء التام على نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى. قال المصنف فى تقريره يعنى يكون سبب ضعفه مختلفين وكذا عكسه انتهى. قلت : لم يقع المصنف على علم ذلك ولم يفهم المراد من قبل هذا من المصنف وانما منعناه الى اثنين لم يتفقا فى شخص على خلاف الواقع فى الواقع بل لا يتفقا الا على من فيه شائبة مما اتفقا عليه والله اعلم .

الذهبي (من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان متيقضان
 (من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف) ثبت ضعفه (ولا على
 تضعيف ثقة) ثبت عدالته وضبطه (انتهى) كلام الذهبي وهو يدل على
 ان تزكيتهم و تجريحهم كان عن كمال التيقظ والمعرفة التامة حتى كأنهم في
 مصادفة الواقع كانوا ملهمين من الله تعالى فلم يصدر عن اثنين منهم
 التعديل والتجريح على خلاف ما في نفس الأمر (ولهذا كان مذهب
 النسائي ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه) وهذا
 اشارة الى كمال تيقظهم المفهوم من قوله الذهبي وبملاحظة هذا المفهوم
 يظهر مناسبة لما قبله يعنى ومن اجل ما كان في علماء هذا الشأن من
 كمال التيقظ كان النسائي يرى جواز تخريج حديث من روى حديثه
 واحد منهم لعلمه انه انما جزم حديثه لما ظهر له من اهلية لذلك وانما
 كان يترك حديث الرجل الذي ترك حديثه كلهم ولم يروه واحد منهم
 (وليحذر المتكلم في هذا الفن) اى فن الجرح والتعديل (من التساهل في
 الجرح والتعديل فانه ان عدل احدا بغير تثبيت كان كالثابت حكما غير
 ثابت فيخشى عليه ان يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن انه
 كذب) وقد قال النبي ﷺ من حدث عنى بحديث يرى انه كذب
 فهو احد الكذابين وذلك لأن التساهل قد يؤدي الى تعديل موهوم
 العدالة وتصديق موهوم الصدق ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع
 فيه (وان جرح بغير تحرز) بتقديم الراء اى تحفظ وتجنب عن جرح
 من ليس بمجروح (اقدام على الطعن في مسلم برىء من ذلك) الطعن يعنى
 اذا اجترأ على الطعن من غير تثبيت يخشى ان يطعن من هو برىء في
 نفس الأمر او من برىء في ظنه ايضا (ووسمه) اى اعلمه (بميسم) سوء
 بكسر الميم آلة الكى (يبقى عليه عاره) والعار على ما في القاموس كل

شئ لزم به عيب (ابدا) عند الناس (والآفات) وفي نسخة والآفة بالإفراد تدخل في هذا الجرح (تارة من الهوى) أي هوى النفس كالتعصب المذهبي والغرض الفاسد كصرف الناس منه إلى نفسه (وكلام المتقدمين) من أئمة الجرح والتعديل (سالم من هذا غالبا وتارة من المخالفة في العقائد) فإن بعضهم كان يطعن في الراوي إذا كان رافضيا أو خارجيا أو نحوهما من غير تفصيل (وهو موجود كثيرا) في كلامهم (قديمًا وحديثًا) ولا ينبغي إطلاق الجرح بذلك أي بخلاف العقيدة (فقد قدمنا تحقيق الحال) ببيان التفصيل (في العمل برواية المبتدعة والجرح مقدم على التعديل واطلق ذلك جماعة) من الأصوليين (ولكن محله) متحقق (ان صدر مبينا) أي مفسرا بأن يقول وجه ضعفه أنه سيء الخنظ أو متهم بالكذب مثلا (من عارف بأسبابه لأنه ان كان غير مفسر لم يقدح فيمن تثبت عدالته و ان صدر من غير عارف بأسبابه لم يعتبر به أيضا) وهذا اعنى تقديم الجرح المفسر من العارف على التعديل قول الجمهور والقول الثاني أنه ان كان عدد المعدنين أكثر قدم التعديل حكاة الخطيب في الكفاية وقال هو خطأ لأن مع الجرح زيادة علم والقول الثالث أنه يتعارض الجرح والتعديل فلا يرجح أحدهما على الآخر إلا بمرجع حكاة ابن الحاجب كذا قاله العراقي (فان خلا المجروح عن التعديل قبل الجرح فيه) ولو (مجملا غير مبين السبب) بأن قال ضعيف (إذا صدر من عارف على المختار لأنه إذا لم يكن فيه تعديل فهو كأنه في حيز الجهول) أي مندرج تحته وجزئي من جزئياته (واعمال قول الجرح) وفي نسخة المجروح (أولى من أهاله . وقال ابن الصلاح في مثل هذا إلى التوقف فيه) وقد قدمناه .

(فصل) لفظ الفصل من الشرح أراد لما أورد من الاعتناء بالمسائل

الآتية والتنبيه بإفرادها عن مسائل الجرح والتعديل على كونها بمنزلة المقاصد

الأصلية و الا فالمذكور بعد في المتن معطوف على ما ذكر قبل عطف مفرد على مفرد (ومن المهم في هذا الفن معرفة كنى المسمين) بفتح الميم المشددة والنون (فمن اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن من ان يأتى في بعض الروايات مكنيا) والجملة صفة للكنية والعائد محذوف اى مكنيا بها وقوله مكنيا على زنة سرى وفي نسخة مكنى اسم مفعول من التفعيل او الإفعال و يقال فيه كناه مخففا و مثقلا و اكناه و انما كان هذا مها (لئلا يظن انه آخر و معرفة اساء المكنين وهو عكس الذى قبله) بان اشتهر بكنيته فيخاف ان يرد مسمى فيظن آخر و معرفة من اسمه كنيته) قال بعض الشارحين العلم ما يعرف به من جعل علامة عليه من الأسماء والكنى والألقاب والاسم ما جعل علامة على المسمى والكنية ما صدر بأب او أم واللقب ما دل على رفعة المسمى او وضعه. هذا على ما اختاره السيد الشريف واما على ما ذكره العلامة التفتازانى فالاسم اعم من اللقب والكنية وهو الذى يوافق قوله و معرفة من اسمه كنيته انتهى اقول لا يخفى انه لا يستقيم جعل الاسم اعم في قوله كنى المسمين اذ المتعين فيه كون الكنى غير الأسماء فالأقرب ان يخرج على هذا على ما نقله اللقانى عن بعضهم ان ما وضعه الأب او من يقوم مقامه ابتداءً هو الاسم وما لم يوضع ابتداءً ان اشعر بمدح او ذم فهو اللقب ولو صدر بلفظ اب او ام وان لم يشعر بذلك وصدر بأب او أم فهى الكنية انتهى وعلى هذا يكون كل من الاسم والكنية واللقب مباحثا للآخر. ويقال في معنى قوله من اسمه كنيته اى من كان اسمه الذى وضع له ابتداءً بلفظ الكنية فاكفتى به عن الكنية ولم يكن بعد بكنية ويأول بهذا قول من قال ان اسمه و كنيته واحد فالأولى عبارة النووى في التقريب حيث قال القسم الأول من سمي بالكنية وهو ضربان الأول من له كنية كأبى بكر بن عبدالرحمن احد

الفقهاء السبعة اسمه ابوبكر وكنيته ابو عبدالرحمن الضرب الثالث من لا
 كنية له كأبي بلال الأشعري الراوى عن شريك و ابي حصين الراوى عن
 ابي حاتم الرازى انتهى اذ الكنية التى سمى بها احمد ليست بكنية له
 كيف وقد قالوا فى ابى بكر بن عبدالرحمن ان اسمه ابوبكر وكنيته
 ابو عبدالرحمن كما تقدم ولم يقل احد بالعكس ولا ان له كنيته (وهو
 قليل) و فى نسخة وهم قليل لأن من جمع معنى واما أفراد قليل فلا أنه
 يستوى فيه المفرد والجمع على الأكثر او لأن مرجع المبتدأ مفرد لفظا
 (ومعرفة من اختلف فى كنيته وهم كثير) منهم اسامة بن زيد رضي الله عنه قيل
 كنيته ابو زيد او ابو محمد او ابو خارجة او ابو عبدالله كذا ذكره العراقى
 (و معرفة من كثرت كناه كابن جريج له كنيته ابوالوليد و ابو خالد او كثرت
 نعوته والقاب) تخصيص بعد التعميم كالحناط بالمهملة والنون والحباط
 بالمعجمة والوحدة والحياط بالمعجمة والتحتية اجتمع هذه الأوصاف الثلاثة
 فى كل من عنسى بن ابى عيسى ومسلم بن ابى مسلم ولكن اشتهر عنسى
 بمهملة و نون واشتهر مسلم بمعجمة وموحدة (ومعرفة من وافقت كنيته)
 والمراد بموافقة الكنية هنا و فيما بعد موافقة الجزء الأخير منها اسم ابيه
 (كأبى اسحاق ابراهيم بن اسحاق المدنى احد اتباع التابعين و فائدة معرفته

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : كأبى اسحاق ابراهيم بن اسحاق المدنى. قال المصنف ان
 المدنى نسبة الى مدينة ما والمدنى نسبة الى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يسند
 عن هذا الا على بن مدنى فان والده من اهل المدينة .

نفي الغلط عن نسبه الى ابيه فقال اخبرنا ابن اسحاق فنسب للمفعول
(الى التصحيح و ان الصواب اخبرنا ابو اسحاق او بالعكس) بأن وافق
اسمه كنية ابيه (كاسحاق بن ابي اسحاق السبيعي) و في القاموس السبيع
كاسير ابوبطن من همدان منهم الإمام ابواسحاق عمرو بن عبدالله
(او وافقت كنيته كنية زوجته كأبي ايوب الانصاري) و اسمه خالد
بن زيد (و ام ايوب) بنت قيس و عرفت بكنيتها (صحابيان مشهوران)
و في التدريب للسيوطي و منهم من اتفق اسمه و كنيته ذكره شيخ الإسلام
في اول نكته على ابن الصلاح و لم يذكره في النخبة و صنف فيه الخطيب
و فائدته نفي الغلط عن ذكره بأحدهما. و من امثله ابن الطيلسان
الحافظ المحدث الاندلسي (١) اسمه القاسم و كنيته ابوالقاسم انتهى (او وافق
اسم شيخه اسم ابيه كالربيع) كأمير (بن انس عن انس هكذا يأتي
في الروايات فيظن انه يروى عن ابيه كما وقع في الصحيح عن عامر بن
سعد) عن سعد يعني ابن ابي وقاص رضي الله عنه (وهو) اي سعد (ابوه) اي
ابو عامر (وليس انس) و قوله (شيخ الربيع) بدل من انس وقوله
(والده) خبر ليس (بل هو ابوه) اي بل ابوالربيع (بكري) بفتح الموحدة
منسوب الى بكر بن وائل (وشيخه انصاري وهو انس بن مالك
الصحابي رضي الله عنه المشهور وليس الربيع المذكور من اولاده و معرفة من
نسب الى غير ابيه كلقداد بن الأسود نسب الى الأسود بن عبد يغوث

(١) في الخطية: "حافظ الاندلس" بالإضافة.

(الزهرى لكونه تبناه وخالفه) في الجاهلية او تزوج بأمه (وانما هو المقداد بن عمرو) البهراني الكندي لأنه من بهران (١) فأصاب فيهم دما فهرب الى كندة فحالفهم ثم اصاب فيهم دما فهرب الى مكة وخالف الأسود (او نسب الى أمه كإبن عليّة وهو اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم احد الثقات وعليّة اسم امه اشتهر بها وكان لا يحب ان يقال له ابن عليّة ولهذا) اى ولأجل كراهته (كان يقول الشافعى اخبرنا اسمعيل الذى يقال له ابن عليّة) ومنه ما نسب الى ام ابيه كيعلّى بن منبّة بضم الميم وسكون النون واسم ابيه امية كما في التقريب ويقال ان منبّة اسم امه فهو من قبيل اسمعيل بن عليّة (او نسب الى غير ما يسبق الى الفهم كالحذاء) بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة ممدودا وفي القاموس حذا النعل حذوا و حذاءً قدرها و قطعها (وظاهره انه منسوب الى صناعتها) الضمير عائد الى المفهوم معنى وهو النعل وهو مؤنث سماعى (او بيعها وليس كذلك وانما كان يجالسهم) اى الحذائين (فنسب اليهم) فليل خالده الحذاء وهو خالد بن مهران (وكسليمان) بن طرحان مولى بنى مرة التيمى لم يكن من بنى التيمى ولكن نزل فيهم) قال شعبة ما رأيت احدا اصدق من سليمان وكان اذا حدث عن النبي ﷺ تغير لونه وكان يصلى الليل كله بوضوء العشاء الآخرة (وكذا من المهم معرفة من نسب الى

(١) في الخطية : من بهر .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : وانما هو المقداد بن عمرو. قال المصنف وقد نسب عمرو الى كنده وليس منها وانما هو بهراني نزل كنده فنسب اليها فاتفق له ما اتفق لولده .

جده كسلمة بن الأكوع) فإنه سلمة بن عمرو بن الأكوع (فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمه اسمه و) وافق (اسم ابيه اسم الجيد المذكور) كمحمد بن بشر ابوالقرا قصة ثقة حافظ خرج عنه الشيخان ومحمد بن السائب بن بشر ابوالنصر الكلبي الكوفي متهم بالكذب وروى بالرفض كما في التقريب (ومعرفة من اتفق اسمه واسم ابيه وجده كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام وقد يقع اكثر من ذلك) المذكور من الثلث (وهو من فروع المسلسل) ويقرب منه ما روى السيوطي عن الحسن اى البصرى عن الحسن اى السبط عن ابي الحسن عن جد الحسن عليه السلام ان احسن الحسن الخلق الحسن (وقد يتفق الاسم واسم الأب مع اسم الجد واسم الأب فصاعدا) اى مع اسم الجد واسم ابيه كما وقع صريحا في بعض النسخ ولعله ابهم في بعضها (١) اعتمادا على وضوحه من المثال (فصاعدا كأبي اليمن) بضم التحتية وسكون الميم بمعنى التبرك كذا قال اللقاني (الكندى) بالكسر (وهو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن) ومنه سعد بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف (او اتفق اسم الراوى او اسم شيخه و شيخ شيخه فصاعدا كعمران عن عمران عن عمران الأول يعرف بالقصير والثاني ابورجاء العطار) بضم العين المهملة (والثالث ابن حصين) مصغر (الصحابي ابن الصحابي عليه السلام)

(١) في الخطية : البعض .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : التباسه بمن وافق الى آخره قال المصنف كمحمد بن بشر ومحمد بن سائب ابو بشر الأول ثقة والثاني ضعيف ونسب الى جده فيحصل اللبس وقد وقع ذلك في الصحيح .

و عن ابيه (و كسليمان عن سليمان الأول ابن احمد بن ايوب الطبراني والثاني ابن احمد الواسطي والثالث ابن عبدالرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل) بضم الشين المعجمة وفتح الراء (١) وسكون الحاء المهملة بعدها موحدة مكسورة فتحية ساكنة (وقد يقع ذلك) التوافق البعيد وهو ان يتوافق اسمه واسم ابيه مع اسم جده و ابيه و لا يخفى ان المناسب ذكر وقوع هذا التوافق قبل قوله في المتن او اسم الراوي واسم شيخه و شيخ شيخه (لراوي و شيخه معا كأبي العلاء) بالفتح ممدوداً (الهمداني) قال المصنف على ما نقل عنه هو بفتح الميم والذال المعجمة نسبة الى البلد وسكونها اهل الدال نسبة الى القبيلة و من الأول ما في الكتاب انتهى (القطار المشهور بالرواية عن ابي علي الاصبهاني الحداد و كل منها اسمه الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد فاتفقا في ذلك و افترقا في الكنية والنسبة الى البلد والصناعة المذكورات و صنف فيه ابو موسى المديني) بالياء منسوب الى مدينة ما فقابله القروي واما بالنسبة الى المدينة المنورة صلى الله تعالى على صاحبها فيحذف الياء الا ما شذ عن علي بن المديني بالياء (جزأ حافلاً و من المهم معرفة من اتفق اسم شيخه و الراوي عنه) اي عن اتفق فيكون اسم الراوي متفقا مع اسم شيخ شيخه (وهو نوع لطيف لم يتعرض له

(١) في الخطية : والراء المفتوحة :

حواشي قاسم د

الاسماء المجردة

قوله : معرفة الأسماء المجردة . قلت : ان كان المراد بالمجردة التي

لا تقيد بكونهم ثقات او ضعفاء او رجال كتاب مخصوص فلا يظهر

معنى قوله فمنهم من جمعها بغير قيل .

ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس عن يظن ان فيه تكرارا او انقلابا) اي تقديمًا وتأخيرًا فإذا قيل عن مسلم عن البخاري عن مسلم يظن الظان فيه التكرار مع الانقلاب وقد يظن الانقلاب فقط (١) كما اذا قيل عن البخاري عن مسلم وذلك لما علم ان مسلماً تلميذاً للبخاري (فن امثلة البخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم الفراهيدي) بقاء فراء فهاء فتحتية فبال فياء النسبة فهذا هو الذي في النسخة الصحيحة وهو الموافق لما ذكره اكثر اهل اسماء الرجال. وقال ابن الاثير بالذال المعجمة يظن من الأزد وفي بعض النسخ القراذي والظاهر انه من تغيير بعض النساخ وقد جزم القاسم بأنه تصحيف (البصري والراوى عنه مسلم بن الحجاج القشيري) بضم القاف اي نسباً النيسابوري وطناً (صاحب الصحيح) لكنه لم يرو في صحيحه عن البخاري وانما روى عنه في تصانيفه الأخر (وكذا وقع ذلك) الاشتراك المخصوص (لعبد بن حميد) مصغراً (ايضا روى عن مسلم بن ابراهيم) المذكور (وروى عنه) اي عن ابن حميد (مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثاً بهذه الترجمة) اي ترجمة عبد بن حميد (بعينها ومنها) اي ومن امثله (يحيى بن ابي كثير روى عن هشام و روى عنه هشام بن عروة وهو من اقاربه والراوى عنه هشام بن ابي عبد الله الدستوائي) نسبة الى دستواء بفتح الدال وسكون السين المهملة وفتح الفوقية ثم و او بعدها الف كودة كورة من كور الأ ولم يكن هشام منها وانما كان يبيع ثياباً يباعها قطلوبغا

قوله: التباسه بمن وافق الى آخره قال المصنف كمحمد بن بشر ومحمد بن سائب ابو بشر الأول ثقة والثاني ضعيف ونسب الى جده فيحصل اللبس وقد وقع ذلك في الصحيح.

جريح الأموي مولاهم (روى عن هشام و روى عنه هشام فالأعلى) اى
 شيخه (ابن عروة والأدنى ابن يوسف الصنعاني) بفتح الصاد المهملة و
 سكون النون فعين مهملة اليانى قاضى صنعاء بالمد والنسبة اليها صنعائى
 بالمد ايضا وصنعانى بنون فى آخره كما فى القاموس و فى نسخ الكتاب بالنون
 (روى منها الحكم) بفتححتين (بن عتيبة) بضم المهملة و فتح الفوقية و سكون
 التحتية و فتح الموحدة و آخره هاء (روى عن ابن ابي ليلى و روى عنه ابن ابي ليلى
 فالأعلى عبدالرحمن) وكان الصحابة يستمعون لحديثه و ينصتون له وقال
 عبدالرحمن بن الحارث ما شعرت ان النساء ولدت مثله و ابولبيلى ابوه (والأدنى
 محمد بن عبدالرحمن المذكور) وقد وثقه بعضهم وقال ابن الأثير فى خاتمة
 الجامع اذا اطلق المحدثون ابن ابي ليلى ارادوا به عبدالرحمن و اذا اطلقه الفقهاء
 ارادوا به محمداً (وامثله كثيرة و من المهم فى هذا الفن معرفة الأسماء) اى اسماء
 الرواة ثقة كانوا اوضعافا (المجردة) العارية عن الخصوصيات المتقدمة من
 التوافق بالوجوه المذكورة و من اشتهار مسمياتها بالكنى يعنى ان معرفة
 الأسماء المقيدة بالخصوصيات المذكورة من المهمات و كذا معرفة الأسماء
 البعارية عنها فمعرفة الكل من المهم و يدل على هذا التوجيه انه ذكر
 اولاً من الأسماء ما فيه الخصوصيات المذكورة. وما قيل ان المراد بالمجردة
 عن الألقاب والكنى ففيه انه ليس فى الكلام ما يدل عليه (وقد جمعها)
 اى الأسماء مطلقاً لا الاسماء المجردة ففيه استخدام (جماعة من الائمة فمنهم

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : معرفة الأسماء المجردة . قلت : ان كان المراد بالمجردة التى
 لا تقيد بكونهم ثقات او ضعفاء او رجال كتاب مخصوص فلا يظهر
 معنى قوله فمنهم من جمعها بغير قيل .

من جمعها بغير قيد) اى بكونها اساء ثقات او ضعاف او مذكورة
 فى كتاب مخصوص (كان سعد فى الطبقات) اى كتابه المسمى بالطبقات
 وهكذا فيما بعد (وابن ابى خيشمة) بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية
 وفتح المثناة (والبخارى فى تاريخيها وابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل
 ومنهم من افرد الثقات بالذكر كالعجلي) بكسر المهملة وسكون الجيم
 (و ابن حبان) بكسر المهملة وتشديد الموحدة (وابن شاهين) بكسر الهاء
 (ومنهم من افرد المجروحين) للاحتواز عنهم (كان عدى وابن حبان ايضا
 ومنهم من قيد بكتاب مخصوص كرجال البخارى لأبى نصر الكلاباذى)
 بفتح اوله و كذا رجال البخارى للشيخ عبدالرحمن السندي (و رجال مسلم
 لأبى بكر بن منجوية) بفتح الميم وسكون النون فجيم مضمومة بعدها و
 او ساكنة فتحية فتاء تانيث مفتوحة (و رجالها) اى الصحيحين (١) (وما
 لأبى الفضل بن طاهر و رجال ابى داؤد لأبى على الجياني) بفتح الجيم
 و تشديد التحتية فالف فنون فياء نسبة (و كذا رجال الترمذى و رجال
 النسائي) وقوله (لجماعة من المغاربة) متعلق بها. وقال اللقاني ومن هذه الجماعة
 الحافظ ابو محمد الدورقي فإن له فى رجال كل منها كتابا مفردا (و رجال
 الستة) و يبدل منه (الصحيحين و ابى داؤد و الترمذى و النسائي و ابن ماجه
 لعبدالغنى المقدسى) بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال (فى كتاب
 الكمال) فى معرفة الرجال الإضافة بيانية و فى نسخة فى كتابه الكمال

(١) و فى الخطية : الشيخين .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : و كذا رجال الترمذى و رجال النسائي لجماعة من المغاربة
 فى هذه الجماعة الحافظ ابو محمد الدورقي له لكل منها كتاب مفرد .

اي المسمى به (ثم هذبه المزى) بكسر الميم و تشديد الزاء نسبة الى
المزة وهي قرية بدمشق كما في القاموس (في تهذيب الكمال) ثم
استدرك عليه الحافظ المغلطي وسماه اكمال التهذيب واختصر التهذيب
الحافظ مجد بن الذهبي وسماه اختصار التهذيب (وقد لخصته وزدت
عليه اشياء كثيرة وسميته تهذيب التهذيب وجاء مع ما اشتمل
عليه من الزيادات قدر) منصوب بترع الخافض اي على قدر او كلمة
جاء بمعنى صار (ثلث الأصل) ثم اختصر المصنف تهذيب التهذيب و
سمى هذا المختصر تقرير التهذيب (ومن المهم ايضا معرفة الأسماء المفردة)
التي لم يسم بكل منها غير را و واحد اي من حيث كونها مفردة فلا
يقال انه لا حاجة الى ذكرها لاندراجها فيما سبق لأنها اما مقيدة
بالخصوصيات المتقدمة او عارية عنها اذ لم يفهم منه ان معرفة كونها
مفردة من المهمات نعم كان الأنسب تقديم المفردة على المجردة (وقد
صنف فيها الحافظ ابوبكر احمد بن هارون البرديجي) بفتح الموحدة و
سكون الراء وكسر الدال المهملة وسكون التحتية فجييم فياء النسبة
(فذكر اشياء كثيرة تعقبوا عليه بعضها من ذلك) البعض (قوله صغدي
بن سنان) بكسر المهملة (احد الضعفاء وهو بضم الصاد المهملة وقد
تبدل سينا مهملة وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء
النسبة وهو اسم علم بلفظ النسب وليس هو فردا) اي ليس المسمى بلفظ
صغدي شخصا واحدا كما ظنه البرديجي بل هم ثلاثة احدم صغدي بن

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله : ومن المهم معرفة الأسماء المفردة وهي التي لم يشارك من

تسمى بشيء منها غيره فيها .

سنان احد الضعفاء والثاني صغدي الكوفي وثقه ابن معين والثالث صغدي بن عبدالله قال العقيلي حديثه غير محفوظ فإن كان الثاني هو الثالث بعينه فقد اشترك فيه اثنان (في الجرح والتعديل لابن ابى حاتم الصغدي الكوفي وثقه ابن معين) وقوله (و فرق) من كلام الشرح والعائد فيه الى ابن ابى حاتم (بينه) اى بين الكوفي (وبين الذى قبله) وهو ابن سنان (فضعه) ومثله فى لسان الميزان للذهبي حيث قال وثقه يحيى بن معين و فرق بينهما ابن ابى حاتم انتهى و قوله بينهما يعنى بين ابن سنان وبين الكوفي (و فى تاريخ العقيلي بالضم صغدي ابن عبدالله يروى عن قتادة قال العقيلي حديثه غير محفوظ انتهى) و فى لسان الميزان ان له حديث منكر رواه عنبة بن عبدالرحمن متنه الشاة بركة انتهى (واظنه) اى صغدي بن عبدالله (هو الذى ذكره ابن ابى حاتم) وهو صغدي الكوفي (واما كون العقيلي ذكره فى الضعفاء) جواب سوال مقدر وهو انه كيف يكون المراد بها واحدا مع ان الكوفي وثقه ابن معين و ان ابن عبدالله تكلم فيه العقيلي وحاصل الجواب ان ما قاله العقيلي فيه (فانما هو للحديث الذى ذكره) اى العقيلي (عنه) اى عن صغدي ابن عبدالله (ولست الآفة منه) اى من عبدالله كما ظنه العقيلي (بل هى من الراوى عنه) اى عن صغدي (عنبة) بعين مهملة مفتوحة فنون ساكنة فوحدة مفتوحة فسين مهملة (بن عبدالرحمن) و فى لسان الميزان والذى يظهر ان ان صغدي بن عبدالله هو الذى ذكره ابن ابى حاتم انه وثقه ابن معين والآفة فى الحديث الذى اورده العقيلي من الراوى عنه لا منه انتهى وقال البخارى فى التاريخ عنبة بن عبدالرحمن القرظي تركوه نقله ابن الاثير

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: فضعه- يعنى ابن ابى حاتم واظنه يعنى صغدي الكوفي.

واللہ تعالیٰ اعلم ومن ذلك البعض سندر بالمہملۃ والنون بوزن جعفر وهو
 مولیٰ زنباع بزای) فنون فوحدة آخره عين مهملة على وزن قنطار
 (الجذامی) بضم الجیم (له) ای اسندر (صحبة و رواية والمشهور انه یکنی
 ابا عبدالله وهو اسم فرد لم یتسم) بالفتحتین مع تشدید المیم او افتعال
 من الوسم (به غیره فبما نعلم لكن ذکر ابو موسیٰ فی الذیل علی معرفة
 الصحابة) اسم کتاب (لابن مندة) بفتح المیم (سندر ابو الأسود و روی)
 ابو موسیٰ (له) ای سندر (حدیثا) وظن ابو موسیٰ ان سندرا ابوالأسود
 فات ابن مندة فأورده فی الذیل متعقبا علیه (وتعقب) بالبناء للمفعول
 (علیه) ای ابی موسیٰ (ذلك) ای ایراده اياه فی الذیل (بأنه هو الذي ذكره
 ابن مندة وقد ذكر الحديث المذكور) الذي ذكره ابو موسیٰ (محمد بن
 الربیع کأمیر الجیزی) بکسر الجیم وسكون التحتية بعدها زاء منسوب
 الى الجيزة المقابلة للفسطاط قاله اللقمانی (فی تاریخ الصحابة الذين نزلوا
 مصر فی ترجمة سندر مولیٰ زنباع وقد حررت ذلك فی کتابی فی الصحابة
 وكذا معرفة الكنى المجردة) ای العاریة عن الخصوصیات المتقدمة
 (المفردة) التي لم یکن بكل منها غیر واحد كأبی العبيدين بالتصغیر
 والتثنية (وكذا معرفة الألقاب وهي تارة تكون بلفظ الاسم) والاسم
 وان كان عاما لها یكون بلفظ الكنية وغيرها لكن المراد به بقرينة المقابلة
 ما یقابل الكنية كسفينة (وتارة یكون بلفظ الكنية) كأبی بطن ولا یخفى
 ان هذا لا یخالف ما قدمناه من ان اللقب والكنية متباثنان اذ لا یلزم
 من كون اللقب لأحد بلفظ الكنية كونه كنية له كما توهم (وتقع) ای
 الألقاب تارة (بسبب عاهة) ای آفة و فی بعض النسخ بنسبة الى عاهة
 كالأعمش بن العمش محرکة ضعیف الرؤیة (وحرفة) كالعطار او صفة

كزين العابدين (و كذا معرفة الأنساب وهي تارة تقع الى القبائل وهو في المتقدمين اكثر) وفي بعض النسخ اكثرين وذا لاعتنائهم بحفظ انسابهم (بالنسبة الى المتأخرين و تارة الى الأوطان وهذا في المتأخرين اكثر بالنسبة الى المتقدمين والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون بلادا) وهو في المتن خبر تكون مقدرا اى سواء تكون بلادا والضمير اما الى الأوطان وعلى هذا يقدر المعطوف عليه بقوله او مجاورة اى استنباطا او مجاورة و اما الى نسبة الوطن اى ويكون النسبة اما لأجل توطن بلادا او لأجل مجاورة (او ضياعا) كرجال جمع ضيعة بالفتح العقار والأرض المغلة قانه في القاموس وقال اللقائى المراد بالضيعة هنا القرية الصغيرة وان كان لها اطلاقات آخر (او سككا) اما ان يكون المراد بها الأقاليم لتغير سكة الملوك بها او المحال والآزفة واذا انتقل من بلد الى آخر فيراعى الترتيب فيقال الشامى ثم المدنى وعند النسبة الى العام والخاص يبدأ بالعام فيقال القرشى ثم الهاشمى والتهامى ثم المكى وقد يحذف كلمة ثم (او مجاورة) اى اقامة بلا استيطان بل مع نية العود الى وطنه الأولى (وقد يقع الى الصنائع) والصناعة بالفتح اخص من الحرفة اذ لا بد فيها من المباشرة (كالخياط والحرف كالبزاز) اى بائع البز (و يقع فيها) اى الأنساب (الاتفاق) كالأنصارى فانه نسبة للكثيرين (والاشتباه) كالأبلى بفتح الهزرة والتحتية الساكنة والأبلى بضم الهزرة والموحدة وتشديد اللام كالأسماء (١)

(١) هذا اللفظ "كالأسماء" اخذ من الخطية .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : وهو في المتقدمين اكثر . قال المصنف ان المتقدمين كانوا يعتنون بحفظ انسابهم ولا يسكنون المدن والقرى غالبا بخلاف المتأخرين .

(وقد تقع الأنساب القابا كخالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة (القطواني) بالقاف والمهملة المفتوحتين (كان كوفيا ويلقب بالقطواني) وقال اللقاني القطوان موضعان أحدهما بسمرقند والآخر بالكوفة وقد نسب إلى الذي بالكوفة جماعة منها هذا الرجل (وكان يغضب منها) في القاموس قط ثقل مشيه وقط الماشى قارب في مشيته فهو قطوان ويحرك وقطوان محركة موضع بالكوفة . وقال النووي في شرح مسلم قال البخاري: الكلابازي القطواني البقال وكأنه منسوب إلى بيع القطننة انتهى (ومن المهم أيضا معرفة أسباب ذلك) وقوله (أي الألقاب والنسب) بيان لاسم الإشارة وإفراده بتاويل المذكور وقوله (التي باطنها على خلاف ظاهرها) زاده في الشرح بينها على أن المهم إنما هو معرفة هذا النوع منها فاللقب كالضمال لقب معوية بن عبدالكريم لأنه ضل بطريق مكة والضعيف لقب عبدالله بن محمد لضعف جسمه كذا قاله العراقي والفقير لقب يزيد بن صهيب لما كان يشكو من فقار ظهره والأعلم لقب زياد بن حسان فإنه من علم يعلم علما بفتح العين وسكون اللام إذا صار اعلم وهو مشقوق الشفة العليا والنسبة كالتيمنى سليمان وقد تقدم (وكذا معرفة الموالى من اعلى) كالمعتق بالكسر والمخالف بالفتح (ومن اسفل) كالمعتق بالفتح والمخالف بالكسر (بالرق والحلف) بكسر فسكون المعاهدة على التعاون (أو بالإسلام) كأبي علي الحسن بن عيسى كان نصرانيا فأسلم على يد ابن المبارك فقبل مولى ابن المبارك (لأن كل ذلك يطلق عليه اسم المولى ولا يعرف تمييز ذلك إلا بالتنصيص عليه ومعرفة الاخوة) كعبدالله وعتبة ابنا مسعود الهذلي رضى الله عنهما (والاخوات) كحفصة والكريمة بنتا سيرين وفائدة معرفته دفع ظن الغلط حيث يكون البعض مشهورا دون غيره والأمن من ظن من ليس باخ إخا كعبدالله بن عمرو وسهيل

بن عمرو فالأول ابن عمرو العاص السهمي رضي الله عنه والثاني العاصري رضي الله عنه وهو الذي ذكر شروط صلح الحديبية وان يظن من ليس بأخت اختا كضباعة بنت الزبير رضي الله عنه وعبدالله بن الزبير رضي الله عنه فالأول زبير بن عبدالمطلب والثاني زبير بن العوام (وقد صنف فيه القدماء كعلي بن المديني) بالياء على خلاف القياس (ومن المهم ايضاً معرفة آداب الشيخ والطالب و يشتركان في تصحيح النية) وتجريدها عن الرياء والسمعة وقيل لأبي الاحوص حديثاً فقال ليست لي نية فقالوا له انك تؤجر فقال شعر: يمنونني الخير الكثير وليتنى ٤ نجوت كفافاً لا على ولا ليا .
قاله العراقي (التطهير) للقلب (من اغراض الدنيا) كالهال والجاه والرياسة وقد اخرج ابو داؤد و ابن ماجة بالسند عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علماً مما ينبغي به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا يصيب به غرضاً من الدنيا لم يجد غرض الجنة يوم القيامة (وتحسين الخلق) بحسن المعاشرة مع عباد الله تعالى و ارشادهم الى الخير بلطف و تيسر و الإقبال عليهم كلهم والصفح عنهم فيما يقع منهم من الإساءة (و ينفرد الشيخ بأن يسمع) من الإسماع اي وجوباً (اذا احتيج اليه) بسبب ارتحال الآخرين او بسبب تساهلهم على القيام بخدمة هذا الفن الشريف فصار الإسماع واجبا عليه لتعينه و الا فهو مستحب مطلقاً لقوله

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله: الطالب — اشارة الى ان الطالب تارة يكون بنفسه و تارة يكون بغيره كالأطفال يحضرهم المجالس .

قوله: والناطق به كذلك هذه زيادة على ما صححه الشيخ عني الدين في التقريب والتيسير حيث قال انه متى احتيج الى ما عنده جلس له .

ﷺ فليبلغ الشاهد منكم الغائب وقد جلس مالك والشافعي رحمهما الله تعالى مع حداثة سنهما وكان شيوخهما احياء. وما قاله الرامهرمزي انه يستحسن ان يحدث بعد استيفاء الخمسين وليس بمستنكر بعد استيفاء الأربعين فقد رده عياض محتجاً بصنيع مالك رح والشافعي رح و اوله ابن الصلاح بأنه محمول على غير البارع الذي لم يحتج اليه (وان لا يحدث ببلد فيه من هو اولي منه) خصوصاً عند حضرته (بل يرشد اليه) اذ الدين تصيحة وهذا اعنى كراهة الرواية في بلد فيه من هو اولي منه ما اختاره يحيى بن معين حيث قال الذي يحدث ببلدة فيها اولي بالتحديث منه احمق والذي اختاره العراقي ان الإرشاد الى الاول اولي وكذلك عدم التحديث بحضرته (ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة) اى لما اطلع عليه بالقرائن من فساد نية. قال العراقي رويانا عن الثوري انه قال ما كان في الناس افضل من طلبة الحديث فقال له ابن مهدي يطلبونه بغير نية قال طلبهم اياه نية و رويانا عن معمر قال ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله عز وجل (وان يتطهر) طهارة كاملة من غسل او وضوء و يتسوك و يتطيب و يشرح لحيته لکن لا يخفى ان هذا مشترك بين الشيخ والطالب كما نص عليه النووي في شرح مسلم (ويجلس بوقار) و هيبة تعظيماً لحديث رسول الله ﷺ قال العراقي و ينبغى للشيخ ان لا يقوم لأحد في حال التحديث وكذلك قارى الحديث فقد بلغنا عن ابى زيد المروزى انه قال اذا يكتب عليه خطيئة (ولا يحدث) حال كونه قائماً (ولا عجلًا) بفتح فكسر اى مسرعاً في قراءة الحديث. وقال مالك احدث ان اتفهم ما احدث به عن رسول الله ﷺ وقد كان ﷺ يتكلم بكلام فصل و مكرر تارة ثلثا ليفهم عنه (ولا يحدث في الطريق) وكذا في الأسواق و مظان القاذ و رات (الا ان يضطر الى ذلك المذكور) من

التحديث قائماً ومسنعجلاً وفي الطريق كأن يمر بنازلة يخشى قوتها (و
ينفرد الشيخ ايضاً ان يمسك عن التحديث اذا خشي التغير والنسيان) اي
خلاف تغير حديث خاص بغيره او نسيان بعض اجزائه (لمرض او هرم)
محركة اي كبر السن وان لم يخش ذلك فليحدث وقد حدث جماعة من
السلف بعد ان جاوزوا مائة سنة وحدث يحيى بن معين عند موته حتى
ختم به كما تقدم (و ينفرد الشيخ اذا اتخذ مجلس الإلقاء) اي القراءة
على الطلبة (بان يكون له مستمل) من الاستملاء او من الاستملال والمراد
به المبلغ للحديث عند (كثرة الناس يقظ) بفتح فكسر اي متيقظاً حاضر
القلب. قال العراقي وليكن المستمل على مكان مرتفع من كرسي ونحوه
و الا يقوم على قدميه ليكون ابلغ للسامعين و ان لم يكف مستمل واحد
اتخذ اثنين فاكثر بحسب الحاجة فقد روينا ان ابا مسلم الكجى املى في
رجعة غسان و كان في مجلسه سبعة نستملين يبلغ كل واحد صاحبه الذي
يليه و كتب الناس عنه قياماً بأيديهم المحابر ثم حسب من حضر بمحبرة
فبلغ ذلك نيفا و اربعين الفاسوى النظارة انتهى وينبغي لمن لم يسمع الا
من المستمل والحال ان المستمل لم يسمع الشيخ كلامه حتى يكون
قراءة عليه ان لا يرويه عن الشيخ الا اذا حصل له منه اجازة (وينفرد
الطالب بان يوقر) من التوقير وهو التعظيم والتبجيل (الشيخ) وعن مغيرة
كنا نهاب ابراهيم كما نهاب الأمير ذكره العراقي (ولا يضجره) بضم
اوله اي لا يوقعه في الضجر والمال بان يثقل عليه ويطول القراءة لديه
من غير رضاه. قال ابن الصلاح يخشى على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع
قال العراقي وقد جربت ذلك فان بعض اصحابنا قد اطال على شيخنا
ابي العياش فاضجره فكان يقول له الشيخ لا احياك الله ان ترويهما عنا او
نحو ذلك فأت عن قريب ولم ينتفع بما سمعه عليه انتهى قوله وقد

جربته ايضاً فكان بعض شركائنا على سيدى الشيخ ابى المكارم السندى
 يكثر الكلام فى حضرتبه حتى قال له يوماً انه محروم من بركة العلم او
 نحوه فشاهدناه عن قريب ترك الاشتغال بالعلم وصار مكاسا لبعض الأمراء
 وقص لحينه و اسبل ثيابه وكان قبل ذلك فى غاية من التورع والصلاح
 فنسأل الله تعالى الثبات والاستقامة على ما يرضيه والعصمة عما يسخطه و
 اولياءه (و ان يرشد غيره لما سمعه) من فوائد العلم و ربما يكتبه بعض
 جهلة الطلبة لما يحبونه من انفرادهم عن اقرانهم و عن مالك رح انه قال بركة
 الحديث افادة بعضهم بعضاً (و لا يدع الاستفادة) ممن دونه سناً او جاهاً
 او علماً (الحياء او تكبر) فقد ذكر البخارى رح عن مجاهد لا ينال العلم مستحى
 ولا متكبر (وان يكتب ما سمعه تماماً) ولا ينتخب لأنه ربما يحتاج الى
 ما تركه فيندم الا اذا كان الطالب غريباً فينتخب من احاديث شيخه
 ما لا يجده عند غيره و يحذف المكرر كما ذكر العراقى (و يعتنى بالتقيد
 والضبط) فى الكتابة (و يداكر لمحفوظه) الطلبة والاخوان (ليرسخ فى
 ذهنه و من المهم معرفة سن الأداء والتحمل والأصح اعتبار سن التحمل
 بالتمييز) بأن يعرف الجمرة من التمرة و يحصل غالباً فى خمس سنين و
 لذا اعتبره الجمهور وقد يحصل فى اقل من خمس ايضاً ولو لم يكن مميّزاً
 لا يصح سماعه و ان كان ابن خمسين سنة قاله السخاوى (وهذا فى السماع)
 دون الحضور للبركة والإجازة (وقد جرت عادة المحدثين بإحضارهم
 الأطفال محالين الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا) المجلس الفلانى الذى
 حدث فيه بكذا وكذا (ولابد للأطفال) بعد ان يكبروا (فى رواية مثل
 ذلك) الحديث (من اجازة المسمع) من الإسماع يعنى الشيخ (والأصح فى
 من الطالب بنفسه) اى بأن يطلب هو قراءة على الشيخ او اسماع الشيخ
 اياه او يرتحل لذلك (ان يتأهل لذلك) و اما اذا كان طلبه بغيره بان

كان الطالب لذلك غيره وهو انما يحضر مجلس العلم ليناله بركة و يستفيد ولو بأدنى فائدة فلا يشترط له اهلية وبعد الأهلية كلما بادر الى الطلب فهو اولى وليغتنم الفراغ والصحة (و يصح تحمل الكافر ايضا اذا اداه بعد اسلامه) كحديث هرقل فقد تحمله ابوسفيان قبل ان يسلم (و كذا الفاسق يصح تحمله من باب الأولى اذا اداه بعد توبته وثبوت عدالته و ضبطه و اما الأداء فقد تقدم انه لا اختصاص له بزمن معين بل يقيد بالاجتياج والتاهل لذلك) وهذا بالنسبة الى تاكده واما جوازه بل استحبابه فيكفي فيه الأهلية فقط (وهو) اى التاهل (مختلف باختلاف الأشخاص) فقد يفتح الله تعالى على الصغير ما لا يفتحه على الكبير (وقال ابن خلاد) الرامهرمزى (اذا بلغ الخمسين) يعنى يستحب له الأداء (ولا ينكر عليه عند الأربعين و تعقب) للمفعول والمتعقب هو القاضى عياض (بمن حدث قبلها كمالك) وقد مر ما اجاب به ابن الصلاح (ومن) المهم (معرفة صفة) اى كيفية (كتابة الحديث) وقد استقر اتفاقهم على جواز كتابة الحديث بعد ان كرهه بعضهم كابن عمر و ابن مسعود و ابى سعيد الخدرى وغيرهم و حججتهم قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عنى اشياء الا القرآن ومن كتب عنى شيئا غير القرآن فليمحه اخرجته مسلم واجيب عنه اولاً بالنسخ

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : و تعقب الى آخره قال المصنف فى تقريره و اجيب عنه بأن مراده اذ لم يكن هناك امر تقتضى التحديث كان لم يكن هناك امثل منه وكان لم يكن قد صنف كتابا و اريد سماعه منه . قلت : فاذا لم يكن هناك ما يوجب التحديث مما ذكر فالسن مظنة التاهل عنده والله اعلم .

بقوله ﷺ اكتبوا لأبي شاه و بإذنه لابن عمر وفي كتابة الحديث وثانياً
 يجعل النهى على كتابة الحديث مع القرآن بحيث لا يمتاز احدهما عن
 الآخر وثالثاً بأن النهى في حق من كان كامل الضبط ويكون الكتابة
 في حقه يقضى الى التساهل في الحفظ (وهو) اى طريق الكتابة (ان يكتبه
 مبيناً) ويكره الخط الدقيق لأنه بعد اليكبر ربما لا يتمكن من ادراكه
 فيندم الا من يريد الاسفار او لا يجد الأوراق لفقره (مفسراً) واضحاً
 بالاعتبار باظهار النسيات والتدويرات (ويشكل) بضم التحنية اى يعرب
 (المشكل) اى المعلق ان احتاج وضوحه الى الاعراب (او ينقطه) ان احتاج
 الى النقط و او لمنع الخلو فيجمع بينها عند الحاجة اليها وينبغي
 ان يحافظ على كتابة الصلوة والتسليم على رسول الله ﷺ كلما
 ذكر ولا يسأم من تكراره ومن اغفله خرم حظاً عظيماً ويكره
 الاقتصار على الصلوة والتسليم لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
 صلوا عليه وسلموا تسليماً. وقال حمزة الكناني كنت اكتب عند
 ذكر النبي ﷺ الصلوة دون السلام فرأيت النبي ﷺ في المنام فقال لي
 مالك لاتم الصلوة على ويكره الرمز اليها بنحو صلعم بل يكتبها
 بكاملها و يقال اول من رمزها بصلعم قطعت يده كذا في التقريب
 وشرحه (و يكتب الساقط في الحاشية اليمنى ما دام في السطر بقية والا
 ففي اليسرى) وقال العراقي الساقط اما ان يكون من وسط السطر او من
 آخره فعلى الأول يخرج له الى جهة اليمين (١) لاحتمال ان يطرأ في بقية السطر
 سقوط (٢) آخر فلو خرج للأول الى اليسار ثم ظهر في السطر سقط آخر فإن
 خرج له الى اليسار ايضاً اشبهه وان خرم للثاني الى اليمين يقابل طرفاً
 لتخرجهما التقيا لقرب السقطين فيظن ان ذلك ضرب على ما بينها

(١) في الخطية: اليمنى. (٢) في الخطية: سقط.

وان كان من آخر السطر لا يخرج الا الى الشال لقرب التخريج من اللحق. ثم الأولى ان يكتب الساقط صاعدا لفوق من اى جهة كان لاحتمال حدوث سقط آخر فيكتب الى اسفل انتهى ولعل دابهم ان يجعلوا طرفى الأسطر متساويين فى التوسع واما على المعتاد فى زمننا ان الحاشية اليسرى من الصفحة الأولى اوسع على عكس الصفحة الثانية فالحكم على التفصيل ويتحرى التميز وعدم الالتباس (١) (وصفة عرضه وهو مقابله بأصل الشيخ) او بالفرع المقابل به مع الشيخ (المسمع او مع ثقة غيره او مع نفسه شيئا فشيئا) بأن ينظر الى بعض سطر من الأصل ثم ينظر اليه بعينه من نسخة. وقال ابو الفضل الجارودى اصدق المعارضة معارضتك مع نفسك. وقال عياض مقابلة النسخة بأصل السماع متعينة لا بد منها (وصفة سماعه) وقوله (بأن لا يتشاغل) متعلق بالسماع اى معرفة صفة السماع المكيف بالكيفية الخاصة والأقرب معنى ان يكون متعلقا بمعطوف محذوف اى معرفة سماعه و مراعاتها بأن لا يتشاغل (بما يخيل به من نسخ او حديث او نعت) واما اذا لم يخل النسخ فلا بأس كقصة الدارقطنى اذ حضر فى حدائث مجلس اسمعيل الصغار فجلس ينسخ جزء كان معه و اسمعيل يملى فقال بعض الحاضرين لا يصح سماعك و انت تنسخ فقال فهمى للإملاء خلاف فهمك ثم قال انحفظ كم املى الشيخ من حديث الى الآن فقال لا فقال الدارقطنى املى ثمانية عشر حديثا الحديث الأول منها عن فلان عن فلان و متنه كذا والحديث الثانى منها عن فلان عن فلان و متنه كذا ولم يزل يذكر اسانيد الأحاديث و متونها على ترتيبها فى الإملاء حتى اتى على آخرها فعجب الناس منه ذكره العراقى (وصفة إسماعه) اى إسماع الحديث للغير (كذلك) بأن

(١) قوله من الثانية الى الالتباس ماخوذ من الخطية.

لا يتشاغل بالمثل (ان يكون ذلك من اصله الذي سمع فيه) يعنى ان الطالب اذا سمع من شيخه في اصل مصحح ثم اراد ان يقرأ على الناس بعد تأمله لذلك فعليه ان يقرأ من نسخته الأصلية (او من فرع قوبل على اصله فإن تعذر كل منها) ولم يمكنه إسراع مسموعه بالكمال (فليجبره) بسكون الجيم وضم الموحدة (بالإجازة) والجار في قوله (لما خالف) متعلق بالإجازة وقوله (ان خالف) قيد لقوله فليجبره يعنى ان لم يتيسر له الا فرع ناقص عن الأصل يكمله بالإجازة بأن يقول للطالبين عليه انى قد اجزتكم بالكتاب القلاني بتمامه بما قرأت عليكم منه وغيره او يقول اجزتكم بما فات هذا الإسراع من اصل مسموعى. قال العراقي ويستحب للشيخ ايضا ان يميز للسامعين برواية الكتاب الذى سمعوه وان شمله السماع صورة لاحتمال خفاء بعض قراءته على بعضهم لغفلة منه او نعاس و اشتغال خاطر او لإسراع الشيخ فيه فينجبر بذلك انتهى (وصفة الرحلة) بالضم والكسر الارتحال كما في القاموس (فيه) اى في تحصيل (١) الحديث (حيث يتدىء) علة لمقدمة مطوية والتقدير ومن المهم معرفة صفة الرحلة فإن لها صفة يلقى مجال الطالب مراعاتها لأنه ينبغى ان يتدىء (بحديث اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده) ورحل جابر بن عبدالله رضي الله عنه مسيرة شهر الى عبدالله بن انس رضي الله عنه في حديث واحد كما رواه البخارى معلقا (و يكون اعتناؤه في اسفاره بتكثير المسموع) من متون الأحاديث واسانيدها (اولى من اعتناؤه بتكثير الشيوخ) بأن يأخذ من شيخ عين ما اخذه من آخر (وصفة تصنيفه و ذلك) اى التصنيف (اما) تصنيفه (على المسانيد) و يتعلق بقوله تصنيفه المقدر بعد اما بقريئة ذكره في جانب المعطوف عليه قوله (بأن يجمع مسند كل

(١) في الخطية: تصحيح الحديث، وهو غلط.

صحابي على حدة) اى يجمع ما عنده من متون الأحاديث التى ظفر بها من مروى كل صحابي له مروى و الافكم من صحابي ليست له رواية و منهم من له رواية الا ان بعضهم لم يظفر بشئ من مروياته او ظفر ببعضها فقط (فإن شاء رتبه) اى المجموع من مسند كل (على سوابقهم) اى فضائلهم و مزاياتهم كما فعل الإمام احمد حيث بدأ بمسانيد الخلفاء الأربعة على ترتيب الخلافة ثم بقية العشرة رضى الله تعالى عنهم (وان شاء رتبه على حروف المعجم) فى اساء المسحابة رضى الله عنهم كأن يتدىء بالهمزة ثم بالباء ثم ما بعدها على الترتيب ، فيذكر اولاً مسند انس رضي الله عنه و امثاله ثم مسند بلال رضي الله عنه و امثاله : شيع الطبراني فى معجمه الكبير (ودو اسهل تناولاً او تصنيفه) معطوف على قوله اما تصنيفه على المسانيد. (على الأبواب الفقهية) التى تجعل عنوانها الأمور المبحوثة عنها فى الفقه (او غيرها) اى الأبواب الغير الفقهية كأبواب المغازى و الفضائل و كلمة او لمنع الخلو ثم هذا الترتيب على الأبواب على وجهين احدهما ان يجعل الأبواب مرتبة على ترتيب حروف المعجم كما فى جامع الأصول لابن الأثير والثانى ان ترتب لا على ترتيبها كما فى الأمهات الست الا ان ترتيب (١) صحيح مسلم ليس من مسلم نفسه و بما صنف على ابواب غير الأبواب الفقهية كتاب شعب الإيمان للبيهقى فإنه بوب اولاً للحقيقة الإيمان ثم للدليل على ان الطاعات كلها إيمان ثم للدليل على ان التصديق و الإقرار اصل الإيمان ثم لزيادته و نقصانه ثم للاستثناء فيه ثم للإيمان بالله تعالى ثم للإيمان بالقرآن و هكذا (بأن يجمع) متعلق بقوله تصنيفه فى قوله او تصنيفه على الأبواب (فى كل باب ما حضره بما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتاً او نفيًا) من

(١) فى الخطية: تبويب الخ .

متون الأحاديث (والأولى ان يقتصر) في التصنيف (على ما صح او حسن فإن جمع الجميع فليبين علة التضعيف) اى فليبين ضعف الضعيف مع ذكر سببه كالانقطاع او سوء حفظ الراوى (او تصنيفه على العلل فيذكر المتن و طريقه و بيان اختلاف نقلته) في وصله و ارساله و رفعه و وقفه و نحوه. ان قيل لم جعل هذه الطريقة الثالثة مع انها ايضا إما على المسانيد كما اختاره يعقوب بن شيبه قال الخطيب والذي ظهر من مسند يعقوب مسند العشرة و ابن مسعود و عمار و عتبة بن غزوان والعباس وبعض الموالى رضى الله تعالى عنهم وإما على الأبواب كما فعل ابن ابي حاتم اجيب بأن المقصود بالإيراد والترتيب في الطريقتين الأوليين انما هي نفس المتون بخلاف هذه الطريقة اذ المقصود فيها استيعاب الأسانيد والطرق فلذا قابلها بها (والأحسن ان يرتبها) اى العلل (على الأبواب) بأن يذكر من الأحاديث المعللة اولاً متناً متعلقاً بالصاوة مع طريقه ثم متناً متعلقاً بالزكوة مع طريقه وهكذا (ليسهل تناولها او يجمعه على الأطراف فيذكر طرف الحديث) اى اول متنه كقوله صلى الله عليه وسلم من استطاع ان يموت بالمدينة وقوله من صبر على لاوائها وقوله الزمان قد استدار (الدال على بقيته و يجمع اسانيده اما جمعا مستوعباً واما مقيدا بكتب مخصوصة)

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: فليبين علة التضعيف. قلت: مثل الانقطاع والوقف و نحوهما. فقال بعض من يدعى علم هذا الفن و ينوب عليها (١) ليس هذا من تقرير ما ذكر والله اعلم.

(١) قلت: في هذا الموضع بياض في اصل النسخة. والله اعلم.

كان يذكر من اسانيد ما ذكره البخارى فقط (ومن المهم معرفة سبب الحديث) اى السبب الذى حدث النبى ﷺ بذلك الحديث من اجله فإن العبرة و ان كان لعموم اللفظ لالتعموس السبب غالبا لكن قد يكون الحكم مختصا بسببه وما يماثله كقوله ﷺ من قطع سدره ضرب الله راسه . فى النار رواه ابوداؤد وقيل ان النبى ﷺ كان نازلا تحت سدره فأعجبه ظلها وكثرة نفعها فى تلك الفلاة فقال ذلك وقيل بل اراد به قطع سدره الحرم فهذا الحكم ليس بعام واستدل الشافعى بقوله ﷺ اغسلوه بماء وسدر وقال الخطابى سئل المزنى عن هذا فقال وجهه ان يكون ﷺ سئل عن هجم على قطع سدره حرم الله تعالى عليه قطعها فاستحق ما قاله فتكون المسألة سبقت السامع وانما سمع الجواب كذا ذكره السيوطى فى حاشية ابى داؤد (وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضى ابى يعلى الفراء) بفتح الفاء وتشديد الراء ممدودا (الحنبلى وهو ابو حفص العكبرى) بضم

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : معرفة سبب الحديث يعنى السبب الذى لأجله حديث النبى ﷺ بذلك الحديث كما فى سبب نزول القرآن الكريم والله اعلم بالصواب و اليه والمرجع المآب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

نقلته ببماني كما هى النسخة الخطية المملوكة لمتحف السند بميدراآباد وكانت عتيقة بخط جيد ولكن كانت فيها اغاليط ونقلت كما هى بالسرعة لأن (فوتو استيت) صورتها ما جاءت واضحة لأنها كانت عتيقة . تم النقل فى المؤرخ ٢٨ فبراير ١٩٨٣ع

الناقل : ابو سعيد غلام مصطفى القاسمى السندى.

الهملة والموحدة وسكون الكاف بينها (وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ان بعض اهل عصره شرع في جمع ذلك وكأنه ما رأى تصنيف العكبرى) المذكور (وصنفوا في غالب هذه الأنواع) كنوع المتفق والمفترق ونوع المؤتلف والمختلف ونوع المتشابه ونوع الوجدان والتاليف على الابواب والتاليف على المسانيد وغيرها (على ما اشرنا اليه) اى الى تصانيفهم (غالباً وهى اى هذه الانواع المذكورة في هذه الخاتمة نقل محض) بالتوصيف اى منقولة او ذات نقل يعنى انها ليست بدعاوى نظرية يحتاج في اثباتها الى الحجج (ظاهرة التعريف) بالإضافة يعنى ان تعريفات تلك الأنواع قد ظهرت من التقسيم اليها ومن الوجه الذى جرى ذكرها به فلا يحتاج الى افرادها بالذكر (مستغنية لتوضوحها عن التمثيل) ومع ذلك فقد اورد في الشرح امثلة كثيرة منها لمزيد التوضيح (وحصرها) اى حصر انواع الحديث (متعسر قيل بل متعذر فليراجع لها) اى لمعرفة تفاصيلها (مبسوطاتها ليحصل الوقوف على حقائقها) اى ثمراتها و فوائدها المحققة الثابتة ويحتمل انه اراد بالتعريف التعريف بالوجه و اراد بالحقائق الحقائق الاصطلاحية (والله سبحانه الموفق) لسلوك سبيل رضاه (والهادى) الى ما يوجب قربه و زلفاه (لا اله الا هو عليه توكلت) فيما آمله و اتمناه اذ لا نافع ولا ضار سواه (و اليه انيب) حالاً و مالا و من اوى اليه آواه (و حسبنا الله) في جمع ما اهمنا (و نعم الوكيل) هو تعالى و من توكل عليه كفاه (ولا حول ولا قوة الا بالله) اى لا عصمة عن المعصية ولا طاقة على الطاعة الا بعون الله تعالى و فيه اثبات ان قدرة العبد مؤثرة في افعاله و انها ليست مستبدة في التأثير و يرشد اليه ايضا قوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله ففيه انهم ضارون لكن لا بالاستقلال بل بإرادته تعالى و تمكينه اياهم منه فلا جبر

ولا تفويض بل امر بين بين (العلی العظیم) علی الوجه الذی یلیق به
(وصلى الله على سيدنا محمد) علم ذاتى له صلى الله تعالى عليه وسلم
ولدلالاته على ما لا يدل عليه شيء من الاسماء الوصفية من اجتماع الكمالات
الممكنة لأكل افراد البشر خصه بالذكر كما تقدم (وآله وصحبه وسلم
تسلما كثيرا والحمد لله رب العلمين) وهو المنعم بآلاء الدنيا على عباده
المؤمنين حشرنا الله تعالى بهم آمين . اقول وانا الفقير الى واهب المتن
العاصمى ابواحسن انى قد صححت المتن والشرح على نسخة صحيحة
عليها خط المؤلف شيخ الإسلام وقرىء فيها على المشائخ العظام و
كتب عليها انه كان فيراغ الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى من التعليق
على المتن سنة ثمانية عشر ٨١٨ وثمانمئة انتهى.



فهرس المقدمة

المحتويات

١

كلمة المحقق

»

الحمد و السلام

»

اول من ذكر مصطلح الحديث

»

ذكر مصطلحات في الحديث

٢

كتاب علوم الحديث العمدة في المصطلح

»

مختصرات علوم الحديث و منظومه

»

من انفع الكتب نخبة الفكر و شرحها

»

ذكر شروح شرح النخبة و حواشيها

»

ذكر بهجة النظر شرح شرح النخبة و اهميتها

٣

حيات حافظ الدير صاحب النخبة

٤

حيات الشيخ قاسم بن قطلوبغا

تلميذ المؤلف

٥

حيات صاحب بهجة الشيخ ابي الحسن السندی

فهرس الكتاب

المحتويات

- ١ الحمد و التعلية
- » وجه تاليف بهجة النظر
- ٢ خطبة المتن و شرحه
- ٣ تصانيف اهل الحديث في المصطلح
- ٦ خطبة تعليقات الشيخ قاسم تلسيد المؤلف
- ٧ من مختصرى المقدمة الشيخ علاء الدين التركمانى (ت)
- ٨ المستدرک على المقدمة شيخ الاسلام البلقينى (ت)
- ١٠ الخبر و الحديث
- ١٢ تقسيم الخبر
- ١٣ ذكر الإسناد
- ١١ حيات الشيخ محمد حيات السندى (ت)
- ٢١ شرح معنى اليقين
- ٢٢ مبحث ان المتواتر لا يقيد العلم الانظريا و الرد عليه
- ٢٤ المتواتر لا يبحث عن رجاله
- ٢٥ تساهل السيوطى فى الحكم بالتواتر
- ٣٠ تحقيق الحاكم فى الحديث الصحيح
- ٣٥ تحقيق دعوى ابن حبان نقيض دعوى القاضى
- ٣٨ تحقيق الخبر الواحد
- ٤٢ ذكر الحديث المحتف بالقرائن
- ٤٤ المباحة بين النوى و ابن الصلاح

المحتويات

- ٤٩ تعقب الحافظ قاسم على شيخه بأن فورك ممنوع الصرف
- ٥٦ تحقيق الحديث المرسل
- ٥٨ تقسيم الحديث المقبول الى اربعة انواع
- ٦٤ تعقب التلميذ بان قى تعريف الضبط تجهيل
- ٦٢ ذهب الامامان ابو حنيفة و مالك انى الاحتجاج بمرسل التابعى
- » تحقيق الحديث الشاذ
- ٦٤ ذكر تفاوت الصحيح بتفاوت الأسباب
- ٦٥ ذكر اصح الأساتيد
- الرد على العراقى على قوله بأن اعلى مراتب الصحيح
- ٦٩ ما اخرجه الستة
- ٧٠ بحث تقديم صحيح البخارى على صحيح مسلم
- ٧٣ رجحان البخارى على مسلم من حيث الاتصال والضبط
- ان ما كان على شرطها وليس له علة مقدم على ما اخرجه مسلم
- ٧٩ عند الحافظ قاسم بن فطروبغا خلافا لشيخه
- ٨٢ فضائل صحيح البخارى
- مناقشة التلميذ القاسم بأن الخفة غير منضبطة فلا يحصل بها التمييز
- ٨٤ مبحث الجمع بين الوصفين فى الحديث
- ٩٣ مبحث القبول بالزيادة كيف هو؟
- ١٠١ المعتمد فى تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح
- ١٠٣ مبحث المتابع
- ١٠٥ مراتب المتابعة
- ١٠٧ تعريف الشاهد
- ١٠٨ فائدة تقسيم المقبول بحسب المراتب تحصل عند المعارضة

المجتمعات

- ١٠٩ النعقب بوقوع المخالفة بين قولى المصنف من التلميذ الحافظ قاسم
- ١١٠ تحقيق حديث لاعدى الخ
- ١١٣ تحقيق النسخ والناسخ
- ١١٤ معرفة النسخ بأمور
- ١١٥ رواية الصحابي المتأخر الاسلام ليست ناسخة لرواية المتقدم عليه
- ١١٧ اختلقت عبارات الحنفية فيما ظاهره التعارض
- ” موجب رد الحديث
- ١١٩ بحث التدليس
- ١٢٥ المحققون من الحنفية كالطحاوى يقدمون المسند على المرسل
- ١٢٦ مبحث المعضل وللنقطع
- ١٢٩ قصة كذب المعلى بن عرفان فى خروج ابن مسعود فى صيفين
- ١٣٢ حكم من ثبت عنه التدليس
- ١٣٣ الفرق بين المدلس والمرسل
- ١٣٦ مبحث الطعن وهو يكون بعشرة اشياء
- ١٤١ حديث ابى الطويل فى فضائل سور القرآن لا يعتمد عليه
- ١٤٤ مأخذ الحديث الموضوع
- ١٤٥ جميع انواع الكذب على الشارع حرام
- ” بعض المستوفىة اباح الوضع فى الترغيب والترهيب
- ١٤٨ بحث المخالفة فى الحديث
- ” اقسام مدرج الإسناد
- ١٥٠ بحث مدرج المتن
- ١٥٤ المدرج بجميع اقسامه حرام
- ١٥٦ مبحث المزيد فى متصل الأسانيد
- ١٥٨ حديث شيبتهى هرد واخواتها مضطرب عند الدارقطنى

المحتويات

١٦٠	مثال الاضطراب في المتن
١٦١	قصة اختبار حفظ الإمام البخاري
١٦٢	حوالة امعان النظر للشيخ محمد اكرم السندی
١٦٣	مثال الحديث المحرف
١٦٧	مبحث الرواية بالمعنى
١٧٤	مبحث حديث الراوى المبهم
»	حكم تعويل المبهم
١٧٧	مبحث مجهول الحال وهو المستور
١٧٩	من اسباب الطعن بالبدعة فى الراوى
»	مبحث فتوى التكفير على المبتدع
١٨٢	مبحث رواية الشيعة هل تقبل؟
١٨٥	نقل الشارح الكجراتى اعتراض شيخه
١٨٦	وسوال زميل الكجراتى عن السخاوى عنه
١٩١	حكم سوء الحفظ بسبب الكبر
١٩٤	مبحث تعريف الإسناد
١٩٦	حكم الرواية عن الإسرائيليات
١٩٩	مبحث كثرة الركوع فى صلواة الكسوف
٢٠٠	الصيغ المحتملة للرفع
٢٠٢	سرد فقهاء المدينة
٢٠٤	اذا كتبت اسماء الفقهاء ووضعت فى شىء من الزاد هورك فيه
٢٠٥	ذكر المرفوع حكما
	تعريف الصحابى

المحتويات

- ۲۰۹ قصة الأشعث بن قيس و نكاحه بأخت ابى بكر الصديق رضى الله عنه
- ۲۱۱ الصبى المميز بعد صحابيا فى قول السفاقي
- من ادعى بكونه صحابيا بعد مضى مائة سنة من حين وفاته
- ۲۱۳ ^{صلى الله عليه وسلم} فانه لا يقبل
- ۲۱۵ تحقيق كون الإمام ابى حنيفة من التابعين
- ۲۱۶ مبحث المخضرمين
- ۲۲۰ مبحث الحديث المقطوع
- ۲۲۴ بحث العلو
- ۲۲۹ تدخل فى العلو النسبى المصافحة
- ۲۳۰ النزول يقابل العلو بأقسامه
- ۲۳۲ مبحث رواية الأقران
- ۲۳۴ رواية الأكبر عن الأصغر
- ۲۳۵ من روى عن ابيه عن جده
- تعقب من التلميذ على تلخيص حافظ ابن حجر
- ۲۳۹ لكتاب الحافظ العلائى
- ۲۳۷ مبحث رواية السابق واللاحق
- ۲۴۱ رواية ثقة عن ثقة و جحد الشيخ عن روايته
- التعقب من حافظ الدهر على الإمام ابى يوسف
- ۲۴۲ والجواب عنه من الحافظ قاسم تلميذ المؤلف
- ۲۴۴ ذكر الحديث المسلسل
- ۲۴۷ مراتب صيغ الأداء

المحتويات

٢٤٨	لا فرق بين الحديث والإخبار من حيث اللغة
٢٥٢	مبحة عنونة المعاصر
٢٥٤	المناولة ارفع انواع الإجازة
٢٥٦	قد ذهب الى صحة الرواية بالمكاتبة
٢٥٨	المجردة جماعة من الأئمة
٢٥٩	حكم الوصية بالكتاب
٢٦٠	حكم الإجازة العامة
٢٦٠	اجاز الخطيب الإجازة للمعلوم
٢٦٠	روى بالإجازة العامة جمع كثير
٢٦٤	شرح الموتلف والمختلف
٢٦٦	ذكر المتشابه
٢٧٥	خاتمة
”	معرفة طبقة الرواة من الأهم عند المحدثين
٢٧٧	معرفة مواليد الرواة ووفياتهم من الأهم
٢٧٨	للجرح مراتب ستة عند الحافظ السخاوى
٢٨٠	يقبل التزكية من عارف اسبابها
٢٨٣	قصة صلاة النبي ﷺ على يحيى بن معين
٢٨٤	تجريح المحدثين وتذكيبتهم كان عن كمال التيقظ
٢٩٥	فصل من المهم في هذا الفن معرفة كنى المسمين
٢٩٩	قال شعبة ما رأيت احدا اصدق من سليمان

المحتويات

- ٢٩٣ ومن المهم في هذا الفن معرفة الأسماء المجردة
- ٢٩٤ ذكر كتاب الكمال في معرفة الرجال والملحقة به من الكتب
- ٢٩٥ من المهم معرفة الأسماء المفردة
- ٣٠٠ من المهم معرفة آداب الشيخ والطالب
- ما قاله الراهب رمزي انه يستحسن ان يحدث بعد استيفاء الخمسين
- ٣٠١ او الأربعين فقد رده عياض ء
- ٣٠٢ كيفية دراسة الحديث
- ٢٠٣ لابد للاطفال في رواية من اجازة المسمع
- ٣٠٤ من المهم معرفة صفة كتابة الحديث
- ٢٠٨ ذكر تصنيف علي ابواب غير ابواب الفقهية

